موسوعة المنظمات الدولية

الجزء الثاني

الأُمم المتحدةُ

أجهزة الأمم المتحدة

الأستاذ الدكتور
سهيل حسين الفتلاوي
أستاذ القانون الدولي العام
رئيس قسم القانون العام - جامعة جرش
رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي



موسوعة المنظمات الدولية (3)

الأمم المتحدة - الجزء الثاني

الأمم المتحدة

الجزء الثاني

(أجهزة الأمم المتحدة)

الأستاذ الدكتور

سهيل حسين الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام

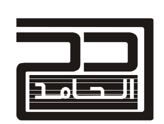
رئيس قسم القانون العام –جامعة جرش

رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

الطبعة الأولى

1432 هـ - 2011 م





المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2010/5/1826)

341.23

- الفتلاوي، سهيل حسن
- موسوعة المنظمات الدولية / الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة/ سهيل حسين الفتلاوي . عمان : دار الحامد للنشر ، 2010
ج3(   ) .
- ر. إ. (2010/5/1826) .
- الواصفات: / الأمم المتحدة

▪ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

- (ردمك) : ISBN 978-9957-32-502-2





شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 5231081 -00962 فاكس : 5235594 -00962

ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان – الأردن

Site : www.daralhamed.net

E-mail: daralhamed@yahoo.com E-mail : info@daralhamed.net

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

{وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ لَّيَكُونُنَّ أَهۡدَىٰ مِنۡ إِحۡدَى ٱلۡأُمَمِۖ فَلَمَّا جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ مَّا زَادَهُمۡ إِلَّا نُفُورًا }

(سورة فاطر الآية 42)

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المقدمة

المقدمة

تناولنا في الجزء الأول من كتاب الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها وأنواع العضوية والشخصية القانونية للمنظمة. ومن أهم مستلزمات الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، أن تضم عددا من الأجهزة، تعمل على تحقيق أهدافها. فلكل منظمة دولية الأجهزة الخاصة بها. فلا توجد منظمة بدون أجهزة تحقق أهدافها. ولما كانت الأمم المتحدة منظمة عالمية وشاملة لاختصاصات متعددة، فإنه من الطبيعي أن تتبعها أجهزة متعددة تناسب عملها وسعة اتساعها، تعمل على تحقيق أهدافها المتعددة. وتعد أجهزة المنظمات الدولية إحدى وسائل تحقيق أهدافها.

وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة تضم جميع دول العالم، فإن لهذه الدول جميعا حق التمثيل في المنظمة في جهاز يجمعها، أطلق عليه الجمعية العامة. ومن المفروض أن يتمتع هذا الجهاز باختصاصات شاملة يتولى قيادة المنظمة، وإنشاء الأجهزة الأخرى التي تتولى تنفيذ أهداف الأمم المتحدة بشكل كامل، غير أن الجمعية العامة تضم عددا كبيرا من الدول لم تتمتع بالخبرة الكافية لتتولى إدارة العلاقات الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، لكونها حديثة النشأة وقليلة الخبرة، ولم تشهد مرارة الحربين العالميتين الأولى والثانية، فإن واضعو ميثاق الأمم المتحدة شعروا بضرورة قيام جهاز متخصص يضم دولا لها خبرة وقدرات عسكرية وسياسية واقتصادية، تمكنها من توجيه العلاقات الدولية بالاتجاه الذي يحقق السلم والأمن الدوليين. فانشأ جهازا خاصا أطلق عليه مجلس الأمن، يعمل على تحقيق الهدف الأول للأمم المتحدة وهو حماية السلم والأمن الدوليين، يراعى فيه التمثل الدائم لعدد من المدنيات المتطورة في العالم، من دول ذات شأن من الناحية العسكرية والاقتصادية والسياسية، مرت بحروب دولية تعرضت لدمارها، وضاقت مراراتها.

ومن هذا المنطلق، شكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، يتكون من خمس من الدول الدائمة العضوية، وعشر دول تنتخبهم الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن، بحيث يكون لهذا المجلس صدارة التقرير في قيادة العلاقات الدولية في العالم بما يحقق السلم والأمن الدوليين.

إن قيام عالم متطور يقوم على أساس العيش المشترك، وتبادل المنافع والمصالح بين الدول، وتحقيق العدل وإحقاق الحق لا يمكن أن يقوم ما لم يتولى جهاز قضائي قادر على الفصل في المنازعات الناشئة بين الدول. لهذا فقد تم إنشاء محكمة العدل الدولية، لتتولى تسوية المنازعات الدولية في المسائل القانونية.

وبناء على ذلك فإن الجزء الثاني من الأمم المتحدة تضمن دراسة أجهزة الأمم الآتية:

- الفصل الأول: الجمعية العامة.
- الفصل الثاني: مجلس الأمن.
- الفصل الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الفصل الرابع : الأمانة العامة .
- الفصل الخامس: محكمة العدل الدولية.

الفصل الأول

الجمعية العامة

الفصل الأول

الجمعيـــــة العامـــــــة

General Assembly

الفصل الأول

الجمعيـــــة العامــــــة

General Assembly

تعد الهيئة العامة، أو الجمعية العمومية من أهم المؤسسات التي تقام عليها المنظمات الدولية. فهي التي تتولى قياد المنظمة الدولية، وتحدد سياستها، وترسم أنشطتها.

وأطلق ميثاق الأمم المتحدة على الهيئة العامة بالجمعية العامة. وأورد الفصل الثالث المؤسسات التي تتكون منها المنظمة، ونص على أن الجمعية العامة أولى مؤسسات المنظمة. وخصص الفصل الرابع لتنظيم أعمال الجمعية العامة. ونظم النظام الداخلي للجمعية العامة القواعد التي تسير عليها الجمعية العامة.

وعلى الرغم من الهيمنة الكبيرة لمجلس الأمن على الأمم المتحدة، فإن دور الجمعية العامة لا يقل أهمية عن مجلس الأمن. فإذا كان مجلس الأمن يعمل على حماية السلم والأمن الدوليين، فإن ما تقوم به الجمعية العامة، تسهم إسهاما كبيرا في عمل مجلس الأمن.

وتظهر أهمية الجمعية العامة من جهة كونها الجهاز الواسع الذي يمثل فيه جميع الدول الأعضاء، وهو الذي ينتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن واختيار أعضاء أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وتشمل اختصاصاته جميع ما يتعلق بالأمم المتحدة عدا المسائل التي يناقشها مجلس الأمن فيما يخص حماية السلم والأمن الدوليين.

وتتمتع الجمعية العامة باختصاصات معينة، وإن الدول الأعضاء جميعا ممثلة فيها، وتعقد الجلسات الدورية لتنظيم عمل الدول في المجالات المتعددة، وتتبعها

العديد من اللجان في القضايا المختلفة. وبناء على ذلك سنتناول بحث الجمعية العامة من خلال المباحث الآتية:

- ❒ المبحث الأول: وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.
- ❒ المبحث الثاني: العضوية في الجمعية العامة.
- ❒ المبحث الثالث: عقد جلسات الجمعية العامة.
- ❒ المبحث الرابع: اللجان التابعة للجمعية العامة.

المبحث الأول
وظائف الجمعية العامة وسلطاتها
FUNCTIONS AND POWERS

نظم الفصل الرابع من الميثاق وظائف الجمعية العامة وسلطاتها. ولم يحدد المقصود بالوظائف والسلطات، ولكنه عددها. ونرى أن المقصود بالوظائف هي اختصاصات الجمعية العامة، أو المسائل التي يحق النظر بها. أما السلطات فهي القرارات التي تستطيع الجمعية العامة إصدارها. وتعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة وأوسعها. وكان لها الدور الكبير في إصدار العديد من القرارات والتوصيات المهمة. افتتحت أول دورة للجمعية عامة، في **10**كانون الثاني/يناير 1946 بمشاركة ممثلين عن 51 دولة، في (سنترال هال، وستمينستر) في لندن**.** مجلس

أولا- صلاحيات الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بالعديد من الاختصاصات. أطلق عليها ميثاق الأمم المتحدة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها. ومن هذه الاختصاصات ما يأتي:

أولا – مناقشة المسائل الدولية

للجمعية العامة أن تناقش **discuss** أي مسألة وردت في ميثاق الأمم المتحدة، أو يتصل بسلطات الفروع المنصوص عليها، أو وظائفه. ولها أن تصدر التوصيات **recommendations** للدول الأعضاء، أو لمجلس الأمن، بما تراه[1] . والمشاكل الدولية التي تناقشها الجمعية العامة، مباشرة من قبلها، أو اللجان،

(1) نصت المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

والهيئات التابعة لها، عديدة لا يمكن حصرها. ومن ذلك، المسائل التي تهم المجتمع الدولي، والعلاقات الدولية، وما يتعلق بالأقاليم التي لم تحصل على استقلالها. والبحث عن المشاكل التي تعاني منها شعوب العالم، وبخاصة تلك المسائل التي يتطلب تنظيمها عقد معاهدات دولية[2].

وقد لوحظ أن الجمعية العامة، تناقش المسائل العامة، ولا تتطرق إلى المسائل التي تهم الدول الكبرى، وبخاصة ما يتعلق بالعلاقات بينها فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والتحالفات وسباق التسلح وغيرها. وهذا ما يجعل من الأمم المتحدة منظمة ضعيفة غير قادرة على معالجة القضايا الحقيقية التي تهدد السلم والأمن الدوليين. فما يقلق العالم ليس المنازعات الناشئة بين الدول الضعيفة كالنزاع الصومالي الأثيوبي، وإنما المنازعات التي تحصل بين الدول الكبرى كالنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية. فالنزاع بين الدولتين المذكورتين، يعد نزاعا مدمرا للعالم، والاتفاق والوئام بينهما يعني تقاسم النفوذ في العالم.

ثانيا – التعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين

تعمل الجمعية العامة بما أطلق عليه الميثاق بالتعاون **co-operation** في حفظ السلم والأمن الدوليين. وعبارة التعاون، تعني مساعدة مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين.. ومن ذلك فإن نزع السلاح، وتنظيم التسلح **disarmament** يعدان من المسائل التي تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي هذا المجال فإن الجمعية العامة لا تملك حق إصدار قرارات بل تصدر توصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن، أو لكليهما[3]. وفي ظل الأمم

(2) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit. p. 24.*

(3) نصت الفقرة الأولى من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما".

المتحدة عقدت العديد من الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح، وتنظيم التسلح[4]. وتتحاشى الجمعية العامة التطرق إلى العلاقات التسليحية بين الدول الكبرى وبخاصة ما يتعلق بنزع السلاح، والأسلحة ذات التدمير الشامل، وحرب النجوم والقواعد العسكرية التي تقيمها الدول الكبرى ضد بعضها، في العديد من الدول، على الرغم من أن مثل هذه المسائل هي التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أكثر مما يهدده أي نزاع بين دولتين من الدول الأخرى.

ثالثا – مناقشة قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين

عندما يحصل نزاع دولي في قضية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن موقف الجمعية العامة، يتأثر في حالتين مختلفتين:

الحالة الأولى: وهي حالة عدم مناقشة مجلس الأمن لقضية لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ففي هذه الحالة فإن للجمعية العامة أن تناقش، المسائل التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بناء على إشعار من قبل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو من قبل مجلس الأمن، أو دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة. وللجمعية العامة أن تصدر توصيات في المسألة[5]. وليس للجمعية العامة أن تصدر قرارات ملزمة. لأن ذلك من اختصاص مجلس الأمن.

---

(4) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1976. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980. (أ) البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، (البروتوكول الرابع المعنون البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى). فيينا، 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995. (ب) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، 3 أيار/مايو 1996. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. باريس، 13 كانون الثاني/يناير 1993. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. نيويورك، 10 أيلول/سبتمبر 1996. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. أوسلو، 18 أيلول/سبتمبر 1997.

(5) نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده."

الحالة الثانية: حالة مناقشة مجلس الأمن لقضية معينة. ففي هذه الحالة ليس للجمعية العامة أن تصدر توصية في مثل هذا النزاع. وهذا يعني أن للجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة وإن كان مجلس الأمن يناقشها، ولكنها لا تصدر توصية بذلك. وإن كان من شأن النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين، فلا يحق للجمعية العامة إصدار توصية بصدد موقف وليس نزعا، وإن كان هذا الموقف بسيطا، يضر بالرفاهية العامة أو صفو العلاقات الدولية، ولم يصل مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين. وليس لها التوصية باقتراح تسوية سلمية[6]. فقد منعت المادة (12) من الميثاق أن يصدر أية توصية بصدد قضية ينظرها مجلس الأمن. وهذا يوضح بجلاء ضعف الجمعية العامة. إذ إنها لا تملك صلاحية إصدار قرارات ملزمة، أو توصيات، تهم السلم والأمن الدوليين، على الرغم من أن الجمعية العامة تثمل إرادة المجتمع الدولي.

وكان ينبغي أن يتمتع مجلس الأمن بصلاحية حق النظر فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. فإذا منح الميثاق للجمعية العامة حق مناقشة قضية، ينظرها مجلس الأمن، فما هي الفائدة من هذه المناقشة، إذا كانت الجمعية العامة لا تختص حتى بإصدار توصية. فإذا كانت الجمعية العامة لا تختص بإصدار قرارات، أو توصيات، فكان الأجدر ألا تناقش أية قضية ينظرها مجلس الأمن.

ثانيا- واجبات الجمعية العامة

تلتزم الجمعية تجاه مجلس الأمن والدول الأعضاء بالواجبات الآتية:

1- لفت نظر مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين

للجمعية العامة، أن تنبه مجلس الأمن إلى الحالات التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[7]. وقد عرب لفظ **attention** إلى تسترعي نظر،

---

(6) نصت المادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ".

(7) نصت الفقرة الثالثة من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر" .

والأصح هو تنبيه مجلس الأمن إلى الحالة. وهذا النص يدل بوضوح على ضعف الجمعية العامة. فإذا ما شعرت الجمعية العامة بحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، فالأجدر بها أن تقوم هي بمعالجة الموضوع. غير أن للجمعية العامة حق مناقشة جميع المسائل طبقا للمادة العاشرة، غير أنها لا تصدر قرارات بصددها[8].

وورد هذا الواجب على الجمعية العامة في المادة (11) من الميثاق ضمن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها، وكان من الأجدر أن يرد في المادة (12) من الميثاق، من أجل التنسيق بين نصوص الميثاق. ويقصد بذلك قيام رئيس الجمعية العامة بإرسال مذكرة عن طريق رئيس مجلس الأمن يخبره بان نزاعا بين دولتين أو أكثر حصل بين دولتين، قد يؤدي إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين. وللمجلس أن ينعقد، أو يتجاهل التنبيه. ويعد دور الجمعية العامة في هذه الحالة دورا إخباريا فحسب. إذ انه لا يفرض التزاما معينا على مجلس الأمن.

2- عدم التدخل في المسائل التي ينظرها مجلس الأمن

إذا باشر مجلس الأمن سلطة النظر في نزاع، أو موقف معين، فليس للجمعية العامة أن تصدر توصيات بخصوص هذا النزاع. وهذا يعني أن الجمعية العامة لها حق مناقشة النزاع، غير أن الميثاق منعها من إصدار توصية بصدد النزاع، ومن باب أولى ليس للجمعية العامة إصدار قرار بصدد النزاع[9]. ويجوز للجمعية العامة أن تصدر توصية إذا طلب منها مجلس الأمن. وليس للجمعية العامة حق إصدار قرارات، وإن طلب منها مجلس الأمن. لان ذلك ليس من اختصاصها. ويعد هذا القيد من أهم القيود التي جردت الجمعية من اختصاصاتها المهمة في معالجة القضايا الدولية التي تهم المجتمع الدولي المتمثل في الجمعية العامة. فليس من المنطق أن تتولى خمس عشرة دولة مناقشة قضية مهمة وتحرم 192 دولة من مناقشتها.

---

(8) الفقرة الرابعة من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

(9) نصت الفقرة (1) من المادة (12) من الميثاق على ما يأتي: " عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

والحكمة من عدم تدخل الجمعية العامة في معالجة المنازعات التي ينظرها مجلس الأمن، هو أن الجمعية العامة لا تملك اختصاصات المنع أو القمع التي يملكها مجلس الأمن. وقد تصدر الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات متناقضة، مما يزيد الوضع إرباكا وتعقيدا. وفي القضايا التي نظرتها الجمعية ومجلس الأمن صدرت قرارات متناقضة، ومن ذلك في مسألة الإرهاب وحق تقرير المصير وغيرها من المسائل.

3- لا يجوز الاطلاع على ما يقوم به مجلس الأمن

إذا كانت الجمعية العامة لا تتدخل في المسائل التي ينظرها مجلس الأمن، فليس لها أيضا حق الاطلاع على ما يقوم به مجلس الأمن. ولم ينص الميثاق على هذا الالتزام بشكل صريح، إنما يستفاد من المفهوم المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة (12) من الميثاق التي نصت على ما يأتي: " يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها".

وهذا يعني أن الأمين العام لا ينبه الجمعية العامة، إلا إذا وافق مجلس الأمن على ذلك. فإن لم يوافق فلا يجوز للامين العام أن ينبه الجمعية العامة. وإذا وافق مجلس الأمن على أخطار الجمعية العامة بالمسائل التي ينظرها المجلس، فلا يوجد أي التزام يقابل ذلك. وبخاصة إذا ما علمنا أن مناقشات وقرارات مجلس الأمن علنية. وإن أعضاء الجمعية العامة على علم ومعرفة على ما يجري داخل مجلس الأمن. وإذا ما قام الأمين العام بإخطار الجمعية العامة فما هي الفائدة المتوخاة من هذا الإشعار، سوى قد تبادر الدول يمسها النزاع القائم بين دولتين، عندما ترى ضرورة الحضور ومناقشة النزاع أمام مجلس الأمن. وبإمكان هذه الدولة أن تعرف ما يناقشه المجلس، دون الحاجة إلى تنبيه الأمين العام، ذلك أن مناقشات مجلس علنية.

4- الدراسات والبحوث

تنشئ الجمعية العامة دراسات **studies** وتشير بتوصيات بهدف إنماء التعاون الدولي في المسائل السياسية وتشجيع التقدم **development** المطرد للقانون الدولي وتدوينه[10]. وقد وضعت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات التي أسهمت في تطوير العلاقات السياسية بين الدول.

ومن ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة وحصانات وامتيازات الأمم المتحدة. أما بصدد تطوير القانون الدولي، فقد أنشأت الجمعية العامة اللجنة السادس، التي تعد انجازا كبيرا للأمم المتحدة. إذا استطاعت هذه اللجنة من تدوين عشرات المعاهدات الدولية التي عرضت على الدول للتوقيع والتصديق عليها. ويجب أن تناول البحوث والدراسات مسائل إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[11].

5- الإشراف على نظام الوصاية

أناط ميثاق الأمم المتحدة مسألة الإشراف على تطبيق نظام الوصاية من قبل الأمم المتحدة[12]. ونظم الميثاق نظام الوصاية في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر. وأنشأ مجلسا للوصاية. ويعد هذا المجلس من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة. وقد انتهت مبررات وجود هذا الجهاز ونظام الوصاية بصورة عامة، بعد حصول غالبية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على استقلالها. وقد دعا قرار الجمعية العامة

(*10*) نصت الفقرة (أ) من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه".

(*11*) الفقرة الأولى من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.

(*12*) نصت المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع إستراتيجية "

الصادر في التاسع من شباط عام 1946 الدول التي تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب إلى التقدم بمشروعات اتفاقيات لإحلال نظام الوصاية محل الانتداب الذي جاءت به العصبة. وتم إقرارا الاتفاقيات المقدمة على وفق نظام الوصاية. وخضع لنظام الوصاية أحد عشر إقليما معظمها نالت استقلالها[13]. ويبدو أن هناك العديد من الدول تحت الاحتلال الأجنبي لم يعلن عنها، لهذا نرى بين فترة، نسمع باستقلال دولة وانضمامها للأمم المتحدة.

وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بخصوص منح الشعوب استقلالها وحق تقرير مصيرها، مطالبة الدول الاستعمارية بإنهاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها.

ونرى أن تعليق نظام الوصاية لم يكن بسبب انتهاء الاستعمار وانعدامه في الوقت الحاضر، كما برر ذلك، وبين فترة وأخرى نسمع بدخول دولة إلى الأمم المتحدة بعد تحررها من الاستعمار. لهذا نعتقد أن الدول الاستعمار كانت وراء التقليل من أهمية نظام الوصاية لبقاء احتلالها للعديد من الدول.

6- الاطلاع على أعمال مجلس الأمن وفروع الأمم المتحدة

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي. كذلك تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها[14].

والغرض من إرسال التقارير السنوية للجمعية العامة من قبل مجلس الأمن، هو لغرض الاطلاع وليس لمناقشتها. فليس للجمعية العامة حق مناقشة ما يتخذه مجلس

(*13*) الدكتور عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية ولإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا 1999، ص 194.

(*14*) المادة (15) من الميثاق.

الأمن. أما بالنسبة لتقارير الفروع فإن للجمعية العامة حق مناقشتها، لان هذه الفروع تابعة للجمعية العامة.

7- الإشراف على الأعمال الإدارية وتنظيم الميزانية

تناقش الجمعية العامة ميزانية الأمم المتحدة الهيئة وتصادق عليها. ويتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العام. وتنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية، أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة . وتصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها [15]. وتجري هذه المناقشة والتصديق سنويا على الميزانية.

ثالثا - التصويت في الجمعية العامة

يختلف التصويت في الجمعية العامة عن التصويت في مجلس الأمن. ويقوم التصويت في الجمعية العامة على الأسس الآتية:

1-**نسبة الحضور:** تعتمد نسبة الحضور في التصويت، ولا ينظر إلى عدد أعضاء الجمعية العامة جميعا بل إلى عدد الحضور في الاجتماعات. فنسبة غير المصوتين، أو الغائبين لا تدخل في حساب التصويت. أي لا توجد أغلبية مطلقة، أو ثلثي أعضاء الجمعية العامة، إنما توجد أغلبية الحضور أو ثلثي الحضور. كذلك لا يوجد عدد محدد لإصدار القرارات أو التوصيات كما هو الحال في مجلس الأمن الذي حدد الأكثرية بما لا تقل (9) أصوات.

2-**الفيتـــــو:** لا يوجد فيتو في الجمعية العامة، بخلاف مجلس الأمن. أي لا يتمتع الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بذات الحق في الجمعية العامة. وتعد أصواتهم أصوات عادية كأي عضو آخر.

(*15*) المادة (17) من الميثاق.

3-**الحرمان من التصويت:**" إذا تأخر العضو عن دفع اشتراكه المالي في الأمم المتحدة لمدة سنتين لا يحق له التصويت في الجمعية العامة، بينما يحق له التصويت في مجلس الأمن وفي الأجهزة الأخرى إذا كان عضوا فيه[16].

4- **المسائـــــل العامـــــــــة:** تصدر قرارات الجمعية في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وهذه المسائل:

أ- التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي.

ب- انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين.

ج- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

د- وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية.

ه- وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة".

و- وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها.

ز- وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية[17].

5- **التصويت في المسائل الأخرى:** التصويت في المسائل الأخرى ومن ضمنها المسائل الإضافية تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين بالتصويت[18].

ويقصد بالمسائل الأخرى القضايا التي تخرج عن الموضوعات الواردة في الفقرة السابقة.

6-**التعديلات المتعلقة بمسائل هامة:** تتخذ الجمعية العامة قراراتها في تعديلات المقترحات بمسائل هامة وفي الأجزاء التي تطرح للتصويت بصورة مستقلة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين[19].

---

(16) المادة (19) من الميثاق.

(17) الفقرة الثانية من المادة (81) من ميثاق الأمم المتحدة

(18) الفقرة الثالثة من المادة (81) من ميثاق الأمم المتحدة

(19) يراجع قرار الجمعية العامة المرقم : (*475/5/D*) المؤرخ في 1950/10/1، والمادة (84) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

7-**المسائل غير المنصوص عليها بالميثاق:** تتخذ قرارات الجمعية في المسائل غير المنصوص عليها في المادة (83) في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تقرير فئات أخرى من المسائل، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين[20].

ويقصد بالأعضاء الحاضرين المصوتين: الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين[21]. ذلك أن العمل جرى في الجمعية العامة والأجهزة الأخرى عدم الأخذ بعدد الحاضرين، بل يؤخذ بعدد المصوتين سلبا، أو إيجابا. فعند التصويت على قرار، يعلن من هو مع القرار، ثم من هو ضد القرار. أما الذين لا يصوتون فيعدون غير حاضرين.

8- **طريقة التصويت:** يجري التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بالوقوف. ولأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء بحسب الترتيب الهجائي الانجليزي لأسماء الأعضاء. فينادى بالأسماء، كل عضو باسمه، فيرد نعم، أو لا، أو ممتنع. وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانجليزي لأسماء الأعضاء[22].

ويجوز توثيق التصويت بالتسجيل في الجمعية العامة بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت المسجل محل التصويت برفع الأيدي، أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل تستغني الجمعية العامة، عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب احد الممثلين خلاف ذلك. وفي جميع الأحوال تثبت نتيجة التصويت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء[23]. ويقصد بالتسجيل المسجل التصويت الذي يتم عن طريق التصوير الموثق.

---

(20) المادة (85) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(21) المادة (85) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(22) المادة (87) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(23) قرارا الجمعية العامة المرقمين: (2323/22/D) والمؤرخين في 1967/12/16، والمادة (87) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ويجري التصويت الآلي عن طريق الضغط على أحدى الأزرار الموجود تحت الطاولة المخصصة لممثل كل دولة. إذ توجد ثلاثة أزرار، بثلاث ألوان، الأخضر (**Yes**)، أي موافق، والأحمر (**No**)، أي معارض، والأزرق (**absent**)، ممتنع عن التصويت. وتظهر النتائج على شاشة كبيرة تتصدر القاعة. ويلجأ للتصويت الآلي في حالات نادرة، تحوطا من قياد أشخاص باستغلال تغيب بعض ممثلي الدول، والتصويت بدلا عنهم.

وعند إجراء التصويت لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأعضاء بتعليل تصويتهم، إما قبل التصويت، أو بعده. عدا حالة التصويت بالاقتراع السري[(24)].

ويجوز لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح، أو تعديل، وإذا اعترض على هذا الاقتراح يطرح للتصويت[(25)]. أما التصويت على اختيار عضو في لجنة أو هيئة، فيتم بالاقتراع السري[(26)].

وقد اهتمت الجمعية العامة بالتصويت، لكونه يعبر عن مواقف الدول، وبخاصة العدد الكبير الذي تضمه الجمعية العامة.

رابعا- مركز الجمعية العامة في الأمم المتحدة

نلحظ أن حق الجمعية العامة بمناقشة القضايا، كما هو ظاهر حقا واسعا، غير انه من الناحية العملية ليس واسعا بل انه مقيد بعدم مناقشة المسائل المطروحة على مجلس الأمن. ولما كان مجلس الأمن يناقش اغلب المسائل والمشاكل، فإن ذلك يعني أن الجمعية العامة، لا تناقش إلا المسائل التي يتركها لها مجلس الأمن. وبالتالي لا يترك للجمعية العامة، إلا مناقشة المسائل البسيطة وغير

(*24*) الفقرات (6 و7 و11) من قرار الجمعية العامة المرقمة: قرار الجمعية العامة المرقم (*88/39/B*) والمؤرخ في 13/كانون الاول/ديسمبر 1984. المادة (88) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*25*) المادة (89) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*26*) الفقرة (16) من قرار الجمعية العامة المرقم (*88/39/B*) والمؤرخ في 13/كانون الاول/ديسمبر 1984. والمادة (92) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

المهمة. وبخاصة إذا ما علمنا أن الجمعية تعقد اجتماعاتها خلال فترة محددة، بينما ينعقد مجلس الأمن على مدار السنة. وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع باختصاص المناقشة، أكثر من مما تتمتع به الجمعية العامة. وهذا ما يتناقض مع المبادئ العامة، التي تقضي بان تتمتع الجمعية العامة باختصاصات المناقشة أكثر مما يتمتع بها مجلس الأمن. وهذا يدل بوضوح ضعف الجمعية العامة، أمام مجلس الأمن.

تعد الجمعية العامة المحفل العالمي الوحيد الذي تتمتع فيه جميع الدول بصوت متكافئ. وتملك الجمعية العامة، عن طريق سلطتها في النظر في الميزانية وإقرارها، قدر كبير من السلطة للتسيير الفعال لأعمال الأمم المتحدة..

ومن المهم للغاية أن تواصل الجمعية العامة جهودها الإصلاحية الخاصة لزيادة ترشيد جدول أعمالها. وفي الوقت الحالي، تنظر في عدد كبير جدا من البنود المتداخلة، وبتواتر دون استحقاق عادة. وكنتيجة لذلك، يجري تضييع الوقت والطاقة المؤسسية المطلوبين بصفة عاجلة للتوصل إلى توافق آراء بشأن السياسات المتعلقة بالقضايا الراهنة أو الناشئة ذات الأهمية العالمية على التقارير والمناقشات المتكررة والعقيمة، وعلى التفاوض بشأن القرارات ذات النطاق المحدود والتأثير المحدود على السياسات. وهناك إمكانية لإدخال تحسينات كبيرة مع ذلك، إذا ما أمكن توحيد البنود المتطابقة، وتصنيف المسائل المترابطة بصورة وثيقة في مجموعات تطرح في مناقشة واحدة، مما يؤدي إلى نتائج ذات صلة وتأثير أكبر على السياسات .وينبغي أيضا استعراض نمط البنود المتكررة بجدول الأعمال بدقة، مع دراسة عدد كبير من المسائل كل سنتين، أو حتى في مهل أطول[27].

ومن هذا المنطلق، نرى ضرورة أعطاء الجمعية العامة الدول المهم في قياد العالم نحو تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنع الهيمنة الدولية على الأمم المتحدة. كما ينبغي أن تضطلع بدور هام في حماية الدول الضعيفة ومنع العدوان عليها، وفرض التعويض على أية دولة تحاول ضرب دولة مهما كانت الأسباب وراء ذلك.

---

(27) تقرير الأمين العام في الدورة (53) المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9/أيلول /2002 . تراجع الوثيقة المرقمة (*A/57/387*).

المبحث الثاني
العضوية في الجمعية العامة
General Assembly Members

أولا- أهمية الجمعية العامة

لكل منظمة دولية جمعية عامة تمثل الدول الأعضاء جميعها. ويختلف اسم هذه الجمعية من منظمة لأخرى. فقد يطلق عليها الجمعية العمومية أو المؤتمر العام أو المجلس. وعلى الرغم من اختلاف التسمية إلا أن طبيعة العمل واحدة. وتضم الجمعية العامة الدول الأعضاء جميعها. وتمتلك اختصاصات الأجهزة التابعة للمنظمة كلها وحق مناقشة المسائل والأمور جميعها التي تخص المنظمة واتخاذ القرارات والتوصيات[28].

وقد تقتصر المنظمة على جهاز رئيس واحد فقط تمثل الدول فيها جميعا. فيكون هذا الجهاز هو الهيأة العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة وغالبا ما يحدث في المنظمات الإقليمية التي تضم عددا قليلا من الأعضاء مثل جامعة الدول العربية والاتحاد المغاربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتقوم الأهمية العملية لهذا التقسيم على أساس أن المنظمات التي تضم عددا كبيرا من الأعضاء يتعذر عليها أن تصدر قراراتها بالإجماع بسبب كثرة عدد الدول واختلاف مصالحها. ولهذا فإنها تأخذ بقاعدة الأغلبية في التصويت. أما المنظمات التي تضم عددا قليلا من الأعضاء فإنها تنظم مسائل دقيقة تهم الدول الأعضاء جميعا. وهذا ما يجعل التصويت فيها يقوم في الغالب على قاعدة الإجماع. وتتركز السلطات في مثل هذه المنظمات. بينما تتوزع السلطات في المنظمات التي تضم عددا كبيرا من الأعضاء، بين الجمعية العامة والهيئة الخاصة المنبثقة عنها.

---

(28) الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص 81.

وإذا كانت القاعدة، تقضي بان المنظمات الدولية التي تضم عددا كبيرا من الأعضاء تتكون من جمعية عامة، وجهاز تنفيذي آخر، قاعدة عامة، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات. فبعض المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية التي تضم غالبية دول العالم، تتكون من جهاز واحد، وهو المؤتمر الوزاري، الذي يضم جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، وتتخذ أغلب قراراتها بالإجماع، والحكمة في ذلك هو أن التجارة الدولية عمل متقابل بين الدول جميعا. فالدولة التي لا توافق على قرار معين فإنها تضر بحرية التجارة الدولية بسبب الالتزامات المتقابلة. وهذه حالة خاصة بمنظمة التجارة العالمية. إذ ينظم المجلس الوزاري في منظمة التجارة العالمية، مناقشة حرية التجارة العالمية وتسوية المنازعات الدولية، وغيرها من المسائل.

وقد أخذت الأمم المتحدة بنظام الفصل بين الجمعية العامة والهيئة الإدارية، فنص الميثاق على إنشاء الجمعية العامة، وهيئات أخرى لكل منها لها عملها واختصاصاتها، ومنها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية. ولكل هذه الأجهزة اختصاصاتها وسلطاتها وأسلوب علمها.

ثانيا- تمثيل الدول في الجمعية العامة

لم تأخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتمثيل الدائم، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن، وإنما لكل دوره يتطلب أن يقدم ممثلو الدول وثائق تفويضهم. وتبقى مدة تمثيلهم إلى نهاية الدورة.

وبذلك أخذت الأمم المتحدة بنظام الفصل بين الهيئة العامة، والجهاز التنفيذي. وتتكون الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في المنظمة. فنصت المادة التاسعة من الميثاق على ما يأتي:

1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.

2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة" .

وعلى الرغم من أن الميثاق قد نص على أن لا يجوز أن يكون لكل لعضو في الأمم المتحدة أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة[29]، فإن النظام الداخلي للجمعية العامة أجاز أن يضاف إلى هؤلاء خمسة مندوبين مناوبين[30]. ويضاف إلى هؤلاء عدد غير محدد من المستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء، ومن في حكمهم من الأشخاص. وميز النظام بين الممثلين وهم الخمسة الوارد ذكرهم في الميثاق، والممثلين المندوبين في النظام الداخلي للجمعية العامة. وهذا الاختلاف يعود إلى خطأ في الترجمة. فقد عرب مصطلح **representatives** الوارد في الفقر ة الثانية من المادة التاسعة من الميثاق بالمندوب. والأصح هو الممثل، كما ورد ذلك في النظام الداخلي للجمعية العامة. ويجوز للممثل المناوب أن يتولى مهام الممثل بناء على تسمية رئيس الوفد[31]. وهذا يعني أن النظام الداخلي للجمعية العامة قد عدل الميثاق وهو تعديل غير قانوني. لان النظام لا يعدل ألأساس الذي صدر بموجبه.

والفرق بين الممثلين والممثل المناوبين كما يبدو، هو أن الممثل يعين بصفة دائمة، وعددهم لا يزيد عن خمسة. أما الممثلون المناوبون فإن عددهم لا يزيد على خمسة أيضا. وهؤلاء يحضرون عندما ينشغل الممثل بعمل آخر، أو يتخلف عن الحضور لأي سبب كان. والفرق بين النوعين هو أن الممثلين يعبرون عن رأي الدولة ويعتد بتصويتهم، أما الممثلون المناوبون فلا يعبرون عن موقف الدول ولا يعتد بتصويتهم إلا بناء على تخويل رئيس الوفد.

---

(29) نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الميثاق على ما يأتي: " .2لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة".

(30) نصت المادة (25) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يأتي: " يتألف وفد العضو من ممثلين لا يزيد عددهم عن خمسة وممثلين مناوبين لا يزيد عددهم عن خمسة ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من المستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء ومن ف يحكمهم من الأشخاص".

(31) المادة (10) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ويضاف إلى هؤلاء عدد غير محدد من المستشارين والمستشارين الفنيين، والخبراء ومن في حكمهم. ويقصد بهؤلاء بالقانونيين والاقتصاديين، والدبلوماسيين، والمهندسين، والأطباء، وجميع التخصصات التي يتطلبها الموضوع المطروح للمناقشة.

والسبب في هذا العدد الكبير، يعود إلى طبيعة الموضوعات المطروحة للمناقشة. ومن ذلك إذا ما طرح موضوع الفضاء الخارجي والطائرات والأنواء الجوية، والأقمار الاصطناعية والمواصلات والرصد الفلكي والجيولوجيين والمهندسين بمختلف اختصاصات، والأطباء والقانونيين والاقتصاديين، فإنه من الطبيعي أن يحضر مثل هذه المناقشات من المتخصصين في هذه العلوم.

وبسبب كثرة الموضوعات التي تناقش الجمعية العامة، فقد لاحظنا أن الجمعية العامة تقسم إلى عدة موجوعات بحسب الموضوعات وأهميتها، وقد تجتمع في أن واحد عدة اجتماعات تحت مسمى الجمعية العامة وليست لجان متفرعة من الجمعية العامة. وهذا ما يتطلب أن تتوزع وفود الدولة على كل هذه المجموعات لمناقشة ما يطرح فيها، وهو أمر يتطلب عدد كبير من المندوبين يعملون على تغطية جميع

وصفة رئيس الوفد لم ترد في الميثاق، إنما وردت في النظام الداخلي للجمعية العامة.

ثالثا- وثائق التفويض

لم يحدد الميثاق كيفية قيام الممثلين والمندوبين بتمثيل دولهم، وإنما ترك ذلك للنظام الداخلي للجمعية العامة. الذي حدد ذلك بان تقدم وثائق تفوضين الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل افتتاح موعد الدورة بمدة لا تقل عن أسبوع واحد. ويجب أن تكون هذه الوثائق صادرة بحسب النظام الدستوري والقانوني للدولة، على أن تصدر من أحدى ما يأتي:

1- رئيس الدولة.
2- رئيس الحكومة.
3- وزير الخارجية[32].

ويحيل الأمين العام هذه الوثائق إلى لجنة يطلق عليها لجنة وثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة، وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها، وتتولى فحص وثائق اعتماد الممثلين وتقدم تقريرها إلى رئيس الجمعية العامة[33].

وبعد قبول وثائق التصديق، يعد كل وفد ممثلا لدولته ليس في الجمعية العامة، وإنما في جميع أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك حق المناقشة في مجلس الأمن إذا ما سمح له بالمناقشة.

ويجب التنبيه، إلى أن هذا التفويض لا يعني قبول دولة في الأمم المتحدة، بل قبول تمثيل الوفد الذي يمثل الدولة في كل دورة، أي في كل سنة، لابد من تفويض جديد للوفد الذي يمثل الدولة.

وإذا اعترضت دولة على وفد دولة أخرى، فإن وفد هذه الدولة يحتل مكانة في الجمعية العامة، بصورة مؤقتة لحين أن تقدم لجنة فحص وثائق اعتماد الممثلين تقريرها، وتبت الجمعية العامة بذلك[34].

(32) المادة (37) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(33) المادة (38) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(34) المادة (39) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

المبحث الثالث
عقد جلسات الجمعية العامة
General Assembly meeting

أولا- مكان انعقاد الجمعية العامة

تعقد الجمعية العامة دورتها العادية سنويا في ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول من كل سنة[35]، ويجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب، قبل تاريخ افتتاح بمدة لا تقل عن (120) يوما، في مكان غير مقرها في نيويورك. ويقوم الأمين العام على الفور بعرض الطلب على أعضاء الأمم المتحدة، ولا ينقل المقر إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ عرض الموضوع على الدول الأعضاء. وإذا تمت الموافقة تعقد الجمعية العامة في المكان المتفق عليه[36].

ثانيا- بدء انعقاد الجمعية العامة

سبق القول أن الجمعية العامة ليست مؤسسة دائمة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن الذي يتطلب تواجده على مدار السنة، بل أن الجمعية العامة لها فترة محددة، أو ما يطلق عليه بدورة اجتماعاتها. وللجمعية العامة دورة عادية سنوية **regular annual sessions**، وأخرى استثنائية**special sessions** . وتبدأ الدورة العادية بثالث ثلاثاء من أيلول/سبتمبر من كل سنة[37]. والسبب في عقد الدورة في يوم الثلاثاء يعود إلى مراعاة العطل الدينية لأيام الجمعة والسبت والأحد. ويوم الاثنين للتنقل. غير أن هذه المراعاة في الافتتاح فقط. فعطل الجمعية العامة هي يومي السبت والأحد، وهو مراعاة العطل الدينية في الدول المسيحية. أما في اختيار شهر أيلول يعود تبدل الظروف المناخية وحسن الجو في هذا الشهر.

(*35*) المادة (3) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*36*) المادة (4) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*37*) وكانت الجمعية العامة تعقد في كل أول ثلاثاء من كل سنة. وتغير هذا الموعد بقرار الجمعية العمة وتعديل نظام الجمعية العامة. يراجع قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم: (*57/301*) والمؤرخ في 17/آذار/2003. المتخذ في الدورة السابعة والخمسين، البند (53). في الوثيقة المرقمة (*A/RES/57/301*)

أما نهاية الدورة، فإن الجمعية العامة تحدد تاريخ نهاية الدورة في بداية كل دورة بناء على توصية من مكتبها[38].

وعلى الرغم من أن تاريخ انعقاد دورة الجمعية العامة العادية معروف محدد في ثالث ثلاثاء من أيلول، فإن على الأمين العام أن يشعر الدول الأعضاء بمدة لا تقل عن ستين يوما، بهذا الموعد. والسبب في ذلك هو التذكير، أو لاحتمال تغير الموعد بسبب ظروف معينة، ولإعطاء الفرص للدول باختيار ممثليها وتزويدهم بوثائق التفويض خلال هذه المدة. وإن مدة الشهرين الحد الأدنى. ونرى أن هذه المدة طويلة، بخاصة بعد تطور الاتصالات الدولية بين الدول، وكان يمكن أن تحدد بشهر واحد أو أقل من ذلك.

وإذا ما حددت الجمعية العامة تاريخا لانتهاء عملها، فلها أن توقف استئناف جلساتها وتعقدها في تاريخ لاحق[39].

أما بالنسبة للدورات الاستثنائية، فإن الجمعية العامة هي التي تقرر عقد دورة استثنائية خارج مدة الدورة العادية المقررة للجمعية، عندما تجد مسألة مهمة يتطلب مناقشتها.

وتعقد الجمعية الدورة الاستثنائية بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء[40].
وقد أجاز الميثاق عقد دورة خاصة استثنائية وأطلق عليها، الدورة الخاصة، بناء على طلب مجلس الأمن، أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة[41].

وعندما تطلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة بعقد دورة استثنائية، فإن على الجمعية العامة أن تعقد جلساتها الاستثنائية خلال مدة خمسة عشر يوما[42].

وفي الحالات المستعجلة تعقد الجمعية العامة دورتها الاستثنائية خلال أربع وعشرين ساعة من تلقى الأمين العام طلبا من مجلس الأمن بموافقة لا تقل عن تسعة أصوات، أو موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة[43].

---

(38) المادة (2) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(39) المادة (6) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(40) المادة (7) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(41) المادة (20) من ميثاق الأمم المتحدة.
(42) المادة (8) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(43) قرار الجمعية العامة المرقم 377 /أ (د-5) والمؤرخ في 1950/11/3.

وإذا كان طلب مجلس الأمن بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، مسألة سهلة، فإنه من الصعوبة أن تطلب الأغلبية من أعضاء الجمعية العامة بعقد دورة استثنائية. فالدورة الاستثنائية لا تقعد بقرار من الجمعية العامة إثناء انعقاد دورتها العادية، فبإمكان الجمعية العامة أن تضيف الموضوع المراد مناقشته إلى جدول أعمالها. ولا يمكن القول أن الجمعية تقرر عقد جلسة استثنائية بعد انتهاء دوراتها العادية، لان نصوص النظام الداخلي تتطلب أن تعقد الجلسة بعد خمسة عشر يوما أو أربع وعشرين ساعة من تلقى الأمين العام الطلب.

ما ما أشارت إليه المادة التاسعة من النظام الداخلي، أن تقدم دولة طلبا إلى الأمين العام، تطلب فيه عقد دورة استثنائية فإن على الأمين العام تعميم ذلك على الدول جميعها، فإن حصول موافقة الأغلبية يعني موافقة لا يقل عن (87) دولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى الأمين العام. وهذا أمر في غاية الصعوبة. فلا تطبق في هذه الحالة قاعد الحضور في الموافقة، لعد انعقاد الجمعية العامة. ذلك أن قاعدة الحضور تطبيق في انعقاد الاجتماعات. لهذا تطبق قاعدة الأغلبية بالنسبة للمجموع الأعضاء.ونرى ضرورة أن تعقد الجمعية العامة دورتها الاستثنائية عند طلب عد قليل من الدول لا يقل عن عشرة دول، أو بمجرد طلب إحدى المنظمات الإقليمية.

ثالثا - انتخاب رئيس الجمعية العامة ونوابه

أولا - طريقة انتخاب رئيس الجمعية العامة

يتولى رئاسة الدورة رئيس الوفد الذي انتخب في الدورة السابقة للسنة الماضية، ويمارس أعماله لحين انتخاب رئيسا للدولة الجديدة[44].

وبعد افتتاح الدورة تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها، وعشرين نائبا للرئيس. لمدة دورة واحدة فقط[45]. ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي . بحيث يكون ستة

(44) المادة (30) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(45) المادة (31) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

أعضاء من أفريقيا، وخمسة من آسيا، وواحد من أوربا الشرقية وثلاثة من دول أمريكا اللاتينية، واثنين من أوربا الغربية، والدول الخمسة الدائمة العضوية، وينقص واحد من هؤلاء إذا كان رئيس الجمعية العامة من القارة التي انتخب منها[46]. وإذا تغيب الرئيس لأي سبب عن جلسة واحدة أو جزء منها، فله أن يختار احد نوابه يقوم مقامه[47]. ويتمتع نائب الرئيس بما يتمتع به الرئيس من حقوق والتزامات[48]. وإذا لم يتمكن الرئيس من أداء مهامه، تتولى الجمعية العامة انتخاب رئيسا بدلا عنه للمدة المتبقية من السنة[49].

ولم يتضمن الميثاق، أو النظام الداخلي للجمعية العامة، حالة ما إذا استقال رئيس الجمعية العامة من منصبه، أو أعفي من عمله كممثل لدولته. وكما نرى أن للجمعية العامة أن تختار غيره. أما إذا ثبت انه غير مؤهل لتولي مهام منصبه، مع تشبثه بالبقاء في منصبه، فمن الصعوبة في هذه الحالة إعفاءه من رئاسة المجلس، بسبب عدم وجود نص يعالج هذه الحالة. وإن الجمعية العامة إذا ما قررت استبداله، فإن الدول التي تطرح اقتراح استبداله، يعد عملها هذا عدائيا ضد دولته قد تتخذ موقفا معينا، أو قد يعرقل العلاقات بين الدول. لهذا فقد تلجأ الأمانة العامة إلى تكليف المساعدين لمساعدة الرئيس في عمله.

ثانيا – سلطات رئيس الجمعية العامة

1- يتمتع رئيس الجمعية العامة بالسلطات الآتية:

أ- الإعلان عن افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

ب- إدارة المناقشات في الجلسات العامة.

ج- يضمن تطبيق نظام الجمعية العامة.

---

(46) يراجع قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (138/23) في 1978/12/19.

(47) المادة (32) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(48) المادة (33) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(49) المادة (34) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

د- السماح للممثلين بالكلام.
ه- طرح الأسئلة على الممثلين.
و- يعلن القرارات التي تتوصل إليها الجمعية العامة.
ز- يبت في الأمور النظامية.
ح- السيطرة الكاملة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها.

2- يحق لرئيس الجمعية العامة أن يقترح على الجمعية العامة ما يأتي:

أ- تحديد الوقت لكل ممثل بالكلام.
ب- تحديد عدد المرات بالكلام.
ج- إقفال قائمة المتكلمين، وإقفال قائمة المناقشة.
د- تعليق جلسات الجمعية، أو رفعها، أو تأجيل مناقشة[50].

وإذا كان رئيس الجمعية العامة، يمثل دولته، فإن ترأسه للجمعية العامة يتطلب منه أن يكون محايدا. فعندما يعتلي منصة رئاسة الجمعية يتخلى عن صفة دولته، ويعمل وكأنه من موظفي الجمعية العامة، ويعمل تحت سلطتها. وإذا ما تعلق موضوع بدولته فليس له حق الرد، بل يكلف أحد أعضاء وفد دولته بذلك. وليس لرئيس الجمعية العامة أن يشترك بالتصويت، بل يكلف احد أعضاء الوفد بالتصويت عن دولته[51].

رابعا- جدول الأعمال

لكل اجتماع تعقده الجمعية العامة وجود جدول أعمال لهذا الاجتماع. فلا يجوز أن تحضر الدول اجتماعات لا تعرف ما سيطرح فيها.

(50) يراجع قرار الجمعية العامة المرقم (362(د-4) المؤرخ في 1949/10/33. والمادة (35) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(51) المادة (37) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ويتضمن جدول الأعمال المسألة المراد مناقشتها، مع مذكرة إيضاحية، وتعزز بوثائق أساسية ويجوز أن يرفق بمشروع قرارا[52]. وفي كل دورة يعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب الخاص بها، على الجمعية العامة. ولا تناقش المسائل الموجود في الجدول إلا بعد موافقة الجمعية العامة بالأغلبية على الجدول[53].

وبالنظر لكثرة عدد أعضاء الجمعية العامة، وصعوبة السماح للجميع بالكلام، فإن النظام الداخلي، حدد عدد المتكلمين بشرط ألا يزيد على ستة أعضاء، ثلاثة مؤيدين، ومثلهم معارضين. ويحدد رئيس الجمعية العامة الوقت للمكلمين[54].

1- جدول أعمال الدورة العادية

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ويبلغه إلى الدول الأعضاء قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل[55]. ومدة الستين يوما تتزامن مع دعوة الأعضاء إلى حضور الدور العادية. فعندما يشعر الأمين العام الدول بتاريخ انعقاد دورة الأمم المتحدة يرفع معه هذا الإشعار جدول أعمال الدورة. وأوجبت المادة (13) من النظام الداخلي للجمعية العامة أن يتضمن جدول الأعمال تقرير المنظمة عن أعمال جميع أجهزة المنظمة للدورة السابقة.

والحقيقة أن معنى جدول الأعمال هو ما ستناقشه الجمعية العامة خلال دورتها الجديدة. ويبدو أن خطأ حصل في التعريب. فالمقصود بذلك أن يرسل الأمين العام

(52) يراجع قرار الجمعية العامة في الدورة السابعة عشر 1162 المعقودة في 1962/10/30، وتراجع المادة (21) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(53) يراجع قرار الجمعية 88/39 ب المؤرخ في 13/كانون أول- ديسمبر 1983. وكذلك تراجع المادة (22) من النظام الداخلي للجمعية العامة. وكانت اللجنة التي شكلت لدراسة النظام الداخلي اقترحت، بتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة إلى اقصى حد ممكن من خلال تجميع، أو دمج البنود التي توجد بينها صلة بعد التشاور مع الوفود المعنية وبموافقتها.

(54) تراجع الفقرة (24) من قرار الجمعية العامة المرقم 2837 والمؤرخ في 1971/12/17، والمادة (23) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(55) المادة (12) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تقريرا عن عمل جميع أجهزة المنظمة المنجزة في الدورة السابقة. ويرفق هذا مع تحديد تاريخ بدء الدورة العادية، والدعوة بالحضور إلى الدورة الجديدة، وجميع المسائل التي طلب الأعضاء عرضها على المنظمة. وبذلك، تكون كل دولة على علم تام ما اتخذته المنظمة في الدورة السابقة، وهي في الحقيقة تمثل أعمال المنظمة لمدة سنة كاملة. وما ستناقشه في الدورة الجديدة، وميزانية المنظمة للسنة السابقة وللسنة الجديدة، لتكون الدول على بنية واضحة. فقد لا يشعر ممثلو الدول دولهم بهذه الأعمال والأنشطة.

ويجوز لأية دولة أن تطلب إضافة قضايا مهمة ومستعجلة على جدول أعمال الدورة الجديدة بشرط أن يقدم الطلب قبل مدة ثلاثين يوما من انعقاد الدورة. ولا ينظر في هذه الإضافة إلا بعد عقد جلسات الجمعية العامة وموافقة الأغلبية من المصوتين. وإذا ما حصل على هذه النسبة فلا يجوز مناقشته إلا بعد:

أ- مرور سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال.

ب- أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها بصدد الموضوع[56].

ج- أن يكون الموضوع مهما ومستعجلا[57].

ولا يجوز مناقشة مثل هذا الموضوع قبل هذه المدة إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة. والغرض من ذلك، فسح المجال أمام ممثلي الدول لدراسة الموضوع والاتصال بدولهم.

2- جدول أعمال الدورة الاستثنائية

تعقد الدورة الاستثنائية لمناقشة القضايا المهمة والمستعجلة. فإذا كان عقد هذه الدورة بناء على طلب مجلس الأمن فإن جدول الأعمال المؤقت يقدم قبل موعد

(*56*) يراجع قرارا الجمعية العامة المرقم (362/د-4. في 1949/10/22). الوثائق الرسمية (12(*A/937*).

(*57*) يراجع قرارا الجمعية العامة في جلستها المرقمة 162 في 1963/12/13. الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة الثانية و العشرين. البند (8) من جدول الأعمال. الوثيقة (*A/BUR/169*). كذلك تراجع المادة (15) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

عقد جلسات الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوما. وإذا كانت الدورة بناء على طلب الأغلبية في الجمعية العامة، فإن جدول الأعمال بما لا يقل عن عشرة أيام. وهذا يعني أن يرسل جدول الأعمال، مع الدعوة نفسها التي تدعو إلى عقد الدورة[58].

ولا يجوز أن يناقش في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، مناقشة قضايا لم ترد في جدول الأعمال الدورة[59]، إلا إذا قدم من قبل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو أية هيئة من هيئاتها الرئيسة، وللأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة أيام، وتبلغ هذه البنود إلى الدول الأعضاء بأقرب وقت[60]. وذا عقدت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وحصلت مسائل مهمة ومستعجلة، فانه يجوز لأغلبية الحضور أن تضيف ذلك إلى جدول الأعمال الدورة.

3- أسلوب عرض الموضوعات على الجمعية العامة

تعرض الموضوعات على الجمعية العامة من عدة جهات منها:

1- مجلس الأمن: يجوز لمجلس الأمن أن يرفع إلى الجمعية العامة ما يراه من الموضوعات.

2- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. يجوز لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تعرض أية مسألة على الجمعية العامة.

3- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. يجوز لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تعرض أية مسألة على الجمعية العامة[61].

(58) المادة (16) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(59) المادة (17) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(60) المادة (18) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(61) الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد أن تقر الجمعية العامة جدول أعمالها. تقوم بمناقشة الموضوعات المطروحة عليها وقد تحيلها على احد اللجان التابعة لها أو تشكل لجنة خاصة للقضية المطروحة أمامها.

خامسا- مكتب الجمعية العامة

مكتب الجمعية العامة: جهاز مؤقت تابع للجمعية العامة يتكون من عدد من ممثلي الدول، يتولى المساهمة في تسيير أعمال الجمعية العامة. وهو جهاز تنتهي مهمته باستكمال دورة الجمعية العامة. ويشكل سنويا في بداية الدورة العادية للجمعية العامة.

1- تكوين المكتب

بالنظر لأهمية المكتب فإنه يتكون مما يأتي:

أ- رئيس الجمعية العامة المنتخب للدورة. ويعد رئيسا للمكتب.

ب- نواب الرئيس الواحد والعشرين.

ج- رؤساء اللجان الرئيسية البالغ عددها سبع لجان الحضور دون التصويت.

د- لا يجوز أن يكون يضم المكتب أثنين من دولة واحدة[62].

ويجتمع أعضاء المكتب بكامل عددهم. وإذا تغيب احد نواب رئيس الجمعية لأسباب ضرورية عن جلسة، فله أن يسمي احد أعضاء وفد دولته ليقوم مقامه. أما إذا تغيب رئيس المكتب، فعليه أن يسمي احد نائبيه ليحل محله. ولا يتمتع نائب رئيس الرئيس المكتب بحق التصويت، إذا كان في المكتب عضوا من دولته[63].

---

(62) يراجع قرار الجمعية العامة، المرقم (*1192/D-12*) المؤرخ في 1956/12/12، في الدور الثانية عشر. والمادة (38) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(63) الفقرة (10) من قرار الجمعية العامة المرقم (*2837-D-26*) والمؤرخ في 1971/12/17. والقرار المرقم (*2632* *25-D*) والمؤرخ في 1970/11/17. وتراجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والعشرين الملحق رقم 26 (*A/8426*) والمادة (39) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

2- وظائف المكتب

أوردت المادة (40) من النظام الداخلي للجمعية العامة وظائف المكتب بما يأتي:

أ- يفحص المكتب في بداية كل دورة جدول الأعمال المؤقت، مع القائمة التكميلية، ويقدم إلى الجمعية العامة توصية بشأن كل بند مقترح. أما بإدراجه في جدول الأعمال، أو برفض إدراجه، أو تأجيله لدورة مقبلة. وليس للمكتب أن يناقش مضمون كل بند، إلا بقدر التوصية التي يصدرها .

ب- يفحص طلبات إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال وتقديم توصياته بشأنها للجمعية العامة.

ج- يحدد الأوليات التي للبنود التي أوصى بإدراجها في جدول الأعمال، فيقدم الموضوعات المهمة على غيرها[64].

د- تقديم التوصيات للجمعية العامة بتاريخ اختتام الدورة.

ه- يساعد رئيس الجمعية العامة في إعداد جدول الأعمال الخاصة بالدورة، وتصريف الأعمال.

و- التنسيق بين أعمال لجان الجمعية العامة.

ز- يتولى الأعمال الفنية وتسهيل اجتماعات الجمعية العامة. أما القضايا السياسية فلا يجوز للمكتب أن يبت فيها. فالبت يكون من قبل الجمعية العامة[65].

ح- ينقح القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، دون أن يغير مضمونها[66].

(*64*) الفقرة (1) من قرار الجمعية العامة المرقم (*401/34*) الذي اعتمد في الجلسة العامة رقم 4و 82و 99، المعقودة في 21/أيلول /سبتمبر 25 تشرين الأول /أكتوبر و 29/تشرين الثاني/نوفمبر، و12 كانون الأول / ديسمبر 1979. والمادة (40) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*65*) البند (و) من المرفق الرابع للنظام الداخلي. والمادة (41) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*66*) المادة (44) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

3- اجتماعات المكتب

ليس للمكتب صفة الدوام، فهو يشكل في كل دورة وينتهي عمله بانتهاء الدورة. لهذا فإن اجتماعاته مرتبطة بدورة الجمعية العامة. وتخصص اجتماعاته لأعمال الجمعية العامة ولجانها.

ويجتمع المكتب بناء على طلب رئيس المكتب، أو بناء على طلب أي عضو من أعضائه[67]. واجتماعات المكتب غير قاصرة على أعضاءه بل يجوز لأي عضو في الجمعية العامة، طلب إدراج بند في جدول الأعمال، الحضور ومناقشة ما يطرحه المكتب حول طلبه، دون أن يكون له حق التصويت. ولم يشترط النظام الداخلي للجمعية العامة أن يقدم طلبا إلى رئيس المكتب. بل انه يحضر بشكل مباشر[68].

4- الطبيعة القانونية للمكتب

يظهر من فقرات تنظيم المكتب، أن عمله يتحدد بدورة واحدة، ينتهي بانتهاء الدورة، وإن عمله تسهيل مهمة الجمعية العامة، من الناحية الفنية. وليس له حق التدخل في الشؤون السياسية الخاصة بالجمعية العامة. وإن دوره تقديم التوصيات، وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة. كما أن عمله ليس عملا إداريا. إذ تقوم الأمانة العامة بالأعمال الإدارية. ولا يعد العاملين في المكتب من موظفي الأمم المتحدة، ويتبعون دولهم. ولكن عملهم في المكتب يخصص لصالح الجمعية العامة، ويتجردون من صفة تمثيل دولهم، إثناء عملهم. ولا يتقاضون رواتب من المنظمة. ويمكن أن نوصف عملهم، بأنهم يعملون على تطبيق الإجراءات القانونية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة. وغالبا ما يختار أعضاء المكتب من الأشخاص الذين مضى على عملهم فترة في الأمم المتحدة واكتسبوا خبرة. ويساعدهم في عملهم موظفو الأمم المتحدة، من الفنيين والقانونيين.

---

(67) الفقرة (20) من قرار الجمعية العمة المرقم (362 (د-4) المؤرخ في 1949/10/22. وقراراها المرقم (371(د-3) والمؤرخ في 1949/4/29) . وثائق الجمعية العمة الدورة الرابعة، المحلق رقم (12(*A/937*). والمادة (42) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(68) المادة (43) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

سادسا- لغات الجمعية العامة

تضم الأمم المتحدة دول العالم جميعا. وإن السماح لجميع هذه الدول باستعمال لغاتها الخاصة ، يتطلب نفقات كبيرة تثقل الأمم المتحدة. لهذا فقد اختيرت ست لغات أساسية. وميز النظام الداخلي للجمعية العامة بين نوعين من استخدام اللغة. الأول اللغة الرسمية والثانية لغة العمل. ويقصد باللغة الرسمية أن تشمل المناقشات وإصدار القرارات والمعاهدات بدرجة متساوية بين اللغات. أما لغة العمل فيقصد بها الكلام دون القرارات، أي لا تعد لغة معتمدة في المعاهدات والقرارات.

وكانت اللغات المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة هي اللغتين الإنكليزية والفرنسية. وفي عام 1948 أدخلت الاسبانية في عداد لغات العمل[69]. وفي عام 1968 أدخلت اللغة الروسية كلغة عمل[70]. ويتكلم باللغة الروسية الاتحاد السوفيتي والمجموعة الاشتراكية.

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة إدخال اللغة الصينية، كلغة عمل في الجمعية العامة ولجانها وفروعها. ولا يتكلم بهذه اللغة غير دولة واحدة وهي الصين. وإدخال اللغة العربية في عداد اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسة. وتم تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة[71]. ولم تشمل اللغة العربية الهيئات الفرعية للجمعية العامة. وفي الدورة الخامسة والعشرين عام 1980 أدخلت اللغة العربية كلغة رسمية في الهيئات الفرعية للجمعية العامة[72]. ورفعت أصوات داخل الأمم المتحدة بإلغاء اللغة العربية من الأمم المتحدة على أساس أن ممثلي الدول العربية أنفسهم لا يتكلمون باللغة العربية، ويتكلمون باللغات الخمس الأخرى، لهذا فقد ألزمت جامعة الدول العربية الدول العربية التكلم باللغة العربية في الأمم المتحدة، غير أن ممثلي بعض الدول العربية كالصومال لا يجيدون اللغة العربية وكانوا يتكلمون بغيرها.

---

(69) يراجع قرارا الجمعية العامة المرقم (262/3/D) والمؤرخ في 1948/12/11.

(70) يراجع قرارا الجمعية العامة المرقم (2479/23/D) والمؤرخ في 1968/12/21.

(71) يراجع قرار الجمعية العامة المرقم (3189/18/D) والقرار (3190/18/28) المؤرخين في 1973/12/18.

(72) يراجع قرار الجمعية العامة المرقم: (219/35/AB) المؤرخ في 1980/12/17.

وقد نصت المادة (51) من النظام الداخلي للجمعية العامة على اعتماد الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها، ولجانها الفرعية.

وتترجم المناقشات التي تجري في الجمعية العامة وفروعها إلى اللغات المذكورة[73]. ومن الناحية العملية، فإن الترجمة من الصينية، أو الروسية إلى العربية يتم عن طريق الترجمة المركبة، بان يستمع المترجم العربي إلى المترجم للغة الانجليزية، وينقل منه للغة العربية عن اللغات الاسبانية والروسية والصينية. ويستمتع المترجم الصيني من المترجم الانجليزي ويترجم للصينية، من ا للغات الفرنسية والروسية والعربية.

وقد يكون المتكلم لا يجيد واحدة من هذه اللغات، أو قد يكون رئيس دولة، أو مسؤولا لا يجيد واحدة من هذه اللغات. ففي هذه الحالة يرتب المتكلم مترجما يترجم كلامه إلى إحدى اللغات المعتمدة، وتعد هذه الترجمة الأساس التي يتم بموجبه ترجمة مناقشات المتكلم[74]. ولا تقتصر المناقشات باللغات الستة، وإنما يتم كتابة المحاضر بها. وتكتب هذه المحاضر، بنوعين حرفي، ومختصرة[75]. وهذه المحاضر يطلق عليها "يومية الجمعية العامة". وتنشر هذه اليومية في نشريات الأمم المتحدة[76]. وتنشر القرارات والتوصيات وكل ما يجري في جلسات الجمعية العامة باللغات الست المذكورة[77].

ويجوز نشر الوثائق التي تخص الجمعية العامة بأية لغة أخرى غير اللغات الست المذكورة، إذا وافقت الجمعية العامة على ذلك. وهذه الموافقة لا تشمل يومية الجمعية العامة، الخاصة بالمحاضر والمناقشات، وإنما الوثائق فقط[78].

---

(73) المادة (52) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(74) المادة (53) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(75) المادة (54) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(76) المادة (55) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(77) المادة (56) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
(78) المادة (57) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

سابعا- محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

بالنظر إلى أن كتابة محاضر الجلسات مسألة إدارية وليست فنية، لهذا فقد أنيطت بالأمانة العامة للأمم المتحدة. إذ تقوم الأمانة العامة محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولجلسات لجنة الشؤون السياسية و الأمن، وبعد أن يعتمدها رئيسها، تقدم لأعضاء اللجنتين. وبالنسبة لمحاضر الجلسات الخاصة بالهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة، تتولى الجمعية العامة أعداد هذه المحاضر في حالة الضرورة. وتعد محاضر حرفية، أو موجزة. ولا يجوز الجمع بين الحالتين. كما تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية العامة، واللجان الرئيسة. ويجوز أن تعد مثل هذه التسجيلات أيضا للهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة، إذا كانت ضرورية[79]. ويقوم الأمين العام بإبلاغ أعضاء الأمم المتحدة بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما[80].

ثامنا- الجلسات العلنية والسرية

تكون جلسات الجمعية العامة وفروعها ولجانها علنية. فالأمم المتحدة مؤسسة دولية تناقش فيها القضايا الدولية تهم الدول جميعها، وهو ما يتطلب فيه أن تكون علنية. فالجلسات العلنية هي الأساس في جلسات الجمعية العامة، وجلسات كافة أجهزة الأمم المتحدة.

وقد تحصل ضرورة استثنائية، تتطلب أن تكون الجلسات سرية لضرورات تقدرها الهيئة المعنية بالجلسة[81]. ففي هذه الحالة تعقد الجلسات بشكل سري، ولا يسمح لوسائل الأعلام والدول غير الأعضاء في الجمعية العامة، أو اللجنة، أو الهيئة، بالحضور إلى الجلسات.

(*79*) يراجع قرار اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، المرقم: (*2837/26/D*)، والمؤرخ في 1971/12/17. الدورة السادسة والعشرين، الوثيقة:(*A/8426*). والمادة (58) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*80*) والمادة (59) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*81*) المادة (60) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وإذا تقرر أن تكون جلسات الجمعية العامة سرية، فإن القرارات التي تصدرها لا تكون سرية، بل ينبغي أن تعلن في جلسة علنية.

أما بالنسبة للجلسات السرية الخاصة باللجان الرئيسة والفرعية، فيجوز أن تعلن في جلسة علنية، أو يصدر بلاغ من قبل الأمين العام[82]. وقد تلجأ الجمعية العامة، أو لجانها، أو فروعها للجلسات السرية، لمنع تدخل وسائل الإعلام وتأثيرها على سير الجلسات، أو منع بعض الدول من التأثير على سير الجلسات.

تاسعا - المناقشات في الجمعية العامة

تقوم المناقشات **Discuss** في الجمعية على أساس مبدأ المساواة بين الدول، طبقا للنظام القانوني المقرر فيها، إذ تبدأ جلسات الجمعية العامة بعدد من معين من الأعضاء، ويحق لكل عضو مناقشة أية مسألة وإثارة نقاط قانونية، طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة:

1- بدء جلسات الجمعية العامة

تعقد جلسات الجمعية العامة. بحضور رئيس الجمعية العامة. ويحصل النصاب بحضور ثلث الأعضاء. وفي حالة اتخاذ القرار يتطلب حضور أغلبية الأعضاء النصف، أي زائد واحد[83]. وفي حالة عقد جلسة استثنائية طارئة، تخصص الجلسة إلى مناقشة المسألة التي عقدت الجلسة من أجلها. وتخص الجلسة الاستثنائية الجمعية العامة فقط. ويتولى رئيس الدورة السابقة ونوابه، رئاسة الدورة الاستثنائية[84].

(*82*) المادة (61) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*83*) تراجع الفقرة (30) من قرار الجمعية العامة المرقم 1845 (د-17) المؤرخ في 1962/12/19. وقراراها المتخذ في جلستها المرقمة (*1256*) المعقودة في 1963/11/11. الدورة السابعة عشر والدورة ا لثامنة عشرة. الوثيقة: (*A/5123*) و (*A/5423*).المادة (67) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*84*) يراجع قرار الجمعية العامة المرقم (*377/5/D*) والمؤرخ في 1950/11/13. الدورة الخامسة. والمادة (63) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبعد انتخاب رئيس الجمعية العامة ونوابه، يقدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة. ولا يناقش هذا التقرير، وكذلك لا يحال إلى مكتب الجمعية العامة، وإنما تقرر الجمعية العامة بتجزئة التقرير وإحالته إلى اللجان المختصة[85]. ولا يجوز مناقشة أي موضوع ما لم يرد تقرير من اللجنة المكلفة بذلك، إلا إذا قررت الجمعية بخلاف ذلك[86].

وإذا وردت تقارير اللجان للجمعية العامة، فهذه التقارير لا تناقش إلا إذا طلب احد الأعضاء مناقشتها، ففي هذه الحالة يجري التصويت على الفور، فإذا صوت ثلث الحاضرين بالمناقشة، يعرض التقرير للمناقشة[87]. وإذا أراد عضو في الجمعية العامة، أو اللجان التابعة لها أو فروعها، الكلام، فعلية الحصول المسبق على أذن من رئيس الجلسة. ويدعو الرئيس الأعضاء بالمناقشة بحسب ترتيب أبادئهم الرغبة. وللرئيس أن ينبه المتكلم مراعاة الكلام إذا خرج عن الموضوع المطروح للمناقشة[88]. ويجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان ولمقرريها من أجل شرح النتائج التي توصلت إليها اللجان[89].

2- النقاط النظامية

يقصد بالنقطة النظامية، أن عملا مخالفا للميثاق، أو لنظام الجمعية العامة، أو لقرار سابق صادر من الجمعية العامة. فإذا ما حصلت مخالفة يجوز لممثل أي دولة، أن يقاطع المتكلم ويحدد المخالفة، ولا يدخل في موضوع المسألة. وطبقا للنظام الداخلي، أن يبت الرئيس فورا في قانونية النقطة النظامية التي أثارها الممثل. وللمثل أن يطعن بقرار الرئيس. وإذا حصل الطعن في قرار الرئيس يطرح الموضوع

(*85*) المادة (64) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*86*) المادة (65) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*87*) يراجع تقرير اللجنة المعنية باساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها الوارد في قرارا الجمعية العامة المرقمة: (*362/4/D*) والمؤرخ في 1949/10/22، في الدورة الرابعة، في الوثيقة المرقمة (*A/937*). والمادة (66) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*88*) الفقرة (17) من قرار الجمعية العامة المرقم (*401/34*) الذي اعتمد في الجلسة العامة رقم 4و 82و 99، المعقودة في 21/أيلول /سبتمبر 25 تشرين الأول /أكتوبر و 29/تشرين الثاني/نوفمبر، و12 كانون الأول / ديسمبر 1979. والمادة (68) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*89*) المادة (69) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

للتصويت فورا. فإذا كانت أغلبية المصوتين قد صوتت ضد قرار الرئيس يبطل قراره[90].

ونرى أن هذا الحل غير قانوني. ذلك أن إثارة مسألة قانونية، ينبغي أن يتم الفصل فيها إلى جهة قانونية. وليس لرئيس الجمعية العامة، البت فيها. كما أن التصويت ليس حلا. والمبدأ العام يقضي لا تصويت على تطبيق القانون. فإذا كانت نقطة النظام تتعلق بمخالفة الميثاق، أو النظام الداخلي للجمعية العامة، أو لقرار سابق صادر من الجمعية العامة، فإن البت في هذا لا يكون عن طريق التصويت. ونعتقد أن النظام الداخلي للجمعية العامة، غلب الجانب السياسي على الجانب القانوني، وهذا غير جائز.

وفي جميع الأحوال يعطي الرئيس أهمية للموضوع الآتية:

أ- اقتراح تعليق الجلسة.
ب- اقتراح رفع الجلسة.
ج- اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث.
د- اقتراح إقفال باب المناقشة الموضوع[91].

ولما كان عدد أعضاء الجمعية العامة كبيرا، فانه من المتعذر أن يسمح لجميع المتكلمين بالكلام، لمدة كما يراها المتكلم. لهذا يحدد وقت لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة معينة. ويسمح لأثنين من الممثلين في تأييد الاقتراح، ولأثنين في معارضته. وإذا تجاوز احد المتكلمين الوقت المحدد كان على الرئيس أن ينبهه في الحال بضرورة مراعاة النظام[92].

(*90*) الفقرة (79) من قرار الجمعية العامة المرقم (*26-D-2837*) والمؤرخ في 1971/12/17. والقرار المـرقم -(*2632*) (*25-D*) والمؤرخ في 1970/11/17. وتراجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسـة والعشرـين الملحـق رقـم 26 (*A/8426*) والمادة (71) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*91*) المادة (77) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*92*) يراجع: قرار الجمعية العامة المرقم (*362/4/D*) والمؤرخ في 1941/10/22. الدورة الرابعة، وقراراها المرقم (*2837/26/D*) والمؤرخ في 1971/12/17الدور السادسة والعشرين. والمادة (72) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ولكن من هي الجهة التي تحدد الوقت والمتكلمين من المؤيدين والمعارضين؟. فقد نص النظام الداخلي على إعطاء هذا الحق "للجمعية العامة". والجمعية العامة تتكون من أعضاء ورئيس ومكتب الجمعية العامة. وجرى العمل على أن يطرح الرئيس في بداية الجلسة تحديد المدة التي يحق للمتكلم الكلام فيها. أما اختيار المؤيدين والمعارضين للاقتراح، فيتم اختياره بناء على ما تتوصل إليه المجموعات الدولية، كالمجموعة الأوربية، والأمريكية والأسيوية والعربية. فغالبا ما تجتمع هذه المجموعات قبل عقد الجلسات في الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجان، وتحدد مقترحاتها ومطالبها، وتتولى دولة واحدة الكلام عن كل مجموعة، ويتم التثنية على موقفها من قبل دول، أخرى. فإذا لا يوجد من يعارض يتبنى الاقتراح من قبل الجمعية العامة، وكذلك من قبل اللجان. أما إذا كان هناك من يعارض هذا الاقتراح، فيسمح للمعارض، فإذا وجد من يثنى عليه، يطرح الموضوع للتصويت.

وعندما يطرح الموضوع للمناقشة داخل الجمعية العامة. ففي البداية يعلن تقرير اللجنة المعنية بالموضوع، ولرئيس الجمعية العامة، معرفة بالدول المؤيدة، والمعارضة. وعندما يعلن مناقشة الموضوع، يسجل قائمة بأسماء المناقشين، ومن ثم يلعن إقفال قائمة القائمة. ويعطي حق الرد لأي عضو، وإن لم يرد اسمه في قائمة المتكلمين[93]. ولكل عضو أثناء المناقشة أن يقترح تأجيل م ناقشة الموضوع قيد المناقشة، وإذا أثني عليه عضوان، بدون معارضة يتم تبني الاقتراح. وإذا اعترض عليه اثنان، يطرح للتصويت مباشرة[94].

وغالبا ما يطلب الأعضاء تأجيل مناقشة الموضوع، لإعطاء فرصة بالاتصال بدولهم وتزويدهم بالمعلومات.

---

(93) الفقرة (8) من قرار الجمعية العامة المرقم (*88/39/B*) والمؤرخ في 13/كانون الأول/ديسمبر 1984. المادة (73) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(94) والمادة (74) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وطبقا للمادة (76) من نظام الجمعية العامة، فانه يجوز لأي عضو اثناء مناقشة اية مسألة أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. وفي هذه الحالة يطرح الموضوع للتصويت مباشرة بدون مناقشة. (المادة 76 من نظام الجمعية العامة.

وإذا لم يجد من يؤيد الاقتراح، فيجوز لأي عضو أن يطلب غلق الموضوع، وإذا اعترض اثنان، يعرض الموضوع على المناقشة، ويطرح الموضوع على التصويت مباشرة[95].

وبالنظر لعدد أعضاء الجمعية العامة الكبير، فانه من الصعوبة الاستماع لجميع الأعضاء. لهذا فعندما يقدم تقرير اللجنة للجلسة، فإن كل عضو لدية اقتراحات، أو تعديلات، أن يقدمها للأمانة العامة، ويقوم الأمين العام بتعميمه على الأعضاء، ولا يجوز مناقشة اقتراح أو تعديل ما لم يكن قد وزع على جميع الأعضاء. أما التعديلات الإجرائية لا تمس جوهر الموضوع فمثل هذه الاقتراحات، فيجوز لرئيس الجمعية العامة أن يأذن بمناقشتها[96]. ونلحظ أن النظام الداخلي للجمعية العامة، أوجبت تقديم الاقتراحات أو تعديل الاقتراحات المقدمة للامين العام للأمم المتحدة. وكان المفروض أن تقدم لرئيس الجمعية العامة، فهو المسؤول عن إدارة الجمعية العامة.

وإذا اعترض على اختصاص الجمعية في مناقشة مسألة معروضة عليها، فيجب أن يطرح هذا الاعتراض على الجمعية العامة قبل التصويت على الموضوع المطروح[97]. ونرى أن مسألة النظر في موضوع الاختصاص مسألة قانونية، كان ينبغي أن تحال إلى هيئة قانونية.

(*95*) يراجع قرار الجمعية العامة المرقم (*362/4/D*) والمؤرخ في 1949/10/22، الدورة الرابعة. المادة (75) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*96*) الفقرة (87) من قرار الجمعية العامة المرقم (*2837-D-26*) والمؤرخ في 1971/12/17. والقرار المرقم (*2632*) (*25-D*) والمؤرخ في 1970/11/17. وتراجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والعشرين الملحق رقم 26 (*A/8426*). المادة (78) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*97*) المادة (79) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

المبحث الرابع
اللجان التابعة للجمعية العامة
General Assembly commissions

تعمل الجمعية العامة في غالبية المسائل التي تنظرها عن طريق اللجان. وقد أطلق الميثاق على هذه اللجان بالفروع **subsidiary organs** [98]، بينما أطلق عليها باللجان **commissions** بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[99]. على الرغم من تطابق المهام بين النوعين. وكان ينبغي توحيد المصطلحات.

فكل قضية تنظرها الجمعية العامة تحال مقدما إلى لجنة مختصة. وتتعدد اللجان بتعدد المسائل التي تنظرها الجمعية. وتختلف باختلاف الموضوعات المطلوب مناقشتها. ومن هذه اللجان:

أولا - اللجان الرئيسة

للجمعية العامة أن تنشأ من اللجان ما تراه ضروريا لتنظيم أعمالها[100]. وتحيل الجمعية العامة، المسائل المتشابهة إلى لجنة واحدة لدراستها، ولا يجوز لأية لجنة أن تنظر أي مسألة بدون أن تحال من قبل الجمعية العامة[101].

1- **اللجنة السياسية:** تختص بدراسة المسائل السياسية وقبول الأعضاء الجدد وإيقاف وفصل الأعضاء، والقضايا المتعلقة بالتسلح.
2- **اللجنة الاقتصادية والمالية:** تختص بدراسة المسائل الاقتصادية والمالية.
3- **لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية:** وتختص بالنشاط الإنساني.

---

(98) نصت المادة (22) من لميثاق على ما يأتي: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ."

(99) نصت المادة (68) من الميثاق على ما يأتي: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه ."

(100) المادة (96) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(101) الفقرة (3) من قرار الجمعية العامة المرقم (*88/39/B*) والمؤرخ في 13/كانون الاول/ديسمبر 1984. المادة (97) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

4- **اللجنة الإدارية وشؤون الميزانية:** وتختص بالموضوعات الخاصة بالعمل الوظيفي داخل الأمم المتحدة وشؤون الموظفين.

5- **لجنة الوصايا والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:** تختص هذه بالقضايا المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم الموضوعة تحت الوصايا.

6- **اللجنة القانونية:** وتختص بالمسائل القانونية والمواضيع المتعلقة بمحكمة العدل الدولية.

7- **الجمعية الصغيرة:** تختص الجمعية الصغيرة بتحضير الموضوعات التي تحال من الجمعية العامة وتقوم بالرقابة المستمر بالنسبة للأمور التي تقتضي ذلك أثناء فترة انعقاد الجمعية العامة.

كما تتولى هذه الجمعية دراسة كل نزاع أو موقف ورد في جدول أعمال الجمعية. ودراسة موضوعات حفظ السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح. ودعوة الجمعية العامة في دورة انعقاد استثنائية. والقيام بالتحقيقات داخل مقر الجمعي العامة.

8- **لجنة بناء السلام:** وتتولى هذه اللجنة ما يأتي:

- جمع كل الأطراف ذات الصلة لتعبئة الموارد ولإسداء النصح واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد الصراع والانتعاش؛
- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لأنشطة الانتعاش المبكرة واستثمارات مالية مستدامة على المدى المتوسط والطويل؛
- تطوير أفضل الممارسات في الموضوعات المختلفة بالتعاون مع الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية[(102)]. وتحدد القرارات أيضا حاجة اللجنة بأن تمد فترة الاهتمام الدولي إلى بلدان ما بعد الصراع وحيثما تدعو الضرورة لإبراز أية ثغرات تهدد بتقويض بناء السلام.

(*102*) يراجع: قراري إنشاء لجنة بناء السلام،القرار *60/180* و(*1645(2005* الصادرين في 20 كانون الأول/ديسمبر، أولت الجمعية العامة ومجلس الأمن، ضمن جملة أمور، لجنة بناء السلام،

- جمع كل الأطراف ذات الصلة لتعبئة الموارد ولإسداء النصح واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد الصراع والانتعاش؛
- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لأنشطة الانتعاش المبكرة واستثمارات مالية مستدامة على المدى المتوسط والطويل؛
- تطوير أفضل الممارسات في الموضوعات المختلفة بالتعاون مع الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية.

9- **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاورنسيترال):** أنشئت الجمعية العامة هذه اللجنة عام 1966. وتتمتع بالولاية العامة لتعزيز المواءمة والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية. وأصبحت اللجنة منذ إنشائها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. تضطلع اللجنة بعملها في دورات سنوية تعقد في سنوات متعاقبة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي مركز فيينا الدولي بفيينا. وفي العادة يعقد كل فريق عامل تابع للجنة دورة أو دورتين في السنة، تبعا للمواضيع التي سيتناولها؛ وتتعاقب هذه الدورات أيضا بين نيويورك وفيينا. وعلاوة على الدول الأعضاء، تدعى جميع الدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية المهتمة، إلى حضور دورات اللجنة ودورات أفرقتها العاملة، بصفة مراقبين. ويسمح للمراقبين بالمشاركة في المناقشات في دورات اللجنة وفرقها العاملة بنفس القدر المسموح به للأعضاء.أنشأت اللجنة ستة فرق عاملة لأداء العمل التحضيري الفني بشأن المواضيع المندرجة في برنامج عمل اللجنة. ويتكون كل فريق عامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة[103].

(103) أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966 (القرار 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966).ولدى إنشاء اللجنة، سلمت الجمعية العامة بأن التباين في القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها.

ثانيا - اللجان المؤقتة

تنشأ الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل دورة انعقاد عدد من اللجان المؤقتة لدراسة الموضوعات الفنية في قضية محددة تنتهي بانتهاء الغرض منها.

وتتبع الجمعية العامة اللجان الرئيسة الآتية:

أ- لجنة الشؤون السياسية والأمن وتنظيم التسليح. (اللجنة الأولى)؛

ب- اللجنة السياسية الخاصة؛

ج- اللجنة الاقتصادية والمالية، (اللجنة الثانية)؛

د- لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية، (اللجنة الثالثة)؛

ه- لجنة الوصايا، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، (اللجنة الرابعة)؛

و- لجنة الإدارة والميزانية، (اللجنة الخامسة)؛

ز- اللجنة القانونية، (اللجنة السادسة) (**104**).

ثالثا- عمل اللجان التابعة للجمعية العامة

في الأسبوع الأول من انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة تجري انتخاب أعضاء اللجان الرئيسة. وبعد انتخاب أعضاء اللجنة تعتمد كل لجنة في بداية الدورة، برنامجا لعملها، وتحدد تاريخ إنهاء عملها، وتواريخ انعقادها[105].

ويحق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الترشيح لعضوية اللجان الرئيسة، بشرط أن يكون لكل دولة أن يمثل بشخص واحد في كل لجنة، ولها أن تعين مستشارين، أو مستشارين فنيين، أو خبراء، أو منهم في حكمهم[106].

(*104*) الفقرات (29-38) من قرار الجمعية العامة قرار الجمعية العامة المرقم (*2837-D-26*) والمؤرخ في 1971/12/17. والقرار المرقم (*D-25*) (*2632*) والمؤرخ في 1970/11/17. وتراجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والعشرين الملحق رقم 26 (*A/8426*). والمادة (98) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*105*) يراجع قرار الجمعية العامة المرقمة(*2837/26/D*)، والمؤرخ في 1971/12/17، الدورة السادسة والعشرون، المادة (99) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*106*) المادة (100) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ولهؤلاء المستشارين أو المستشارين الفنيين، أو الخبراء في هذه اللجان، أن يعملوا بصفة أعضاء في اللجان، كلهم بصوت واحد. ودورهم دور فني وعلمي، فلا يجوز أن ينتخبوا رؤساء للجان، أو نوابا لرؤسائها، أو مقررين، أو لشغل مقاعد في الجمعية العامة، إلا إذا سمتهم دولتهم ممثلين مناوبين لمثلهم الأصلي[107]. ولكل لجنة رئيسة أن تشكل لجانا فرعية، وتنتخب مكتبها من الأعضاء في اللجنة[108]. رئيسا لها، ونائبيه، ومقررا. على أن يتم انتخاب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة الشخصية. ويتم انتخاب هؤلاء بالاقتراع السري، ويكون لكل دولة مرشح واحد ويقتصر وفدها على متكلم واحد[109]. ولا يشترك رئيس اللجنة الرئيسة في التصويت، وإنما يعبر عن موقف دولته عن طريق ممثل آخر من وفد دولته بدلا عنه[110]. ويراعى التوزيع الجغرافي في اختيار اللجنة في الجمعية العامة، وانتخاب مكاتب اللجنة أيضا. ويحسب هذا التوزيع الجغرافي، بحسب عدد أعضاء اللجنة، المعتمد في مجلس الأمن والأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

يتولى الرئيس إدارة جلسات اللجنة الرئيسة، فهو الذي يعلن عن افتتاح جلسات اللجنة واختتامها، وإدارة المناقشات، طبقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات، والبت في النقاط النظامية، والسيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام، والاقتراح بتحديد الوقت الذي يسمح لكل متكلم بالكلام، وعدد المرات التي يتكلم بها العضو، وإقفال قائمة المتكلين وباب المناقشة، وتعليق الجلسة، أو رفعها، أو تأجيل المناقشة[111]. وبصورة عامة يعمل رئيس اللجنة الرئيسة تحت سلطة اللجنة[112].

(*107*) المادة (101) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*108*) الفقرة (14) من قرار الجمعية العمة المرقم (362 -د-4) المؤرخ في 1949/10/22). وقراراها المرقم (371(د-3) والمؤرخ في 1949/4/29) . وثائق الجمعية العمة الدورة الرابعة، المحلق رقم (12(*A/937*). والمادة (102) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*109*) قرار الجمعية العامة المرقم (*2837/26/D*) في 1971/12/17، والمادة (103) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*110*) المادة (104) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*111*) الفقرتان (6 و7) من قرار الجمعية العامة المرقم (*88/39/B*) والمؤرخ في 13/كانون الأول/ديسمبر 1984. المادة (106) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*112*) المادة (106) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ويحصل النصاب القانوني في اللجان الرئيسة، بحضور ربع أعضاء اللجنة على الأقل. وعند إصدار القرارات ينبغي حضور أغلبية الأعضاء في اللجنة، أي نصف العدد المنتخب زائد واحد[113].

وللأمين العام للأمم المتحدة أو من ينوبه أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية، أو كتابية في أية لجنة، أو لجنة فرعية بشأن، أية مسألة مطروحة للمناقشة[114].ويقوم رئيس اللجنة بإدارة جلسات اللجنة بحسب الطريقة المعتمدة في الجمعية العامة، بإعطاء الكلام لممثلي الدول، والوقت الذي يسمح به للمتكلم، وإثارة النقاط النظامية، وطريقة التصويت، وغيرها من المسائل الإجرائية المتبعة في الأمم المتحدة.

رابعا- لجنة القانون الدولي (اللجنة السادسة)

تعد لجنة القانون الدولي (اللجنة السادسة) التي أنشأتها الجمعية العامة، من أهم انجازات الجمعية العامة. وتتولى هذه اللجنة تدوين القانون الدولي عن طريق تقنين العرف الدولي. ويقصد بالتدوين **codification** نقل قواعد العرف الدولي إلى معاهدات دولية تعرض على الدول للتصديق عليها. ولا يقصد بذلك كما يذهب البعض إلى أن المقصود بالتدوين كتابة العرف. فالعرف الدولي مكتوب في مصادر متعددة. منها الوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها ما ورد في مؤلفات كتاب القانون الدولي من إشارات للعرف الدولي عند شرحهم قواعدها[115]، وفي قرارات المحاكم الدولية عندما تصدر قراراتها التي تعتمد على العرف الدولي. لهذا نرى أن المقصود بتدوين العرف الدولي هو تقنين العرف بموجب معاهدات دولية تعرض على الدول للموافقة عليها والالتزام بها.

(*113*) قرار الجمعية العامة المرقم (*362/4/D*) المادة (108)، والمؤرخ في 1949/10/22، والمادة (108) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*114*) المادة (112) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*115*) حاول العديد من كتاب القانون الدولي العام والجمعيات العلمية جمع قواعد العرف الدولي في مواد منسقة. غير أن هذا الاتجاه لا يقصد منه تقنين العرف الدولي وإنما كوسيلة لإثبات وجود قاعدة عرفية وتنسيق العرف لتيسير معرفتها من قبل الدول.

وجرى في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تقنين العرف الدولي بموجب معاهدات دولية مفتوحة للدول للانضمام إليها, فتم وضع عدد من المعاهدات الدولية منها: اتفاقية جنيف بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الحرب عام 1864 واتفاقيات لاهاي الثلاثة سنة 1899 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقوانين وعادات الحرب البرية وتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1868 على الحرب البحرية، ومنها اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 التي جمعت القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والقواعد المتعلقة بالحرب والحياد. كما جرت محاولات في القرن التاسع عشر تقنين العرف الدولي لتسري على الدول في القارة الأمريكية. وعقدت مؤتمرات عام 1899 لتدوين القانون الدولي الأمريكي. وعقدت الدول الأمريكية اتفاقية لهذا الغرض عام 1906، التي بموجبها تم إنشاء لجنة تتولى إعداد مشروع القانون الدولي. وتم تدوين عدد من الاتفاقيات الدولية عرضت على مؤتمر هافانا عام 1927 تمت الموافقة على عدد منها[116]. وفي عام 1924 قررت الجمعية العامة للعصبة إنشاء لجنة من الخبراء لتدوين العرف الدولي. وفي عام 1930 عقد مؤتمر دولي في لاهاي وتم تشكيل لجنة ثانية لتدوين القانون الدولي ولكن هذه الجهود انتهت بالفشل.

وأوجبت الفقرة الأولى من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة أن تقوم الأمم المتحدة بتدوين القانون الدولي. وفي عام 1949 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة القانون الدولي من (15) عضوا لتدوين القانون الدولي. وتم زيادة العدد إلى (25) عضوا تختارهم الجمعية العامة من المرشحين الذين ترشهم دولهم. تتولى اللجنة تدوين العرف الدولي وتطويره بشكل يؤدي إلى إنماء القانون الدولي.

(*116*) **الدكتور عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، ص 206.**

وأطلق على اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة، باللجنة السادسة. وبعد ذلك أصبح عدد الأعضاء في اللجنة (34) عضوا. وقد تمكنت اللجنة من تدوين العديد من المعاهدات الدولية عرض بعضها على الدول وتم عقدها والموافقة عليها.

وأسهمت اللجنة السادسة بتدوين العرف الدولي في العديد من المعاهدات الدولية وإضافة قواعد جديدة تنسجم مع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي. وكان لهذه اللجنة الدور الكبير في تطوير القانون الدولي العام[117]. كما انها أعدت العشرات من مشاريع المعاهدات الدولية التي قدمت للدول للتوقيع والتصديق والانضمام إليها[118]. إن ما تدونه اللجنة من قواعد العرف الدولي لا يعد قواعد ملزم ما لم تعرض على الدول وتوافق عليها، عن طريق التصديق والانضمام. فدور اللجنة هو دور علمي وفني وليس قانوني ملزم.

وإذا ما عرضت مشاريع معاهدات من قبل اللجنة السادسة، تتضمن العرف الدولي، فإن الدول ليست ملزمة بالأخذ بها، كما هي، بل تجري عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل جميع الدول مراجعة، وتعدل ما تراه مناسبا فيها ومن ثم تقر الجمعية العامة مشروع المعاهدة، وتعرضه على التوقيع والتصديق. وتحدد عدد من الدول لكل معاهدة لدخولها حيز التنفيذ. وبعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، يحق للدول الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(*117*) *Ian Brownlie, Principles of International Law, Oxford University Press, 1990, p.11.*

(*118*) ومن المعاهدات التي أعدتها لجنة القانون الدولي، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968 واتفاقية قانون المعاهدات 1969، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973, واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. فيينا، 1978. واتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون1985. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000 واتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية 2003،

خامسا - مجلس الوصاية

مجلس الوصاية **Trusteeship Council** ليس لجنة تابعة للأمم المتحدة كبقية اللجان. وإنما يعد أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة. غير أن عمله يخضع لمجلس الأمن وللجمعية العامة، وإن العديد من قرارات الجمعية العامة قللت من أهميته، لهذا فقد وجدنا عدم الخوض بالتفصيل عنه. وتنشأ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظام دولية للوصاية لإدارة الأقاليم بموجب اتفاقيات دولية خاصة يطلق على هذه الأقاليم بالأقاليم المشمولة بالوصاية**trust territories**[119].

1- طبيعة مجلس الوصاية

أ- **الخضوع لمجلس الأمن:** يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها ويستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية – مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن – في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الإستراتيجية[120] .

ب- **الخضوع للجمعية العامة:** تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات إستراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها . يساعد مجلس الوصاية العمل تحت سلطة الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها، وتقديم المشورة للجمعية العامة .

(119) المادة (75) من الميثاق.

(120) المادة (83) من الميثاق.

2- أهداف مجلس الوصاية

نظم ميثاق الأمم المتحدة أحكام الوصاية[121]، بحجة إدارة الأقاليم التي لم تتمكن شعوبها من إدارة نفسها. والعمل على تطويرها ورفاهيتها وتوعيتها في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم وتشجيعها على احترام حقوق الإنسان الأساسية وتطبيق مبدأ المساواة. وإيصالها إلى المرحلة التي تتمكن شعوبها من إدارة الإقليم في المجالين الداخلي والدولي. وتعقد الوصاية بموجب اتفاقيات دولية. ويطلق على الأقاليم المشمولة بهذا النظام بالأقاليم المشمولة بالوصاية.

والأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة هي :

3- توطيد السلم والأمن الدولي

- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلاءم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.
- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.
- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة "وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء [122].

(121) فكرة نظام الوصاية في القانون الدولي العام مأخوذ من القوانين الداخلية حيث تعين المحاكم الوطنية وصيا للقاصر لإدارة شؤونه لعدم قدرته على ذلك.
(122) المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة.

4- تشكيل مجلس الوصاية

يتألف مجلس الوصاية مما يأتي:

أ- الدول التي تتولى إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.

ب- الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

ج- عدد من الدول من غير الدول المذكور بحيث تشكل مجموعتين متساويين من الدول. المجموعة الأولى تضم الدول التي تقوم بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والثانية تضم الدول التي لا تقوم بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية. وتنتخب الجمعية العامة المجموعة الثانية لمدة ثلاث سنوات[123].

5- الأقاليم الخاضعة للوصاية

ويطبق نظام الوصاية على الأقاليم الآتية:

- الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب طبقا لميثاق العصبة.
- الأقاليم التي تقتطع من دول المحور في الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها[124].

ونظام الوصاية يجب أن يكون تحت إشراف الأمم المتحدة ويشمل اتفاق الوصاية الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ويعين السلطة التي تباشر إدارة الإقليم ويجوز أن تكون هذه السلطة دولة أو أكثر أو الأمم المتحدة ويطلق عليها بالسلطة القائمة بالإدارة **administering authority**[125].

(*123*) المادة (86) من ميثاق الأمم المتحدة.

(*124*) المواد (75 – 77)من ميثاق الأمم المتحدة.

(*125*) نصت المادة (81) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:" يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام" السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها ..

ولا يجوز أن توضع دولة عضو في الأمم المتحدة تحت الوصاية[126]. وقد انتهى نظام الوصاية على جميع الأقاليم فيما عدا جزر المحيط الهادي الموضوعة تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية[127].

وعلى الرغم من أن نظام الوصاية كان بإشراف الأمم المتحدة، إلا انه لا يخرج عن كونه نظاما استعماريا. بدليل أن الدول التي تولت إدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية هي الدول الاستعمارية ذاتها. كما أن بعض الدول ضمت الدول الموضوعة تحت وصايتها.

ولم تحصل على استقلالها إلا بعد نضال مرير[128]. وكان لقرار الجمعية العامة بتصفية الاستعمار عاملا مهما في التقليل من أهمية هذا المجلس على الرغم من أن الاستعمار لا يزال قائما، إذ لا تزال العديد من الأقاليم تحت الاحتلال الأجنبي. كما من دراسة تاريخ الاستعمار الحديث، أن تحرير الدول الخاضعة للاستعمار تعلن عن تحرير البلد الخاضع لاحتلالها وتكبله بالعديد من الاتفاقيات الدولية لفرض الهيمنة عليه، وإقامة العديد من القواعد.

وقد امتد هذا الاتجاه إلى العديد من الدول المتحررة وخضعت لإقامة قواعد عسكرية عليها. وهو أمر يتناقض مع سيادة الدول واستقلالها. وكان ينبغي أن يعدل ميثاق الأمم المتحدة لمنع إقامة قواعد عسكرية في الدول تحت أية ذريعة كانت. وتعاني في الوقت الحاضر أكثر من (63) دولة من حالة وجود قواعد أجنبية على أراضيها[129]. ويمكن القول، إذا كان نظام الوصاية قد تعطل من الناحية القانونية، إلا انه لا يزال قائمة من الناحية العملية، تحت مسميات وعناوين مختلفة. ومن ذلك فقد خضع العراق لنظام لا يقل بشاعة عن نظام الوصاية، فقد تم

(*126*) المادة (78) من ميثاق الأمم المتحدة.

(*127*) وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ليبيا تحت الوصاية حتى عام 1952 والصومال حتى عام 1960 والحقت ارتيريا بالحبشة حتى عام 1991.

(*128*) لم تحصل أرتيريا على استقلالها من الحبشة إلا بعد قتال طويل.

(*129*) أثناء كتابة هذه السطور في 2008/5/27 تجري مباحثات أمريكية عراقية لفرض اتفاقية على العراق تقضي بإقامة قواعد أمريكية دائمة في العراق، على الرغم من أن جميع القرارات الصادرة من مجلس الأمن بعد عام 2003 تقضي عدم المساس باستقلال العراق وسيادته من قبل قوات الاحتلال الأمريكي.

الاستيلاء على صادرات العراق من النفط من قبل مجلس الأمن تحت تسمية لجنة 661. وكانت هذه اللجنة تتمتع بحق بيع نفط العراق واستلام عائداته والموافقة على بيع المواد الغذائية الضرورية للعراق. وقد عملت هذه اللجنة على حجب العديد من الأدوية والمواد الغذائية وحتى أقلام الرصاص لطلاب المدارس، ومنعت المواد الاحتياطية لأجهزة تصفية المياه والكهرباء. وقد قتل ما يقارب من المليون طفل من جراء الحصار الذي فرض على العراق.

الفصل الثاني

مجلس الأمن

الفصل الثاني

مجلـــــس الأمـــــــــن

Security Council

الفصل الثاني
مجلـــــس الأمــــــــــــن
SECURITY COUNCIL

على الرغم من أن الاختصاصات العديدة التي تتمتع بها الجمعية العامة، إلا أن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس على الأمم المتحدة فحسب، بل الهيمنة على العالم كله. بالنظر إلى أن الهدف الأساس للأمم المتحدة هو حماية السلم والأمن الدوليين، وإن تحقيق هذا الهدف مناط بمجلس الأمن، لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين، لا تتمتع به الجمعية العامة.

ولتشكيلة مجلس الأمن خاصية معينة تختلف عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، إذا تتمتع الدول الخمس الكبرى بميزة لا تتمتع بها تلك الدول في أجهزة الأمم المتحدة، وهي حق نقض أي قرار يصدر من المجلس. وإن وجود عشرة دول تتمتع بعضوية مؤقتة ما هي في الحقيقة إلا لإضفاء الشرعية لما تتخذه الدول الخمس الكبرى.

وقد نظم الفصل الخامس من الميثاق عمل مجلس الأمن، من حيث وظائفه وسلطاته وتشكيلة، وإدارة اجتماعاته، والأجهزة التابعة له. كما نظم الفصل السادس والسابع من الميثاق اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، وحماية السلم والأمن الدوليين، واستخدام القوة المسلحة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. وطبقا للمادة (30) من الميثاق، تم إقرار النظام الداخلي للمجلس الأمن، الذي نظم العمل التفصيلي للمجلس[1].

---

[1] اعتمد مجلس الأمن النظام الداخلي للمجلس، في جلسته الأولى وعدله في جلساته 31 و41 و42 و44 و48 المعقودة في 9 نيسان/أبريل و16 و17 أيار/مايو و6 و24 حزيران /يونيه1946؛ وفي جلستيه 138 و222 المعقودتين في 4 حزيران/يونيه و9 كانون الأول/ديسمبر 1947؛وفي جلسته 468 المعقودة في 28 شباط/فبراير 1950؛ وفي جلسته 1463 المعقودة في 24 كانون

ويتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

- المبحث الأول: وظائف مجلس الأمن وسلطاته.
- المبحث الثاني: تشكيل مجلس الأمن.
- المبحث الثالث: اجتماعات مجلس الأمن.
- المبحث الرابع: الازدواجية في قرارات مجلس الأمن.

الثاني/يناير 1969؛ وفي جلسته 1761المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1974؛ وفي جلسته 2410 المعقـودة في 21 كـانون الأول/ديسمبر 1982. وقد صدرت الصيغ السابقة للنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز(*S/96 and Rev. 1-6*

المبحث الأول
وظائف مجلس الأمن وسلطاته
Junctions and Powers

كما هو الحال في وظائف الجمعية العامة وسلطاتها، لم يحدد الميثاق الفرق بين وظائف مجلس الأمن وسلطاته، إنما عددها فقط. ونرى أن المقصود بالوظائف هي اختصاصات المجلس في النظر في القضايا الدولية، أما سلطاته فهي القرارات التي يصدرها المجلس ومدى قوتها الملزمة. وتتداخل في العديد من الأحيان وظائف مجلس الأمن وسلطاته.

ولما كانت الأمم المتحدة قد قامت على أنقاض الحرب العالمية الثانية، فمن الطبيعي أن تتأثر نصوص الميثاق بآثار تلك الحرب. إذ تمحورت اختصاصات مجلس الأمن على حماية السلم والأمن وتسوية المنازعات الدولية، فالوظيفة الرئيسة لمجلس الأمن هي حماية السلم والأمن الدوليين[2]، وإن جميع الوظائف الأخرى ما هي إلا لخدمة هذا الهدف.ويندرج تحت هذه الوظيفة موضوعان:



الموضوع الأول - حماية السلم الدولي، ويعني بذلك منع حدوث حروب عالمية، أو كونية، أو حروب شاملة بين الدول. غير أن ذلك لا يعني أن لا ينظر في الحروب التي تقع بين الدول. فأغلب الحروب العالمية نشأت بين دولتين ثم توسعت فشملت عددا كبيرا من الدول. لهذا فإن مجلس الأمن يراقب أية حرب تقع بين دولتين.

(2) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit.p30.*

الموضوع الثاني – الأمن الدولي، ويقصد به مراقبة أمن العالم ومنع حصول اضطرابات في النظام الدولي مما يهدد استقرار وسلامة الدول ويقلق راحة المجتمع الدولي، وإن لم تستخدم القوة المسلحة بين الدول. وقد ينذر انعدام الأمن الدوليين بكوارث مفجعة.

وعندما يجد مجلس الأمن أن هذه المنازعات محصورة بين الدولتين، فانه يتعامل معها على وفق ما ورد في الفصل السادس من الميثاق. أما إذا ما جد أن هذه الحرب قد تؤدي إلى حرب شاملة، مما تهدد السلم والأمن الدوليين، فللمجلس أن يتصرف على فق ما ورد في الفصل السابع من الميثاق، ويتخذ قرارا بان النزاع المسلح بين الدولتين مما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويعمل مجلس الأمن على وفق ما يأتي:

أولا- الجهات التي يحق لها عرض النزاع على مجلس الأمن

يتدخل مجلس الأمن طبقا للمادة (33) من الميثاق عندما يعرض النزاع عليه من الجهات الآتية:

1- **أطـــراف النــــزاع:** يجب على أطراف النزاع عرض نزاعهما على مجلس الأمن. غير أن الميثاق لم يحدد الإجراءات التي يتبعها المجلس في حالة عدم عرضهما النزاع على المجلس. ويقوم طرف واحد أو الطرفان باللجوء إلى مجلس الأمن. ولكن ما الحكم إذا لم يلجأ الطرفان إلى مجلس الأمن؟. ليس هناك عقوبات تفرض على الطرف الذي لا يلجأ لمجلس الأمن. لهذا فإن هناك العديد من المنازعات لم يلجأ فيها المتنازعون إلى مجلس الأمن. ومن ذلك النزاع بين العراق وإيران عام 1980. والاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003. وكان ينبغي أن ينص الميثاق عقوبات على الدول التي تتجاهل مجلس الأمن ولا تعرض نزاعها عليه، أو على الأقل لا تشعر مجلس الأمن بنزعها.

2- **لكل دولة من الدول الأعضاء:** لأية دولة من الدول، وإن كان النزاع لا يهمها، أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف يحصل في أية مكان في العالم مما يهدد السلم والأمن الدوليين[3]. أما إذا كان النزاع مما لا يهدد السلم والأمن الدوليين فليس لأية دولة أن تنبه مجلس الأمن. وهذا يدل على أن مجلس الأمن لا يهتم بالمنازعات القائمة بين الدول والتي لا تهدد السلم والأمن الدوليين[4]. ونلحظ في هذه الحالة، أن الميثاق منح الدول سلطة تقدير عما إذا كان النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وكان المفروض أن تنتبه الدول مجلس الأمن مهما كانت طبيعة النزاع. فمجلس الأمن هي الجهة الوحيدة التي تقرر عما إذا كان النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين. وليس الدول. وإذا حصل نزاع بين الدول، ولم تقم الدول بواجبها بإشعار مجلس الأمن فلا يوجد ما يترتب على هذه المخالفة. وهذا الالتزام من الناحية الواقعية يدفع الاتهام عن الدولة التي تقوم بتنبيه مجلس الأمن من أنها تدخلت في أمور لا علاقة لها به.

3- **لمجلس الأمن أن يفحص المنازعات الدولية:** لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ولم يميز الميثاق بين النزاع والحالة[5]. ومن الناحية العملية، فإن مجلس الأمن ليس دولة تفحص النزاع وتبادر إلى التسوية السلمية، بل انه هيئة تتكون من (15) دولة، فإذا لم يرفع النزاع إلى المجلس من قبل الدول المتنازعة أو دولة أو الأمانة العامة أو الجمعية العامة، فكيف يفحص المجلس النزاع. وهذا يعني أن أية دولة عضو من أعضاء مجلس الأمن هي التي تنبه مجلس الأمن على النزاع. وبذلك فلا فائدة من النص على أن

---

(3) نصت الفقرة (1) من المادة (35) من الميثاق على ما يأتي: " لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين ."

(4) Louis B. Sohn ,The Security Council's Role in the Settlement of International Disputes Journal article ; American Journal of International Law, Vol. 78, 1984.p402

(5) المادة (34) من الميثاق.

لمجلس الأمن يفحص أي نزاع. فالمجلس ليس دولة وإنما هو هيئة تتكون من (15) دولة. والدول هي التي تعرض النزاع. ونلحظ أن النص جاء بصيغة الجواز وليس على سبيل الوجوب، فجاء النص لمجلس الأمن، وليس على مجلس الأمن.

4- **الدول غير الأعضاء:** لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن عن أي نزاع بشرطين: الأول أن تكون طرفا في هذا النزاع، والثاني، أن تقبل مقدما التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق[6]. ونرى أنه لا داعي لوضع هذين الشرطين أمام الدولة التي تلجأ إلى مجلس الأمن طالما أن من وظائف مجلس الأمن الأساسية حماية السلم والأمن الدوليين. كما أن هذا النص معطل في الوقت الحاضر بالنظر لعدم وجود دولة خارج الأمم المتحدة.

5- **أيـــــة جهـــــة**: نعتقد بان طالما أن من أولى اختصاصات مجلس الأمن هو حماية السلم والأمن الدوليين. والتنبيه على وجود نزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين، مسألة تنبيه، وليست صلاحية أو إجراء، وليس حقا، بل هو تكليف. وبخاصة نحن نعيش في الوقت الحاضر في ظل احتدام الحروب الأهلية والحروب غير المعلنة بين الدولة في القارتين الأسيوية والأفريقية، والتي يذهب ضحيتها الملايين من البشر، فانه ليس من الحكمة تقييد هذا بدول، بل ينبغي أن يكون من قبل أية منظمة دولية حكومية وغير حكومية مثل منظمات حقوق الإنسان وغيرها، ومن قبل أحزاب وجمعيات وحتى أشخاص، وأية جهة إعلامية، ما دام الأمر يقتصر على تنبيه بوجود حالة خطرة تهدد السلم والأمن الدوليين. فأغلب المنازعات الدولية تنشر عبر وسائل الإعلام، فلماذا لا تكون وسائل الإعلام تنبيها للمجلس للتحقق من صحتها.

---

(6) نصت الفقرة (2) من المادة (35) من الميثاق على ما يأتي: " لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق" .

ثانيا- اتخاذ إجراءات المنع

يقصد بإجراءات المنع Preventive Action : الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لمنع الدول المتنازعة من اللجوء إلى الوسائل المسلحة، ودفعها باتجاه تسوية نزاعها بالوسائل السلمية، وهي المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق. وتسوية المنازعات القانونية بالوسائل القضائية الدولية. وقد نظم الفصل السادس من الميثاق هذه الوسائل[7]. أن أفضل وسائل تحقق السلم والأمن الدوليين، هو ليست تسوية المنازعات بين الدول بعد قيامها، بل منع نشوء المنازعات الدولية، أي تجفيف منابع المنازعات بين الدول، وخلق عالم متفاهم ينظم المصالح وينسقها، ولا يصارعها وهذا هو الطريق إلى السلام Path to Peace [8]. أما بعد نشوء النزاع فقد يتعثر الوصول إلى السلام.

وغالبا ما تؤدي المنازعات بين دولتين إلى تدخل أطراف دولية أخرى، مما قد يعقد النزاع ويجعله نزاعا عالميا. وقد تؤدي مثل هذه المنازعات إلى حرب عالمية. ومن هذا المنطلق نظم الفصل السادس من الميثاق اختصاصات مجلس الأمن لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول. وعندما يحصل نزاع بين دولتين، فإن مجلس الأمن يبقى يراقب هذه النزاع عما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين. وفي جميع الأحوال، فسواء أكان النزاع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أم لا، فإن المجلس يتدخل لتسوية النزاع بالوسائل السلمية، مستخدما الوسائل السياسية، أو الوسائل القضائية.

وتدخل مجلس الأمن بتسوية المنازعات الدولية يهدف إلى منع تصاعد النزاع ووصوله إلى حالة القتال المسلح. لهذا يبقى مجلس الأمن يراقب أي نزاع بين دولتين،

---

(7) المواد (33-38) من الميثاق.

(8) يراجع:

David Carment and Albrecht Schnabel, Conflict prevention – Taking stock. Conflict Prevention: Path to Peace or Grand Illusion?. Book by David Carment, Albrecht Schnabel; United Nations University Press, 2003.p. 11.

أو أكثر، مهما كان بسيطا. فإن شعر بوجود نزاع بين دولتين فعليه أن يتحرك فورا ويعمل قبل كل شيء بتطبيق الفصل السادس، وحل النزاع سلميا. ويطلق على إجراء مجلس الأمن هذا بالمنع. أي تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لمنع نشوء نزاع مسلح بينهما.

ويجب على مجلس الأمن أن يتدخل في النزاع عندما يؤدي استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين. أي أن استمرار النزاع قد يؤدي إلى أتساع نطاقه وانضمام عدد من الدول إلى هذا الطرف أو ذاك. وهو ما يطلق عليه بحرب عالمية. أما إذا كان استمرار النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين. فللمجس أن يتدخل ولكن ليس بالشكل المطلوب، ويلجأ إلى تسويته على وفق ما ورد في الفصل السادس من الميثاق. وكلمة استمراره تعني أن بقاء الحالة بدون حل سلمي قد تؤدي إلى حرب تجر ورائها العديد من الدول، أو تشكل حالة إنسانية. لهذا فإن انتهاء حالة النزاع بين الدول لا تتطلب من مجلس الأمن أن يتدخل، لعدم الفائدة من تدخله.

ويلاحظ دور المجلس في وسائل المنع ما يأتي:

1-ليس لمجلس الأمن أن يتخذ ا لقرارات، بل له صلاحية اتخاذ التوصيات. ومن المعلوم أن التوصية ليست ملزمة.

2-إجراءات المنع ليست محصورة على مجلس الأمن، بل للدول المتنازعة حق تسوية نزاعها بالوسائل السلمية، كما يجوز للمنظمات والدول أن تلجأ إلى هذا الحق.

3-إذا كان من شأن النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وإن وسائل المنع لم تنجح في تسويته، فإن على مجلس الأمن أن يلجأ إلى وسائل القمع الواردة في الفصل السابع، أي استخدام القوة لضمان حماية السلم والأمن الدوليين. فدور المجلس في هذه الحالة ليست تسوية النزاع، بل حماية السلم والأمن الدوليين، أي منع توسع النزاع إلى دول أخرى مما يهدد بحرب عالمية.

4-إذا كان من شأن النزاع أن لا يهدد السلم والأمن الدوليين، وإن اتخذت الإجراءات العسكرية المسلحة بين الدول المتنازعة، فليس لمجلس الأمن أن

يتخذ إجراءات القمع، ويبقى دوره محصورا في الفصل السادس، بإصدار توصيات لتسوية النزاع بالوسائل السلمية. وقد لا يتخذ مجلس الأمن حتى التوصيات في مثل هذه المنازعات، ويبقى النزاع قائما[9]. وقد تتداخل إطرافا دولية في النزاع بصورة سرية وتصبح حربا قائمة بين الدول الكبرى، وإن كان المنفذون من الدول الصغيرة. وهي ما يطلق عليها بالحرب بالوكالة.

ثالثا- اتخاذ إجراءات القمع

عندما يفشل مجلس الأمن في تطبيق الفصل السادس من الميثاق، ولم يتمكن من تسوية النزاع بالوسائل السلمية السياسية والقضائية، فإن أول شيء يتحقق منه المجلس عما إذا كان النزاع مما يهدد السلم والأمن الدولين، ومن ثم يلجأ إلى الفصل السابع. ويتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في حماية السلم والأمن الدوليين[10]. ويستمد صلاحيته في هذا المجال من الفصل السابع من الميثاق[11].

والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدوليين ما يأتي:

1. يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا من التدابير المؤقتة، دون التأثير على حقوق المتنازعين[12]. ومن ذلك يوصي مجلس الأمن بسحب القوات المسلحة للطرفين إلى مناطق بعيدة من الحدود، أو يوصي بإطلاق معتقلين لدى الطرفين. ولا يدخل في هذه التوصيات مسألة حل النزاع بالوسائل السلمية. ذلك أن المجلس لجأ إليها في الفصل السادس ولم يتوصل إلى نتيجة.

---

(9) ومن المنازعات الدولية التي لم يتدخل فيها مجلس الأمن أساسا: النزاع بين السعودية وبريطانيا حول واحة البريمي عام 1954، والنزاع بين العراق و مصر عام 1959 حول اتهام الجمهورية العربية المتحدة بالتدخل في شؤون العراق الداخلية، والنزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب عام 1962، والنزاع المصري السعودي عام 1967 حول قيام الطيران المصري بضرب النجران،

(10) *David D. Caron, Wilenski ,The Legitimacy of the Collective Authority of the Security Council; American Journal of International Law, Vol. 87, 1993.p552.*

(11) *Danesh Sarooshi The United Nations and the Development of Collective Security: The Delegation by the UN Security Council of Its Chapter VII Powers Oxford University Press, 2000. p. 3*

(12) المادة (40) من الميثاق.

2. يتخذ المجلس قرارا يوصف النزاع بأنه مما يهدد السلم والأمن الدوليين، أو انه عمل من أعمال العدوان[13]، فإن لم يتخذ مثل هذا القرار فليس له حق الدخول في الفصل السابع. وتقرير عما إذا كان النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين، ام لا مسألة تقديرية لمجلس الأمن وحده. وكان ينبغي أن تخضع مثل هذه السلطة إلى جهة قانونية مختصة.
3. للمجلس أن يقرر نوع التدابير بصدد النزاع، ولا تتطلب استخدام القوة المسلحة لمنع ما يهدد السلم والأمن الدوليين. ومن هذه الوسائل وقف العلاقات الاقتصادية المواصلات الحديدية والبحرية والجوية و البريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من الوسائل وقطع العلاقات الدبلوماسية[14]. وللمجلس أن يختار من هذه الوسائل، أو بعضها بحسب ما يراه ضروريا للحد من النزاع، أو جعله لا يهدد السلم والأمن الدوليين.
4. عندما يجد مجلس الأمن أن الوسائل التي لجأ إليها في الفقرة السابقة لم تضمن حماية السلم والأمن الدوليين، يحوز له أن يتخذ القوة المسلحة بجميع أنواعها، أو بنوع واحد وبالحدود التي تحفظ السلم والأمن الدوليين[15].
5. لما كان المجلس لا يملك قوة عسكرية مسلحة، فإن الدول جميعا تلتزم بضعوا تحت صرف مجلس الأمن قواتها المسلحة والتسهيلات وفتح أراضيها والمرور عبرها وعبر الممرات الخاصة، طبق لاتفاقيات تعقدها مع الأمم حول نوع المساعدات التي تقدمها الدول للمجلس[16]. وقد ورد النص التزاما على جميع الدول، كما أوجبت المادتان (48) و (49) التزام الدول بتقديم المساعدات للمجلس. وهذا يعني أن كل دولة عليها أن تقدم مساعدات عسكرية وتسهيلات لمجلس الأمن. غير أن الواقع العملي، كان خلاف ذلك. فلم تقدم العديد من الدول عندما أتخذ مجلس الأمن الإجراءات العسكرية

(13) المادة (39) من الميثاق.
(14) المادة (41) من الميثاق.
(15) المادة (42) من الميثاق.
(16) المادة (43) من الميثاق.

ضد العراق وأفغانستان، بل أن دول دائمة العضوية في مجلس الأمن امتنعت عن تقديم المساعدات العسكرية والتسهيلات لقوات الأمم المتحدة. مما يعني أن العديد من الأعضاء في الأمم المتحدة تنظر إلى المنازعات الدولية من جانب العلاقات الدولية. وبالنظر لخطورة الأعمال العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن، فمن المحتمل أن تتراجع بعض الدول في المشاركة العسكرية أو تقديم التسهيلات، لهذا فقد أوجبت المادة (43) من الميثاق أن تعقد معاهدات بين مجلس الأمن والدول الأخرى. ومن الناحية القانونية فإن مجلس الأمن لا يتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة. وإن الميثاق منح الأمم المتحدة حق عقد المعاهدات الدولية مع الدول والمنظمات الدولية، ولم يمنح مثل هذه السلطة لمجلس الأمن. ونعتقد أن مجلس الأمن لا يتمتع بشخصية قانونية تؤهله حق عقد المعاهدات الدولية، وكان ينبغي تعديل النص.

6. يستخدم مجلس الأمن القوات الجوية التابعة للدول الأعضاء في أعمال القمع، لضمان حماية السلم والأمن الدوليين. وإن مجلس الأمن هو الذي يقدر الوحدات التابعة للدول، ومدى استعدادها، ويعد الخطط لأعمالها المشتركة. في الحدود الواردة في الاتفاقات المعقودة مع الدول الأعضاء[17]. ومن الواضح أن الدول لا تضع كل قواتها تحت سلطة مجلس الأمن ولا تعرف ما قد يحصل لها. وإن المقصود أن الدولة إذا كانت قد خصصت قوة لاستخدامها من قبل مجلس الأمن طبقا للاتفاق، فإن المجلس هو الذي يقرر ما قد يحتاجه من هذه القوات. فقد يستخدمها كلها أو جزء منها، أو قد لا يستخدمه نهائيا.
7. إذا اتخذ مجلس الأمن إعمال القمع ضد دولة، فإن أية دولة تتأثر اقتصاديا من هذه الأعمال، الحق ن تطلب من مجلس الأمن حل ما تتعرض له من

(17) المادة (45) من الميثاق.

خسائر من جراء أعمال القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد دولة[18]. وعندما اتخذ مجلس الأمن إجراءات القمع ضد العراق عام 1991، تضرر الأردن من جراء الحصار الذي فرض على العراق. لهذا فقد سمح للأردن فقط بالتعامل مع العراق. وقد طلبت العديد من الدول منها سوريا وتركيا من مجلس الأمن معاملتها كحالة الأردن، إلا أن المجلس لم يجب الطلب.

ويلاحظ أن دور مجلس الأمن في استخدام وسائل القمع يرد عليها ما يأتي:

1-يجب موافقة أغلبية (9) أصوات من المجلس وعدم اعتراض دولة دائمة العضوية على ذلك. وكان ينبغي تطبيق ميثاق الأمم المتحدة بموافقة جميع الدول الدائمة العضوية، وليس عدم اعتراضها.

2-أن إجراءات القمع من المسائل المهمة والخطرة التي قد تؤدي إلى حرب واسعة. فإذا ما اتخذ مجلس الأمن أعمال القمع، ولم يتمكن المجلس من تحقيق النصر على الدولة التي أتخذ الإجراء ضدها. فإن ذلك يعني فشل الأمم المتحدة وبالتالي قد تنتهي كمنظمة دولية متخصصة في حماية السلم والأمن الدوليين.

3-على الرغم من أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة بحماية السلم والأمن الدوليين، والجهة الوحيدة باستخدام وسائل القمع. غير أن التطبيق العملي جاء مخالفا لهذه القاعدة. إذا قامت ما يطلق عليه بالتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بضرب العراق عام 2003، على الرغم من عدم موافقة مجلس الأمن على ذلك. وقيام الحلف الأطلسي، بضرب يوغسلافيا سابقا، واحتلال كوسوفو، وقصف مواقع في الصومال في مايس عام 2008. فكان من الضروري أن ينص الميثاق بان أية دولة أو مجموعة دول تستخدم وسائل القمع ضد دولة خارج مجلس الأمن، تطرد من الأمم المتحدة بشكل مباشر ودون حاجة إلى اتخاذ قرار.

---

(18) المادة (43) من الميثاق.

4-لما كانت الدول جميعا ملزمة بالمشاركة في قواتها المسلحة في أعمال القمع، فكان من الضروري أن تناقش الجمعية العامة أعمال القمع ما دامت الدول الأعضاء هي التي تشترك في هذه الأعمال. فليس من المنطق أن يقرر مجلس الأمن أعمال القمع وإن الدول الأخرى هي التي تلتزم.

5-لم يحدد الميثاق في حالة الدولة التي ترفض المشاركة في أعمال القمع. فما هي الإجراءات التي تتخذ بحقها. وفي التطبيق العملي لم تشارك العديد من الدول في أعمال القمع، ولم يتخذ بحقها أي إجراء.

6- ثبت من خلال التطبيق العملي، أن الجهة التي تقوم بإدارة أعمال القمع والمشاركة بشكل أساسي فيها هي الولايات المتحدة الأمريكية، كما وضح ذلك في أعمال القمع ضد العراق وأفغانستان. فهي التي تتولى إدارة الموضوع في مجلس الأمن وتدفع الدول بالموافقة على استخدام إعمال القمع، وهي الجهة الرئيسة التي تقوم بالعمل العسكري المسلح. وكان ينبغي النص على أن أعمال القمع لا يمكن اتخاذها ما لم تقم الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بالمشاركة فيها.

وكان من نتيجة تدخل مجلس الأمن في أعمال القمع بالشكل المذكور أن ساد العالم الفوضى والاضطراب، واختلت السياسة الدولية بشكل كبير[19] .

رابعا- التوصية بقبول أعضاء في الأمم المتحدة

عندما ترغب دول بالانضمام إلى الأمم المتحدة، فإن عليها أن تقدم طلبا إلى الأمين العام يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق. يقوم الأمين العام فورا بعرض طلب العضوية على أعضاء مجلس الأمن. ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة للمجلس يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن. وتدرس هذه اللجنة الطلبات التي تقدم إليها، وعليها أن تبلغ المجلس بالنتائج التي تخلص إليها بشأن الطلبات قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما

(19) *James N. Roseau The United Nations in a Turbulent World ; Lynne Rienner Pub, 1992.p11.*

لا يقل عن خمسة وثلاثين يوما، أو، في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوما قبل انعقاد مثل هذه الدورة [20].

يتأكد مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، فللمجلس أن يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، وعليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة. ويقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية. ولمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة [21].

خامسا- التوصية بتعيين الأمين العام

أن تعيين الأمين العام، يتطلب أولا التوصية من مجلس الأمن، ومن ثم تعينه الجمعية العامة[22]. وإذا ما دققنا هذا النص. فإن تعيين الأمين العام يتم بناء على موافقة مجلس الأمن. فعندما ترشح الدول عددا من مواطنيها لشغل منصب الأمين العام، فإن مجلس الأمن يختار واحدا منهم ويوصي الجمعية العامة بالموافقة عليه. ولما كان الأمين العام أعلى موظف في الأمم المتحدة، فكان ينبغي أن يكون العكس. بان تعرض الأسماء على الجمعية العامة، وتختار بالتصويت شخصا واحدا وتوصي مجلس الأمن بالموافقة عليه. وبهذه الطريقة يشترك جميع أعضاء الجمعية العامة باختيار المناسب. أما الطريقة المنصوص عليها بالميثاق، فإن مجلس الأمن يحجب الأشخاص الذين لا يرغب بترشيحهم. وهنا تتداخل الاعتبارات والضغوط

---

(20) المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(21) المادة (60) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(22) المادة (97) من ميثاق الأمم المتحدة.

باختيار المرشح المطلوب. كما حصل عام 1997بالنسبة لحرمان الدكتور بطرس بطرس غالي (مصر) من الترشيح لمرة ثانية بسبب الموقف الأمريكي، وكما حصل أيضا بعدم ترشيح المرشح الأردني عام 2007، لمنصب الأمين العام بسبب الموقف الأمريكي أيضا.

أن توصية مجلس الأمن بترشيح الأمين العام يعني أن اسما واحدا يأتي أمام الجمعية العامة وتكون أمام الواقع فتقرر قبوله. فمن السهل جدا الهيمنة على مجلس الأمن وفرض المرشح المطلوب. بينما من الصعوبة فرض الهيمنة على الجمعية العامة وبسبب عدد أعضاء الجمعية العامة.

سادسا- طبيعة مجلس الأمن

من المتعارف عليه، أن أية منظمة، أو هيئة دولية، أو وطنية، أو شركة، تضم عددا كبيرا من الأعضاء، يتعذر على جميع ا لأعضاء الاجتماع بشكل سريع ومستمر، وقيادة المؤسسة بشكل سليم، وبخاصة أن السماح لكل عضو بالكلام يعني أن أية قضي لا يمكن حسمها إلا بعد مرور أشهر عدة. لهذا جرى العمل على أن تقوم الهيئة العامة التي تضم كل الأعضاء، بانتخاب عدد محدد منهم لقيادة المؤسسة التي ينضوون فيها. وهذا ما يتطلب وجود على الأقل مؤسستين، الأولى الجمعية العامة التي تضم جميع الدول الأعضاء، ومجلس يطلق عليه بالمجلس التنفيذي، يتم اختياره من قبل الجمعية العامة. وهذا بطبيعة الحال، يفرض أن تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات أكثر مما يتمتع به المجلس. فللجمعية العامة أن تحل المجلس، وتحدد اختصاصاته، وتلغي قراراته. غير أن العمل بالنسبة لمجلس الأمن هو العكس تماما. فمجلس الأمن أعلى من الجمعية العامة. وليس للجمعية العامة، أن تلغي، أو تحل المجلس، أو أن تحدد اختصاصاته. بل أن المجلس يتدخل حتى في قبول العضوية في الأمم المتحدة، وقبول الأعضاء غير الدائمين في المجلس. وهذا يتناقض مع القواعد العامة لمثل هذه المؤسسات.

يتضح من ذلك، أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة، كانوا يهدفون إلى أن المنظمة تخضع لقيادة الدول الخمس الكبرى. وإن عضوية الدول الأخرى ما هي إلا شكل رمزي يضفي على المنظمة صفة العالمية والشرعية، في حين انه قراراتها المهمة تصدر من الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية، أن لم نقل من دولة واحدة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وبخاصة بعد انتهاء مرحلة التوازن الدولي، بانهيار الاتحاد السوفيتي والمجموعة الاشتراكية.

سابعا- تقويم أعمال مجلس الأمن

اتسم عمل مجلس الأمن خلال الخمسين السنة الأولى من إنشاء الأمم المتحدة بتحقيق العديد من النجاحات بسب توازن السياسة الدولية وعدم الهيمنة من قبل دولة معينة على أعماله[23]. لقد ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى قد استوعبت عمل المجلس ولم تحقق الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. فهناك العديد من المنازعات الدولية لم يتمكن المجلس من تسويتها بل انه ساهم مساهمة كبيرة في تعقيدها ودفعها نحو الصراع الدموي.

وقد ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة على قرارات المجلس وليس المصلحة الدولية العامة. وإن التعامل مع الأحداث الدولية تتم بمعايير مزدوجة. وساعد على احتدام الحروب بدلا من منعها. وهو امر يجعل من مجلس الأمن وهو أعلى مؤسسة دولية تقود العالم، نحو تحقيق مصالح معينة[24]..

(23) يراجع عن عمل مجل الأمن حلال الخمسين سنة الأولى من عمر الأمم المتحدة:
Frederic L. Kirgis Jr ,The Security Council's First Fifty Years.; American Journal of International Law, Vol. 89, 1995.p506.

(24) يراجع عن مستقبل مجلس الأمن بحث:
W. Andy Knight , The future of the UN Security Council: Questions of legitimacy and representation in multilateral governance, Enhancing Global Governance: Towards a New Diplomacy? Book by Andrew F. Cooper, John English, Ramesh Thakur; United Nations University Press, 2002. p.19

وبالنظر لتعقد العلاقات الدولية واتساعها، وظهور دول مؤثرة في العام، ولها قدرات عسكرية وسياسية واقتصادية فقد تعالت الأصوات بضرورة إصلاح مجلس الأمن ليكون مواكبا للتطورات الدولية الجديدة. وقد شكلت الأمم المتحدة العديد من الفرق والمؤتمرات لإصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها، وفي كل دورة يقدم الأمين العام تقريرا عن ما توصلت إليه هذه الجهود من تقدم لإصلاح الأمم المتحدة[25].

وتشير تقارير الأمين العام في هذا الصدد بأن الاتفاق على صيغة تسمح بزيادة في عضوية المجلس ما زالت تحير الدول الأعضاء. ففي نظر معظم العالم، يبدو حجم وتكوين مجلس الأمن لا يمثل على نحو كاف الدول الأعضاء. وتساهم أوجه القصور الملحوظة في مصداقية المجلس في تآكل سلطته ببطء ولكن بثبات، مما ترتب عليها بالتالي آثارا على السلم والأمن الدوليين. وهكذا، لن يكون إصلاح الأمم المتحدة مكتملا دون إصلاح مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، الأخذ بنظر الاعتبار بان تكون السلطة مستمدة أيضا من القدرة على اتخاذ قرارات فورية وواقعية، ومن الإرادة على العمل وفقا لهذه القرارات. فمن غير المرجح أن تعزز عملية إصلاح تتكون من زيادة في العضوية فقط المجلس، في هذا الجانب الحيوي.

وقد أحرز مجلس الأمن على نحو ملحوظ تحسنا في أساليب عمله خلال السنوات وحفزته، من ناحية، المداولات المتأنية للفريق العامل المفتوح باب العضوية. وقد أصبح المجلس أكثر شفافية بإتاحة فرص أكبر لأعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع للمشاركة في أعماله. وقد ظل هناك عدد متزايد من الجلسات العلنية بمشاركة من الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن، وجلسات الإحاطة لأعضاء المنظمة على نطاق أوسع، وتعزيز ترتيبات المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات. وفي ضوء هذه التطورات المشجعة، قد ينظر مجلس الأمن في تقنين التغييرات الأخيرة في ممارسة أعماله.

(*25*) ومن ذلك تقرير الأمين العام في الدورة (53) المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9/أيلول /2002 . تراجع الوثيقة المرقمة (*A/57/387*).

وهناك العديد من الدول ترى ضرورة إتباع نهج شاملة لمنع وتسوية النزاعات، وبناء سلام مستدام، مشاركة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ودعمها. ويجب أن يرجع مجلس الأمن إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عند اللزوم وينبغي لهذه الهيئات، بدورها، أن تكيف الإجراءات الخاصة بها وممارساتها الدستورية حتى تصبح قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها[26].

أن مشكلة تعثر تطوير مجلس الأمن تقوم على عقدة الهيمنة والاستئثار بالسلطات. فالدول الكبرى التي أنشأت الأمم المتحدة هي التي قادت الأمم المتحدة من خلال ما تتمتع به هذه الدول من اختصاصات متعددة، منها:

1- **العضوية الدائمة في المجلس وحق النقض:** تتمتع الدول الخمس الكبرى الخمس بحقي العضوية الدائمة ونقض قرارات مجلس الأمن. فليس من السهولة أن تسمح هذه الدول لدول أخرى تشاركها في هذه الحقوق.

2- **الرغبة في الهيمنة:** أن كل دولة من الدول الدائمة العضوية تتمنى أن تكون وحدها الدولة التي تتمتع بحقي العضوية الدائمة والنقض. وإن حب السيطرة والهيمنة غريزة دولية قديمة لدى الدول. فالدولة التي تملك امتيازا دوليا النواحي العسكرية والاقتصادية والسياسية، يجعلها تحكم سيطرتها على توجيه وإدارة السياسة الدولية بالاتجاه الذي يخدم مصالحها. وتستطيع أن تفرض من المعاهدات والقيود على الدول ما تراه مناسبا لخدمة مصالحها. فكيف يكون لمثل هذه الدول أن تملك امتيازا قانونيا يفرض إرادتها على المجتمع بحكم القانون لا بقوة السلاح، أن تتنازل عن هذه الميزة.

3- **عوائق قانونية:** تخضع مسألة إصلاح الأمم المتحدة إلى مشكلة قانونية معقدة، وهي أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة يتطلب موافقة جميع الدول الخمس

(26) يراجع تقرير الأمين العام، مصدر سابق.

الدائمة العضوية في مجلس الأمن. ومن المؤكد أن هذه الدول لا تسمح بمشاركة غيرها في حقوق تتمتع وتستأثر بها.

4- **طبيعة الهيمنة على المجلس**: إذا تمكنت الدول من إلغاء حق النقض (الفيتو) فكيف تستطيع من إلغاء الفيتو المستتر. ذلك أن الولايات المتحدة لا تملك حق النقض الوارد في الميثاق، بل إنها تستطيع أن تفرض على أعضاء مجلس الأمن قرارات معينة.

5- **طبيعة الإصلاحات:** أن اغلب الاتجاهات المنادية بإصلاح الأمم المتحدة، تقوم على مسألتين مهمتين، الأولى، زيادة أعضاء مجلس الأمن بزيادة الدول الدائمة العضوية، وزيادة عدد الدول غير الدائمة العضوية، وإن المقترحين يعنيان بتقييد صلاحية الدول الدائمة العضوية المهيمنة على مجلس الأمن.

6- **تباين مواقف الدول:** عقدت العديد من المؤتمرات الدولية حول إصلاح الأمم المتحدة، وفي جميع هذه المؤتمرات، لم تتفق الدول على معايير اختيار الدول الدائمة العضوية والدول غير الدائمة. فهل يعتد بعدد نفوس الدول، أو قوتها الاقتصادية، أو العسكرية، أو موقعها الجغرافي، أو الحضاري. فأغلب الدول تضع معايير ما يناسبها من قدرات تتمتع بها هي، وتريد أن تحرم غيرها منها.

وإزاء هذه المعوقات تعثرت عملية إصلاح الأمم المتحدة بصورة عامة، ومجلس الأمن بصورة خاصة. وإزاء هذا التباين في مواقف الدول، نرى أن وضع مجلس الأمن الحالي قد أثار مصاعب دولية عديدة ولم يوفق في تسوية المنازعات الدولية، وكان منبعا للمنازعات ومعقدا للمشاكل، وتداخلت الاعتبارات السياسية في تعطيل ميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تتمتع به بعض الدول من سيطرة وهيمنة مستترة، وهيمنة قانونية تقوم على حق النقض والعضوية الدائمة. وأمام تعقد عملية إصلاح الأمم المتحدة نرى ما يأتي:

1-ضرورة وضع رقابة قانونية على القرارات المهمة التي يصدرها مجلس الأمن ومنها استخدام وسائل المنع والقمع، وبخاصة استخدام القوة وفرض الحصار على الدول. ونقترح بان لكل متضرر من الدول من هذه الإجراءات أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولية، يطلب منها فحص مدى قانونية مجلس الأمن الصادر ضدها. وعلى المحكمة أن تجتمع وتقرر على الفور شرعية قرارات مجلس الأمن، أو عدم شرعيتها. وقد شاهدنا كيف أن الحصار الذي فرض على العراق مدة ثلاثة عشر سنة، بذريعة وجود أسلحة دمار شامل، تبين كذب هذه الذريعة باعتراف الدول التي كانت تتذرع بها. وقد ذهب ضحية هذه الذريعة أكثر من مليون طفل وحرمان الشعب العراقي من العيش الرغيد، وبالتالي تم تدميره تدميرا كاملا.

2- مشاركة محكمة العدل الدولية، في جميع المسائل التي تخص تسوية المنازعات الدولية. وبخاصة المنازعات الدولية التي ينظرها مجلس الأمن. فلا يسمح للمجلس بتسوية منازعات قانونية لكونه مؤسسة سياسية وليست قانونية. فما قيمة وجود محكمة دولية يشترط في عضويتها قضاة مستقلون يتمتعون بمؤهلات قانونية وقضائية عالية، مع وجود مجلس الأمن يقوم فعلا بتسوية المنازعات الدولية. فلابد من إناطة المنازعات القانونية بمحكمة العدل الدولية وإن رفضت الدول المتنازعة على ذلك.

3-يجب أن يشترط في جميع ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن حصولهم على شهادة في القانون، وينبغي تنظم دورات تدريبية تنظمها الأمم المتحدة لفهم ميثاق الأمم المتحدة. فلا تقبل أوراق ممثل دولة في عضوية مجلس الأمن أن لم يكن حاصلا على شهادة جامعية في القانون، وأكمل دورة في الأمم المتحدة. فبعض ممثلي الدول في مجلس الأمن يختارون بناء على موقعهم الجغرافي. وبعضهم لا يفهم ما معنى الفصل السابع وما يترتب عليه.

ثامنا – طبيعة قرارات مجلس الأمن

ثار جدل فقهي حول طبيعة قرارات مجلس الأمن. فقد ساوى البعض في القوى في القوة الإلزامية بين التوصيات والقرارات الصادرة من المجلس، وعد إنها ملزمة، بينما يرى البعض أن التوصيات غير ملزمة، وإن القرارات وحدها ملزمة. ويرى آخرون أن القرارات ملزمة، بينما التوصيات لها قيمة سياسية وأدبية، إلا انها غير ملزمة. ويحاول البعض التوفيق بين هذه الآراء. إذ يؤخذ من صيغة القرار. فإذا كانت الصيغية تقضي بانها ملزمة فهي قرارات ملزمة بغض النظر عن كونها قرارات أو توصيات[27].

(27) الدكتور حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، القاهرة 1994، ص 108، وما بعدها. كذلك يراجع الدكتور حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، قسم البحوث والدراسات القانونية 1970ص 153. والدكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1967ـ ص 214.

المبحث الثاني
تشكيل مجلس الأمن
Security Council Consist

أولا- العضوية في مجلس الأمن

حددت المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل مجلس الأمن[28]. وكان عدد أعضاء المجلس عند إنشاء الأمم المتحدة (11) عضوا ثم عدلت المادة (23) من الميثاق بموجب القرار ذي الرقم 1991 في 17/كانون أول/1963، زاد عدد أعضاء مجلس الأمن فأصبح (15)عضوا. ويتكون الأعضاء من:

1- **الأعضاء الدائمون Permanent members:** يقصد بالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الدول التي تبقى عضويتها دائمة بدوام المنظمة، وتستمد عضويتها بحكم الميثاق بدون حاجة إلى انتخاب. ويبلغ عدد الأعضاء الدائمين خمسة أعضاء، وهم كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي والصين. وبعد أن انهيار الاتحاد السوفيتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول[29]. ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقين

---

(28) نصت المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس .ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل .

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور . .يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

(29) في عام 1991 تفك الاتحاد السوفيتي إلى أحدى عشر دولة مستقلة، وتشكل كومنولف. وتقرر باجتماع (المأتا) في الثاني من كانون الأول من عام 1991، أن تكون روسيا الاتحادية باستخلاف الاتحاد السوفيتي في مقعده الدائم في مجلس الأمن وجميع أجهزة الأمم المتحدة. يراجع:

الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، 1994 ص 16.

داخل مجلس الأمن. الأول – حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة. والثاني -حق النقض الفيتو أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدولة الدائمة العضوية [30].

ولم تكن الصين الشعبية عضوا دائما في مجلس الأمن وإنما كانت تمثل الصين التي يطلق عليها بالصين الوطنية. وفي 25/تشرين الأول/أكتوبر 1971، اعترفت الجمعية العامة بجمهورية الصين الشعبية. وعملت الولايات المتحدة أمر إبقاء الصين الشعبية خارج مظلة الأمم المتحدة لمدة 22 عاما باعترافها بحكومة (تشيانغ كاي شيك) المنفية في تايوان. وأصبحت الصين الشعبية عضوا دائما في الأمم المتحدة.

أن حصر العضوية الدائمة بخمس الدول الكبرى، بموجب الميثاق، يتنافى والتطورات التي قد يشهدها المجتمع الدولي. فإن احتمال أن يصبح عضوا آخر من أعضاء الأمم المتحدة من الدول الكبرى أمرا واردا[31]. فكان من المفروض أن لا ينص الميثاق على أسماء هذه الدول، وإنما يضع قواعد للدولة الكبرى. فقد ظهرت العديد من الدول، لها من القوة الاقتصادية ما يؤهلها أن تتبوأ مكانة الدولة العظمى. ومن هذه الدول اليابان وألمانيا واندونيسيا والهند والباكستان وتركيا، وكل هذه الدول تفوق نفوسها ومساحتها، كل من فرنسا وبريطانيا، غير أن صانعوا الأمم المتحدة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أرادوا أن يحتكروا هذه المقاعد لصالحهم.

وبالنظر لتطور العلاقات الدولية، وزيادة عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما يقارب أربعة أضعاف، فإن الضرورة تقتضي زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ما يقارب أربعة إضعاف أيضا. فيصبح مثلا (48) عضوا. ويزداد هذا

(30) *Sydney D. Bailey, Sam Daws,op.cit.p137.*

(31) يراجع الدكتور حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1950 ص 111.
ويراجع عن حق الفيتو:
Fassbender, Bardo. UN Security Council Reform and the Right of Veto: A Constitutional Perspective. The Hague, London, Boston: Kluwer Law International, 1998.

العدد بزيادة عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث يزداد يتناسب عدد أعضاء مجلس الأمن طرديا مع عدد أعضاء الأمم المتحدة.

وقامت فكرة العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على ما يأتي:

أ- أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، هي التي أنشأت الأمم المتحدة. وإن أغلب الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أما كانت تحت احتلال الدول المنتصرة، أو أنها كانت ضعيفة، وليس من المستساغ منح هذه الدول في توجيه السياسة الدولية على حساب الدول المنتصرة.

ب- كان الاتحاد السوفيتي يخشى من الفيتو المستتر الذي تملكه الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة، وكان الرئيس السوفيتي (ستالين) يخشى أن تكون قرارات الأمم المتحدة جميعا لصالح الدول الغربية. وبالتالي قد لا يكون للاتحاد السوفيتي العضوية في مجلس الأمن. لهذا منحت الدول الخمس الكبرى ميزة العضوية الدائمة، وميزة حق نقض أي قرار تراه هذه الدول انه ضد مصلحتها.

ج- عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، لم يكن في ذلك من الدول الكبرى غير الخمس المذكورة. فكانت هذه الدول تتمتع بقوة عسكرية واقتصادية وسياسية أكثر من أية دول أخرى. فلا توجد دول أخرى تتمتع بالإمكانات ذاتها التي تتمتع ب بها الدول الخمس. وكانت كل من ألمانيا واليابان وايطاليا من الدول المحتلة، واندونيسيا تحت الاحتلال الهولندي، والهند تحت الاحتلال البريطاني. لذلك لم تكن في ذلك غير الدول الخمس المذكورة.

د- مثلت الدول الخمس الأنظمة السياسية الاقتصادية المختلفة. فقد مثل فيها النظام الرأسمالي بالولايات المتحدة الأمريكية، والنظام الأوربي القائم على الدمج بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي في ذلك الوقت وبخاصة التأميمات التي حصلت عام 1945 في كل من فرنسا وبريطانيا، كما مثل

النظام الشيوعي (الماركسية اللينية) المتمثل في الاتحاد السوفيتي، والنظام الشيوعي (الماوي) المتمثل في الصين الشعبية.

هـ- مثلت الدول الخمس التوزيع الجغرافي العالم. فقد مثلت القارة الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية، والقارة الأوربية بفرنسا وبريطانيا، ومثلت القارة الأسيوية بالصين. أما الاتحاد السوفيتي فقد كان ممتدا في قارتي أوربا واسيا. أما القارة الأفريقية فلم تكن فيها دولة واحدة مستقلة. وكانت جميعها من الدول المتخلفة.

2- **<u>الأعضاء غير الدائمين Non-permanent members:</u>** يقصد بالأعضاء غير الدائمين الأعضاء الذين تكون عضويتهم محددة بمدة معينة في مجلس الأمن، ويتمتعون بالمواصفات الآتية:

أ- مدة عضويتهم سنتين. تبدأ بدورة الجمعية العامة في أيلول من كل سنة.

ب- يتم تبديل خمسة أعضاء منهم سنويا،

ج- لا تتجدد عضوية الأعضاء غير الدائمين.

د- يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

هـ- يرعى في اختيار الأعضاء غير الدائمين مسألة التوزيع الجغرافي. وبعد صدور قرار الجمعية العامة ذي الرقم 1963/1991، أصبحت التمثيل في المجلس، خمسة مقاعد لقارتي آسيا وأفريقيا ومقعدين لقارتي أمريكا ومقعد لشرق أوربا ومقعد لغرب أوربا ومقعد للدول الأخرى. وقد جرى العمل على اختيار دولة عربية عضو في مجلس الأمن على طريقة التناوب[32].

و- يكون لكل عضو في مجلس ممثل واحد لدولته[33]. يساعده عدد من المستشارين يحضرون معه أثناء اجتماعات المجلس.

(32)*Sydney D. Bailey, Sam Daws,op.cit.p141.*

(*33*) المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة.

ز- يتم اختيار الأعضاء غير الدائمين بناء على موقع دولهم وليس على أساس مؤهلات ممثلها. فلا يطلب من الدولة تعيين ممثلها قبل انتخاب الدولة عضوا غير دائم في الأمم المتحدة. فالانتخاب للدولة وليس لممثلها. فلا تراعى فيه الكفاءة الشخصية.

ح- يتمتع العضو غير الدائم بجميع الحقوق التي يتمتع بها العضو الدائم العضوية في المجلس، عدا حق الفيتو. فللعضو غير الدائم صوت واحد وحق المناقشة. وهو يعبر عن دولته ويخضع لتوجيهاتها، ولا يعمل باسم الأمم المتحدة.

وطالبت بعض الأطراف في الأمم المتحدة توسيع عدد العضوية غير الدائمة. ونرى من الضرورة زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس.

ونرى ضرورة إصلاح العضوية غير الدائم في مجلس الأمن على الوجه الآتي:

أ- تكون مدة العضوية أربع سنوات، بدلا من سنتين من اجل الاستفادة من الخبرة التي يكتسبها العضو.

ب- يتم اختياره من قبل المنظمات الإقليمية، وليس من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة.

ج- يعبر عن المنظمة الإقليمية ولا يعبر عن دولته.

د- ضرورة توافر الشهادة الأكاديمية والخبرة في اختيار ممثل الدولة. فلا يقبل ممثل لدولة أن لم يكن متخرجا من جامعة ذات اختصاص بأعمال الأمم المتحدة، وله خبرة دبلوماسية في السلك الدبلوماسي لا تقل عن خمس سنوات.

ه- زيادة عدد الأعضاء الدائمين بما يتناسب مع ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة.

ثانيا- التمثيل في مجلس الأمن

أن تقديم ممثل الدول أوراق تفويضهم لدى الجمعية العامة للأم المتحدة لا يغني عن تقديم أوراق التفويض إلى مجلس الأمن، سواء بالنسبة للدول الدائمة

العضوية والمؤقتة، وممثلي الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تناقش أمام المجلس.

فبالنسبة للدول الأعضاء في المجلس، فإن كل ممثل دولة عضو في مجلس الأمن، أن يقدم ممثلها أوراق تفويضه صادره من دولته تعتمده في المجلس، وتسلم إلى الأمين العام قبل أن يشغل الممثل مقعده في المجلس، بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض من قبل رئيس الدولة، أو رئيس حكومتها، أو وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض[34] ، وإذا كان العضو في مجلس الأمن سبق أن قدم أورق تفويضه كممثل لدولته للجمعية العامة، فانه يتطلب أن يقدم وثائق جديدة، لتمثيله في مجلس الأمن.

وإن تقديم أوراق التمثيل لمجلس الأمن لا يقتصر على ممثل الدولة العضو في مجلس الأمن، بل على كل ممثل لدولة ليست عضوا في المجلس. فقد أوجب النظام الداخلي للمجلس، على كل ممثل لدولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في المجلس، وكل ممثل لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات المجلس، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربعة وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها[35] . أما إذا كان المناقش في مجلس الأمن من غير الأعضاء رئيس دولة، أو رئيس حكومتها، أو وزير خارجيتها، فإن لا يتطلب أن يقدم أوراق تفويضه.

ولا تقدم هذه الوثائق إلى مجلس الأمن بل إلى الأمين العام للأمم المتحدة. الذي بدوره يفحصها، ويقدم تقريرا للمجلس يعلن فيه سلامة موقف ممثل الدولة،

(*34*) المادة (13) من النظام الأساسي لمجلس الأمن.

(*35*) المادة (14) من النظام الأساسي لمجلس الأمن.

وانه مفوض من قبل دولته لدى المجلس[36]. وبمجرد إشعار المجلس بوثائق التفويض، وقبل إقرارها منه، يمارس الممثل عمله في المجلس. كذلك يمارس الممثل عمله في المجلس وإن اعترض على أوراق تفويضه، لحين البت في الموضوع[37]. وإذا كان المناقش رئيس دولة أو رئيس حكومتها، أو وزير خارجيتها، فلا يتطلب منه أن يقدم أوراق تفويضه.

والسبب في عدم تقديم رئيس الدولة، ورئيس حكومتها، وزير خارجيتها، يعود إلى إنهم معروفون بحكم مناصبهم، في حين أن الممثل غير معروف يتطلب تعريفه من قبل دولته.

وفي 31/كانون الثاني /يناير 1992، عقد أول اجتماع قمة لمجلس الأمن في نيويورك بمشاركة قادة من جميع الأعضاء ألـ 15، وقدم فيه الأمين العام تقرير بعنوان "خطة للسلام."

ويظهر أن التفويض في مجلس الأمن يتحدد بما يأتي:

1-أن تقديم أوراق التفويض تشمل جميع الدول الأعضاء في المجلس، الدول الدائمة وغير الدائمة العضوية.

2-بالنظر إلى أن العضوية غير الدائمة تستمر لمدة سنتين، فإن ممثل الدولة يقدم أوراق اعتماده في كل دورة اعتيادية للأمم المتحدة. كذلك بالنسبة للعضو الدائم فانه يقدم أوراق اعتماده في كل دورة للأمم المتحدة، إلا إذا تم تبديل ممثل الدولة من قبل دولته بممثل آخر. فإذا ما تبديل ممثل الدولة بالمجلس فعليه أن يقدم أوراق اعتماد تمثيله في المجلس.

3-تقدم أوراق التفويض إلى الأمين العام، وليس لرئيس المجلس، وإن الأمين العام هو الذي يتحقق من صحتها، ومن ثم يرسلها للمجلس. وينظر المجلس في سلامة تفويض ممثل الدولة.

---

(36) المادة (15) من النظام الأساسي لمجلس الأمن.

(37) المادة (17) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

4-لا يتطلب من ممثل الدولة أن يقدم أوراق التفويض في مجلس الأمن عند انتخاب دولته كعضو في مجلس الأمن. ذلك أن العضوية في مجلس الأمن يراعى فيها الدولة، ولا يراعا في شروط ممثلها. لهذا تنتخب الدولة، والدولة تفوض ممثلا لها في المجلس.

ثالثا- الحضور الدائم لأعضاء المجلس

لا يرتبط مجلس الأمن بدورة محددة أو بفترة معينة كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة، إنما يعمل المجلس بشكل مستمر لمراقبة التطورات الدولية. لهذا فهو على استعداد تام للاجتماع في أي وقت يتطلب ذلك. فقد يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر في بين لحظة وأخرى، وإن التأخير قد يفوت الفرصة بحله أو تطويقه. وهذا ما يتطلب من أعضاء مجلس الأمن أن يكونوا بالقرب من المقر، وعلى أهبة الاستعداد بالحضور. وإن تمثيل الدول في المجلس يجب أن يكون دائما، وحاضرا في مقر المجلس. وهذا لا يعني أن الدولة الممثلة في المجلس لا تغير ممثلها، إنما ينبغي أن يكون البديل يحضر مباشرة بعد عند تعيينه.

وبخلاف الجمعية العامة، فقد أوجب الميثاق أن يمثل كل عضو من أعضاء المجلس في الاجتماعات التي يعقدها المجلس. وهذا يعني أن يجتمع مجلس الأمن بكامل أعضاءه. ولم يحدد الميثاق فيما إذا تغيب أحد أو أكثر من أعضاء المجلس[38]. ونعتقد أن المجلس ينعقد بحضور أغلبية أعضاء المجلس، أي بحضور تسع أعضاء من أعضاء المجلس. فقد خلق التطبيق العملي قاعدة جديدة، تقضي، بان لأي عضو ثلاث حقوق، الموافقة على القرار أو رفضه، أو الامتناع عن التصويت. وعدم الحضور يعني الامتناع عن التصويت. كما توجد سابقة في التصويب بعدم حضور دولة. ففي عام 1951 خرج المندوب السوفيتي عند دخول ممثل الصين الوطنية للمجلس، وبعد خروجه تم التصويت في قضية إرسال قوات الأمم المتحدة إلى كوريا.

(38) الفقرتان (1و2) من المادة (28) من الميثاق.

رابعا- رئاسة مجلس الأمن

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة كيفية اختيار رئيس مجلس الأمن ومدة رئاسته. وترك ذلك للنظام الداخلي للمجلس.

ونظم النظام الداخلي للمجلس كيفية اختيار رئسه. فلم يعتمد الانتخاب كأساس لرئاسة المجلس، كما هو الحال في الجمعية العامة والأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية، التي يتم فيها اختيار رؤسائها عن طريق الانتخاب، وإنما يتم اختياره عن طريق الحروف الأبجدية الانجليزية، لمدة شهر واحد[39]. ولما كان عدد أعضاء مجلس الأمن (15) عضوا، وإن العضوية لمدة سنتين، فإن ذلك يعني أن كل دولة ترأس المجلس لمدة شهر واحد على الأقل خلال تمتعها بالعضوية بالنسبة للدول غير الدائمة العضوية. واستخدمت قاعدة المساواة بين الدول الدائمة العضوية، وغير الدائمة العضوية، في رئاسة المجلس.

أن هذه الطريقة لاختيار رئيس مجلس الأمن، تضمن أن تتمتع الدول الدائمة العضوية برئاسة المجلس فترة ثلث مدة الخمسة عشر شهرا، وهذا يعني أن لها حصة كبيرة في رئاسة المجلس. لهذا نعتقد بان رئاسة مجلس الأمن تكون أفضل لو تم انتخابه من الجمعية العامة، وإن تختار دولة ليس لها مشاكل دولية، ومن الدول المعروفة بالتزاماتها الدولية، ولمدة خمس سنوات، وليس له حق التصويت. ولا يشترط أن تكون الدولة التي ينتمي لها عضوا في المجلس. إذ تختار أية دولة لهذه المهمة، ويراعي الصفة الشخصية لرئيس المجلس، كما هو الحال بالنسبة للامين العام للأمم المتحدة.

(39) المادة (19) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

وإذا وجد رئيس مجلس الأمن بان القضية المطروحة للمناقشة تتعلق بشكل مباشر بدولته، فعليه أن يتنحى عن رئاسة المجلس وتوكل الرئاسة إلى الدولة التي تلي دولته بحسب الحروف الأبجدية الانجليزية[40] . ويلحظ أن الجهة التي تقرر تنحية رئيس المجلس هو رئيس المجلس نفسه. وكان ينبغي أن يرد نص يمنع رئيس المجلس الاستمرار في قضية لها علاقة بدولته. وترك ذلك لممثل الدولة، قد يجعلها تتمادي في ذلك، وقد حصل أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لم ينحي نفسه عندما تمت مناقشة موضوع العراق في مجلس الأمن.

خامسا- علاقة الأمين بمجلس الأمن

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة بشكل تفصيلي علاقة الأمين العام بمجلس الأمن، ولما كان مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، وإن الأمين العام المسؤول الأول عن إدارة المنظمات كلها، فإنه من الطبيعي أن يعمل على تنسيق اجتماعات مجلس الأمن، بوصفة همزة الصلة بين المجلس وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. لهذا فقد تناول الفصل الخامس من نظام مجلس الأمن تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام[41].

ويقوم الأمين العام بإشعار ممثلي الدول الأعضاء بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه[42] . ويحضر الأمين العام في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في حضور اجتماعات مجلس الأم [43] . ويقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها[44] ، ويوفر الموظفين الذين يتطلبهم عمل مجلس الأمن على إنهم يتبعون الأمانة العامة[45] .

---

(40) المادة (20) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(41) *Sydney D. Bailey, Sam Daws,op.cit.p110.*

(42) المادة (25) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(43) المادة (21) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(44) المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(45) المادة (24) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

ويجوز لمجلس الأمن، أن يعين الأمين العام، مقررا لمسألة محددة[46]. ويعد الأمين العام المسؤول عن إعداد الوثائق اللازمة التي يتطلبها عمل مجلس الأمن، ويوزعها قبل على ممثلي الدول الأعضاء، قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة [47].

ويلحظ أن علاقة الأمين العام بمجلس الأمن علاقة إدارية وفنية، وليس للأمين العام، أن يتدخل في شؤون المجلس، أو يقترح أو يوصي أو يقرر أو يناقش قضية ينظرها مجلس الأمن. وهو له ليس رقابة على عمل المجلس. فإذا ما انتهك المجلس ميثاق المنظمة، أو النظام الداخلي للمجلس، فليس للأمين العام أن يعترض أو أن يشير إلى هذه المخالفة.

---

(46) المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(47) المادة (26) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

المبحث الثالث
اجتماعات مجلس الأمن
Security Council Meetings

أولا- أنواع اجتماعات المجلس

ينظم مجلس الأمن اجتماعاته بشكل مستمر، أكثر من أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة[48].

أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن يعقد مجلس الأمن نوعين من الاجتماعات:

النوع الأول – الاجتماعات الدورية: يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية periodic بكامل أعضاءه. وقد يحضر هذه الاجتماعات من كبار المسؤولين في الدول أو ممثلها[(49)]. ومن الناحية الواقعية أن مجلس الأمن ليس كالجمعية العامة يناقش قضايا متنوعة تهم الدول الأعضاء جميعا، يتطلب عمله عقد دورة تبدأ من أيلول وتستمر لفترة طويلة، وإنما يتحدد عمل مجلس الأمن بحماية السلم والأمن الدوليين. فإذا لم تثار قضية أمام مجلس الأمن، فليست هناك عملا يتناوله المجلس. وهو أمر قد يؤدي إلى تقاعس المجلس. ويبعده عن متابعة شؤون العالم. لهذا فقد أراد النظام الداخلي تلافي هذا العيب وأوجب على مجلس الأمن أن يعقد اجتماعين مرتين في السنة بمواعيد يحددها المجلس نفسه[(50)]. وعلى الرغم من تحديد اجتماعين في السنة، إلا أن النظام لم يحدد ما هي الموضوعات التي تناقش في تلك الاجتماعين. وكان ينبغي أن يحدد ما هي الموضوعات التي يناقشها المجلس.

---

48 للتفاصيل عن اجتماعات مجلس الأمن، يراجع:
Sydny D. Baile, and Sam Dawsthe Procedure of the UN THE UN Securty Conucil Third Edition Clrendon Press . Oxford 2007.p21.

(49) نصت الفقرة (2) من المادة (28) من الميثاق على ما يأتي: " يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة ".

(50) *Sydney D. Bailey, Sam Daws., The Procedure of The UN Security Council. Third Ed. , CLARENDON PRESS . OXFORD, p. 21*

ونصت المادة (4) من النظام الداخلي لمجلس الأمن على ما يأتي: " يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة (28 /2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن .

النوع الثاني- الاجتماعات المستمرة: لما كان مجلس الأمن يعنى بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين فإن عمله هذا لا يتحدد بدورة اجتماعات عادية أو استثنائية محددة بفترة زمنية معينة كما هو الحال إلى الجمعية العامة، وإنما تكون وظيفته مستمرة function continuously وهو على أهبة الاستعداد والتحضير لأية حالة تقع تهدد السلم والأمن الدوليين. ولهذا فإن اجتماعات مجلس الأمن تنعقد بصورة مستمرة. وهذا يتطلب أن يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس يمثلون دولهم تمثيلا دائما في مقر المجلس أو في المكان الذي يحدده المجلس[51].

وإذا كان مجلس الأمن يعقد اجتماعاته بصورة مستمرة من اجل مناقشة القضايا المهمة في العالم التي تمس السلم والأمن الدوليين[52]. فإن لم تقع أية قضية تهدد أو تمس السلم والأمن الدوليين فهل يجتمع مجلس الأمن بدون قضية، أو يستعرض العلاقات الدولية.

لم يتطلب الميثاق حول عقد اجتماعات المجلس بدون وجود قضية مطروحة للمناقشة. غير أن النظام الداخلي اوجب أن تكون اجتماعات المجلس دائمة، فلا يجوز أن ينقطع عن الاجتماعات مدة (14) يوما عن الاجتماعات [53]. ويبدو أن المجلس يجتمع لمناقشة الوضع الدولي ويستعرض الأحداث، وإن لم تكن قضية معينة. فيكون عمله استعراضا للوضع العام فحسب.

ثانيا- دعوة المجلس للانعقاد

تقضي القاعدة العامة أن مجلس الأمن لا ينعقد إلا بناء على دعوة من رئس المجلس. ويدعو رئيس المجلس الأعضاء للاجتماع بناء على ما يأتي:

(*51*) المادة (28) من ميثاق الأمم المتحدة.

(52) *Sydney D. Bailey, Sam Daws,op.cit.p45*

(*53*) نصت المادة (1) من النظام الداخلي على ما يأتي: " تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 4، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

1- عندما ترده دعوة من دولة من الدول الأعضاء في المجلس[54].
2-عندما ينبه عضو من أعضاء الأمم المتحدة، مجلس الأمن بوجود نزاع أو موقف[55].
3-لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، طرفا في نزاع، أن تنبه مجلس الأمن حول نزاع، بشرط أن تقبل مقدما التزامات الحل السلمي[56] .
4- للأمين العام أن ينبه attention مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين[57]. ولم يشر الميثاق إلى نزاع وإنما إلى مسألة، والمسألة قد تشمل النزاع، وغير النزاع قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.
5-للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن تناقش أية قضية للتعاون في هذا المجال، ولها أن تنبه regard مجلس الأمن[58]. ومن الطبيعي أن تنبيه مجلس القضية في قضية تخص حفظ السلم والأمن الدوليين، يتطلب أن يجتمع مجلس الأمن لمناقشة التوصية التي أوصت بها الجمعية العامة. ويبدو أن توصية مجلس الأمن لا تتعلق بقضية معينة تخص السلم والأمن الدوليين، وإنما بالمبادئ العامة التي تخص السلم والأمن الدوليين.
6-للجمعية العامة أن تناقش أي قضية يرفعها عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وللجمعية العامة، أن توصى إلى مجلس الأمن[59]. وعندما ترد توصية من الجمعية العامة حول قضية يرفعها عضو فلابد لمجلس الأمن أن يجتمع ويناقش التوصية.
7-للجمعية العامة أن تسترعي مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [60]، بدون طلب من دولة.

(54) المادة (2) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(55) الفقرة (1/4) من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.
(56) الفقرة (2/4) من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.
(57) المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك تراجع المادة (3) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(58) الفقرة (1) من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة .
(59) الفقرة (2) من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.
(60) الفقرة (3) من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

8-يجتمع مجلس الأمن اجتماعين دوريين في السنة، بمواعيد يحددها المجلس نفسه[61]. لمناقشة قضايا دولية، أو لتطوير عمله.

ثالثا- مكان اجتماعات مجلس الأمن

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجلس الأمن أن تنعقد اجتماعات مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة. أي أن يجتمع في بناية الأمم المتحدة في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية . وأجازت المادة المذكورة أن يقترح عضو في مجلس الأمن، أو أن يقترح الأمين العام اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. على أن يحدد المكان والزمان[62].

واجتمع مجلس الأمن لأول مرة في لندن في 17/كانون الثاني/يناير 1947، واعتمد نظامه الداخلي[63]. أما الاجتماعات الأخرى فقد عقد في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك.

رابعا- جدول الأعمال

على الرغم من أن لمجلس الأمن رئيسا خاصا به، إلا أن جدول الأعمال يعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة. إذ ينبه الأمين العام جميع ممثلي الدول في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترده من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق[64]. ويتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن. ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه ممثلي في مجلس الأمن[65].

(61) الفقرة (2) من المادة (28) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (4) من النظام الأساسي لمجلس الأمن.

(62) المادة (5) من النظام الداخلي لمجلس الامن.

(63)*Sydney D. Bailey, Sam Daws,op.cit.p37.*

(64) المادة (6) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(65) المادة (7) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

ولا يفاجئ أعضاء مجلس الأمن بجدول الأعمال، بل يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام ؛ إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في أن واحد مع الإشعار بالاجتماع [66]. وليس للأمين العام أن يقرر عقد اجتماعات المجلس، وإنما يكون بناء على طلب رئيس المجلس، ويبلغ للدول الأعضاء عن طريق الأمين العام. لهذا يكون تبليغ الدول بجدول الأعمال مع تاريخ انعقاد المجلس.

وإذا حسم مجلس الأمن القضايا الواردة في جدول الأعمال، فإن جدول الأعمال يكون قد انتهي. أما إذا لم يكمل الموضوع فيدور إلى الاجتماع الذي يليه.

وقد اوجب النظام الداخلي لمجلس الأمن أن يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل[67]. والغرض من ذلك أن يراجع أعضاء مجلس الأمن ما تم اتخاذه من قبلهم في جلسات سابقة، لغرض مواصلة الجلسات الجديدة.

أما بالنسبة للاجتماعات الدورية التي يعقدها مجلس الأمن والتي حددت بمرتين في السنة، فإن الأمين العام يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري [68].

(66) المادة (8) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(67) المادة (11) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(68) المادة (12) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

خامسا-إدارة مناقشات في مجلس الأمن

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة بشكل كامل مسألة كيفية إدارة المناقشات في مجلس الأمن، وحدد الفصل السادس طريقة المناقشات تحت عنوان تصريف الأفعال.

وطريقة المناقشة داخل مجلس الأمن مباحة لكل الدول الأعضاء في المجلس بحسب أقدميه طلب المناقشة. كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة حق أن يشترك في مناقشات المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن يشترك بالتصويت[69]. وإذا ما وجد المجلس أن مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة فمن حقه منعه في مناقشات المجلس.

ومن المؤكد أن رئيس المجلس وليس الأمين العام، يتولى إدارة المناقشات في مجلس الأمن. فالرئيس يسمح للممثلين، بالكلام بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك[70] . وله أن لا يتبع طلب الأسبقية في الكلام، بل أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن .ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير[71] . ذلك أن هؤلاء قد تكون له بيانات، أو كلام يؤثر على سير المناقشات. لهذا يجوز للرئيس أن يفضلهم على المناقشين الآخرين في الأسبقية.

وإذا أثار احد أعضاء المجلس نقطة نظام أثناء كلام عضو آخر، فعلى رئيس المجلس أن يبت فورا فيها. وقرار الرئيس ليس قطعيا فيجوز الطعن فيه. فإذا طعن في قراره، من قبل أي ممثل في المجلس، فعلى الرئيس أن يطرح قراره على مجلس

---

(69) المادة (31) من ميثاق الأمم المتحدة.

(70) المادة (27) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(71) المادة (29) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

الأمن للبت فيه فورا ويبقى القرار قائما ما لم يبطل [72]. ونرى أن مسألة إثارة نقطة النظام مسألة قانونية، وإن قرارات مجلس الأمن تقوم على أساس سياسي، وليس قانوني، ولا يشترط في ممثلي الدول في المجلس أن تكون لهم شهادة قانونية، لهذا ينبغي أن يخضع تقدير نقطة النظام لجهة قانونية متخصصة تنشأ لهذا الغرض تصاحب الاجتماعات، أو لفتوى من قبل محكمة العدل الدولية.

ولمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة[73] .ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس هل تكون هذه الهيئة، أو اللجنة، أو المقرر من أعضاء المجلس، أو من غير الأعضاء. والذي نراه أن عملهم يعد عملا ماديا، كما أن ما يقدموه مجرد إثبات وقائع، ومقترحات. لهذا نرى أن للمجلس أن يعين من خارج أعضاءه للقيام بهذه المهمات.

وللمجلس أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه[74] .

سادسا- مشاريع القرارات

عندما يناقش مجلس الأمن أية قضية فانه من المحتمل أن يتخذ المجلس قرارا بذلك، بعد إجراء المناقشات حول الموضوع. وإن كل ممثل سواء أكان يهمه الموضوع، أم لا،فإنه يحضر ويناقشه بالشكل الذي تراه دولته. وقد يتوصل المجلس أن يضع قرارا بصدد الموضوع الذي تمت مناقشته. لهذا فإن المجلس يكلف لجنة لوضع القرار لمناسب. وهذا لا يمنع أي ممثل من أن يقدم مشروعا مكتوبا إلى المجلس يتضمن القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين، على أن

(72) المادة (30) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(73) المادة (28) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(74) المادة (39) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

تكون مكتوبة بشك كامل[75] . وتعطي الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها. ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار .[76]

وتكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة، على أن يختار احدها :

1- تعليق الجلسة؛
2- رفع الجلسة؛
3- رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
4- إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
5- إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين، أو إلى أجل غير محدد؛
6- إدخال تعديل؛
7- يبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها [77].

ولا تعتمد الطريقة المتبعة في الجمعية العامة، بتثنية عضوين، أو معارضة عضوين لطرح الموضوع على الموافقة أو التصويت، فلا ضرورة للتثنية في مجلس الأمن على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت [78].

ويجوز سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت. وإذا ثني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس

(75) المادة (31) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(76) المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(77) المادة (33) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(78) المادة (43) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

الأمن الذي ثني عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه[79]. وعند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت [80].

ويلحظ، أن عدد أعضاء مجلس الأمن قليل، يمكن للدول المتنفذة أن تسيطر عليه، لهذا فإن الدول الأعضاء في المجلس تتفق على أن تقوم دولة بوضع مشروع قرار. وغالبا ما تناط هذه المهمة بدول لا علاقة لها بالنزاع القائم بين الدول، أو الدول البعيدة عن التأثر بالموضوع. فكانت بريطانيا تقوم بوضع مشاريع القرارات الصادرة ضد العراق. وإذا كانت القضية تخص أفريقيا مثلا، تتولى في هذه الحالة دول من أمريكا اللاتينية، والعكس صحيح أيضا، من أجل إبعاد الشبهة. ولكن وراء هذه القرارات تكمن مصالح دول معينة.

سابعا- علنية جلسات مجلس الأمن

بالنظر إلى أن مجلس الأمن يضم عددا محدودا من الدول، منها كبرى، ودول أخرى، وإن الأمم المتحدة تتكون من دول العالم جميعا، فإن الدول الأخرى غير الأعضاء في المجلس تريد أن تعرف ما يجري في هذا المجلس. لهذا ينبغي أن تكون المناقشات علنية يطلع عليها كل الدول لتعرف ما يجري من أمور تهم السلم والأمن الدوليين.

---

(79) المادة (35) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(80) المادة (36) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

وبناء على ذلك، فقد نص النظام الداخلي لمجلس الأمن على قاعدة عامة، مفادها، أن تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية[81]. ويقصد بالعلنية أن يحضرها من يشاء من الدول في المدرجات الخاصة بالمتفرجين. كما يحضرها وينقلها الإعلام المرئي والمسموع. وترد على هذه القاعدة استثناءان:

- الأول : إذا قرر مجلس الأمن أن تكون اجتماعاته سرية؛
- الثاني: إذا ناقش مجلس الأمن مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

وإذا عقدت جلسة سرية، فإن لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط.

ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر [82].

ثامنا- لغة المناقشات والقرارات

كانت اللغات المعتمدة في مجلس الأمن هي اللغتين الإنكليزية والفرنسية. وفي عام 1948 أدخلت الاسبانية في عداد لغات العمل[83]. وفي عام 1968 أدخلت اللغة الروسية كلغة عمل[84].

وفي الدورة الثامنة والعشرين 1973، قررت الجمعية العامة إدخال اللغة الصينية، كلغة عمل في الأمم المتحدة. وإدخال اللغة العربية في عداد اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة[85].

(*81*) المادة (48) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(*82*) المادة (*51*) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(*83*) يراجع قرارا الجمعية العامة المرقم (*262/3/D*) والمؤرخ في 1948/12/11.

(*84*) يراجع قرارا الجمعية العامة المرقم (*2479/23/D*) والمؤرخ في 1968/12/21.

(*85*) يراجع قرار الجمعية العامة المرقم (*3189/18/D*) والقرار (*3190/18/28*) المؤرخين في 1973/12/18.

ونص النظام الداخلي للمجلس الأمن على أن تكون الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في أن واحد في مجلس الأمن[86]. تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى [87].

ولأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى[88]، وتعد المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن [89] .تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن[90] . وتنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك [91].

وجرت محاولات من بعض الدول، بإلغاء اللغة العربية من مجلس الأمن بذريعة انها تكلف الأمم المتحدة مبلغا كبيرا، وإن جميع ممثلي الدول العربية المتعاقبين في عضوية المجلس والمناقشين من غير أعضاء المجلس لا يتكلمون باللغة العربية، لهذا فقد طلبت جامعة الدول العربية حث الدول العربية بضرورة أن تكون المناقشات والمشاريع المقدمة من قبلها باللغة العربية. والتزمت الدول العربية بهذا القرار، ليس التزما بقرار الجامعة، بل تفاديا عن إلغاء اللغة العربية من الأمم المتحدة. فعدد الدول العربية في الأمم المتحدة (22) دولة.

(86) المادة (41) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(87) المادة (42) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(88) المادة (44) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(89) المادة (45) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(90) المادة (46) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(91) المادة (47) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

تاسعا - حق المناقشة في مجلس الأمن

نظمت المادتان 31 و 32 من ميثاق الأمم المتحدة كيفية المناقشة في مجلس الأمن. وعلى الرغم من أن الفصل الخامس من الميثاق، الخاص بمجلس الأمن، نظم مناقشة غير أعضاء في المجلس، فإنه لم ينظم مناقشة الأعضاء في المجلس للقضايا التي تطرح أمام المجلس. ويبدو انه ترك ذلك للقواعد العامة.

أما بالنسبة لغير الأعضاء فإن الميثاق نظم اشتراكهم في المناقشة على الوجه الآتي:

1- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن الذي تتأثر مصالحها. يحق لهذا العضو أن يتقدم بطلب إلى المجلس لطلب المناقشة في قضية معروضة على مجلس الأمن. فإذا وجد المجلس، أن مصالح هذا العضو تتأثر بالقضية المعروضة عليه، فعلى المجلس أن يوافق على اشتراك العضو بالمناقشة. ويتضح من منطوق المادة (31) من الميثاق[92]، أن الدولة التي تتأثر مصالحها في قضية معروضة أمام مجلس الأمن، تعد حقا من حقوق الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضور هذه الدولة ليس لإلقاء كلمة فقط، بل من حقها إجراء المناقشة discussion داخل المجلس. ونصت المادة المذكور أن الدولة هذه ليس من حقها التصويت. ونرى أن هذا النص زائد، وهو من تحصيل الحاصل، طالما أن هذه الدولة ليست عضوة في مجلس الأمن فلا يحق لها التصويت في المجلس. ولم تفرق المادة (31) من الميثاق عما إذا كانت الدولة طرفا بالنزاع، أم لا. فالمهم أن مصالحها تتأثر بالقضية المعروضة على مجلس الأمن. ولهذه الدولة أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.[93] والذي يحدد عما إذا كانت الدولة تتأثر مصالحها في القضية المعروضة، هو مجلس الأمن.

(92) نصت المادة (31) من الميثاق على ما يأتي: " لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة "من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

(93) المادة (38) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

2- لمجلس الأمن أن يقرر استدعاء ممثل دولة ليست عضوا في مجلس الأمن بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (1) من الميثاق[94]. وهذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة، وهي أن المجلس هو الذي يطلب من هذه الدولة أن تشترك، وإذا رفضت الدولة، الاشتراكات، فليس للمجلس سلطة إجبارها، لان المناقشة في مجلس الأمن حق وليس التزاما على الدولة. فيجوز للدولة أن تتنازل عن حقها.

3- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من غير أعضاء مجلس الأمن، إذا كانت طرفا في نزاع معروض أمام مجلس الأمن. فهذه الدولة يحق لها أن تقدم طلبا بالاشتراك بالمناقشة طبقا للفقرة السابقة، على أساس أن مصالحها تتأثر في القضية المعروضة على مجلس الأمن. فمن المؤكد أن من كان طرفا بالنزاع تتأثر مصالحه. وهذا حق من حقوق الدول الأعضاء في مجلس الأمن. أما إذا لم يتقدم العضو بالمشاركة في قضية يعد طرفا فيها، معروضة على مجلس الأمن فإن المادة (32) من الميثاق[95]، توجب على مجلس الأمن أن يدعو هذه الدولة **shall be invited** الاشتراك عند مناقشة القضية.

ولكن ما الحكم، لو أن الدولة رفضت دعوة مجلس الأمن بالحضور، أو حضرت ولم تناقش القضية المعروضة على مجلس الأمن على الرغم من كونها طرفا في النزاع؟.

(*94*) المادة (*37*) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(*95*) نصت المادة (32) من الميثاق على ما يأتي: " كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة "ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة."

نعتقد أن الدولة التي لم تحضر جلسات مجلس الأمن، أو حضرت ولم تناقش القضية المعروضة على المجلس، فإنها تكون هي المسؤولة الأضرار التي تلحق بمصالحها والدفاع عن حقوقها. وليس لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات ضد تلك الدولة لعدم حضورها، أو مناقشتها قضية معروضة على مجلس الأمن.

4- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة: أن القاعدة العامة، تقضي، بأنه، ليس لهذه الدول المشاركة في مناقشة نزاع معروض أمام مجلس الأمن، سواء أكانت مصالحها تتأثر في النزاع المعروض على مجلس الأمن، أم أنها طرفا فيه، كما هو الحال بالنسبة للأعضاء بالأمم المتحدة. وطبقا للمادة (32) من الميثاق فانه لمجلس الأمن أن يدعو هذه الدولة للاشتراك في حالة واحدة وهي إذا كانت طرفا في النزاع المعروض على المجلس. وعلى الرغم من النص جاء بصيغة الأمر على مجلس الأمن، فإننا نقول أن الدولة ليست عضوا في مجلس الأمن، وإنها غير ملزمة بالحضور. وفي هذه الحالة والحالة السابقة، فإن الدولة التي يدعوها مجلس الأمن لمناقشة قضية تعد طرفا، فيها ليس لها حق التصويت. والنص على هذه الحالة كما في الحالة الأولى، لا مبرر له طالما أن الدولة ليست عضوا من أعضاء مجلس الأمن فلا يحق لها التصويت في مجلس الأمن.

5- أن السماح لدولة ليست عضوا في مجلس الأمن للمناقشة فيه، من المسائل الإجرائية. وهذا يعني أن موافقة مجلس الأمن بمشاركة هذه الدولة تتم بالغبية تسع أصوات، دون أن تتمتع الدول الخمس الدائمة بحق الفيتو.

وإذا كانت دولة ليست عضوا في المجلس وإن مصالحها تتأثر بالمسألة المطروحة أمام المجلس، غير انها لم تدفع اشتراكاتها السنوية فهل يجوز لمجلس الأمن منعها من المشاركة في مناقشة القضية التي تهمها؟.

الواقع، أن المادة (19) من الميثاق منعت العضو الذي لا يدفع اشتراكه من حق التصويت داخل الجمعية العامة فقط، ولم تمنعه من حق المناقشة لا أمام الجمعية العامة ولا أمام مجلس الأمن. بل يحق لكل دولة طبقا (32) من الميثاق من غير أعضاء الأمم المتحدة إذا كانت طرفا في نزاع معروض أمام مجلس الأمن الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت. غير أن مجلس الأمن منع العراق من مناقشة أية مسألة تتعلق به أمام مجلس الأمن منذ عام 1990بحجة عدم دفعه اشتراكاته. عدا المناقشات المفتوحة التي أقامها المجلس لجميع الدول. وموقف مجلس الأمن هذا يتناقض وميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح.

عاشرا - التصويت في مجلس الأمن ولجانه Voting

أولا – التصويت في المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

التصويت في مجلس الأمن على نوعين. تصويت في القضايا الموضوعية، وتصويت في القضايا الإجرائية:

حددت المادة (27) إجراء التصويت في مجلس الأمن بالشكل الآتي:

1- لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، بغض النظر عما إذا كانت دائمة، أو غير دائمة العضوية.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس. ومن المسائل الإجرائية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة وإنشاء فروع ثانوية للمجلس وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة مسألة معروضة على المجلس، ودعوة دولة تكون طرف في نزاع معروض على المجلس إلى اشتراك في المناقشات الخاصة بهذا النزاع. وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمس عشرة دولة عضو في المجلس. ولا يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية عليها.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسع أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. وطبقا لنص المادة (27) من الميثاق فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمسة الأعضاء الدائمة. وهذا يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن وإن حصل القرار على 14 صوتا.

وهذا يتطلب أن يتم التصويت بمرحلة واحدة . حيث يعلن رئيس المجلس التصويت ومجرد عدم رفع يد ممثل واحد من الأعضاء الدائمين، فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار، ولا يجوز الأخذ بمبدأ العضو الغائب أو الممتنع عن التصويت. غير أن العمل قد جرى منذ المسألة الكورية عام 1951 عندما انسحب الاتحاد السوفيتي بسبب قبول الصين الوطنية عضو دائم في مجلس الأمن بدلا من الصين الشعبية على الأخذ بمبدأ الامتناع عن التصويت. فعند التصويت يطلب رئيس المجلس من الدول الأعضاء برفع أيدي الدول الموافقة على القرار. وبعد ذلك يطلب من ممثلي الدول الرافضة للقرار برفع أيدهم. فإذا كان ممثل دولة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فأنه يكون قد استخدم حق نقض القرار. فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدول الموافقة عليه. ويطلق على حق نقض القرار بحق الفيتو. أما إذا لم يرفع يده فأنه يعد ممتنعا عن التصويت ويعامل معاملة الغائب. وفي هذه الحالة إذا حصل القرار على تسع أصوات فأنه يعد قد صدر[96] . والواقع أن هذا العمل يتناقض وأحكام المادة (27) من الميثاق التي تطلب موافقة جميع الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن لتكتسب الشرعية القانونية طبقا للميثاق.

4- يمتنع من كان طرفا في نزاع أمام مجلس الأمن عن التصويت إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق أو المنازعات المحلية المحالة إليه من قبل

---

(96) فقد امتنعت عن التصويت كل الصين وروسيا وفرنسا على العديد من قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق. غير أن هذه القرارات قد صدرت ونفذت ضد العراق.

المنظمات الإقليمية. غير أن ذلك لا يمنع من مناقشة الموضوع. وإذا كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفا في النزاع فإنها لا تشترك في التصويت. وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو.

5- إن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق الفيتو " المستتر " على غالبية قرارات المجلس. حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية أن تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن. فبإمكانها أن تجمع سبع أصوات لمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو.

وكانت هذه الهيمنة أحد الأسباب التي كانت تعيق قيام الأمم المتحدة. لهذا فقد منحت الدول الدائمة العضوية الأخرى أن تتمتع بحق الفيتو[97] ، من اجل المساواة أمام ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من سلطة الفيتو المستتر.

ثانيا – تقدير حق الفيتو

تباينت الآراء حول استخدام حق الفيتو فهناك من يهاجم حق الفيتو في نظام التصويت بمجلس الأمن ويعتبره أساس فشل نظام الأمن الجماعي، ومن ثم يطالب إلغاءه أو تقييد حالات استعماله. وهناك من ينادي بضرورة الإبقاء عليه كميزة للدول الكبرى تساعدها على تحمل مسؤولياتها الكبيرة في حفظ السلم والأمن الدولي وسلاح يمكن استخدامه للتوازن السياسي العالمي. وقد ذهب رأي آخر إلى أن حق الفيتو لا ينطوي على ضرر دائما بل قد يكون فيه نفع في بعض الأحيان وليس في طبيعته عيب جوهري وإنما العيب يترتب على كيفيه استعماله وعلى الظروف التي ستعمل فيها، ومن ثم فمن الواجب على الدول الكبرى أن تعود للتعاون فيما بينها وإن تتجه سويا للقضاء على ما يعكر صفو الأمن والسلم الدوليين [98].

ونرى أن حق الفيتو يتصل اتصالا وثيقا بسلطات مجلس الأمن الواسعة على حساب الجمعية العامة. ومن المفروض أن تتمتع الجمعية العامة التي تمثل الدول

---

(97) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، مصدر سابق، ص 335.

(98) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 184.

جمعيا باختصاصات دولية واسعة وخاصة في مجال حماية السلم والأمن الدوليين. ولا يترك ذلك لمجموعة من الدول يقل عددها عن 10% من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنفرد باختصاصات واتخاذ القرارات بصورة تفوق ما تتمتع به الجمعية العامة. وإذا ما تمت معالجة هذه الناحية القانونية بأن تمنح الجمعية العامة اختصاصات تتناسب مع ما تتمتع به من تمثيل شمولي للمجتمع الدولي يجعل قراراتها ذات صفة تشريعية تتضمن رأي المجتمع الدولي فعند ذلك تنتهي مشكلة حق الفيتو.

ومن جهة أخرى، إذا ما الغي حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى طبقا للميثاق فكيف يمكن إلغاء الفيتو المستتر الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن؟. ولهذا نرى أن الحل الأمثل لمشكلة الفيتو هو منح اختصاصات مجلس الأمن للجمعية العامة والتي لا تستطيع أية دولة مهما كان تأثيرها أن تسيطر على جميع أعضاء مجلس الأمن. خاصة وإن نظام التصويت في مجلس الأمن يقوم على قاعدة المساواة بين الأعضاء.

ومن الناحية الرسمية فإن الدول اختلفت في تقدير حق الفيتو فمنها من يطالب بإلغائه ومنها من تطالب بتوسيعه ليمنح لدول أخرى لها تأثيرها على الساحة السياسية الدولية بحكم ما تتمتع به من امتيازات سياسية وعسكرية واقتصادية.

وقد استخدم حق الفيتو في حالات تتناقض وميثاق الأمم المتحدة. ومن ذلك فإن من أولى أهداف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض ضد قرار اتخذه المجلس بالأغلبية يقضي بوقف الفوري للعدوان "الإسرائيلي" على لبنان في تموز من عام 2006. وهذا يعني أن استمرار الهجوم "الإسرائيلي" على الرغم من مخالفته لميثاق الأمم المتحدة.

وتاريخ الفيتو في الأمم المتحدة يشير إلى التناقضات وعدم الموضوعية في استخدام هذا الحق. ومنذ الفترة (1945 – 1961) استخدم الاتحاد السوفيتي حق النقض (الفيتو) (97) مرة من أصل (101) حالة استخدم فيها الفيتو والحالات

المتبقية استخدمتها الصين وفرنسا .أما خلال الفترة من (1962 - 1975) فقد استخدم الفيتو (29) مرة من بينها (10) حالات استخدمتها روسيا, واستخدمته الولايات المتحدة (12) مرة . أما في الفترة من (1975 – 1989) فقد بلغت حالات استخدام الفيتو (53) حالة من بينها (45) حالة استخدمت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

ومما يثير الاهتمام، وبالتحديد في ظل انتقادات الإدارة الأمريكية للتهديد الفرنسي باستخدام "الفيتو" ضد تمرير قرار من مجلس الأمن يخول استعمال القوة العسكرية ضد العراق، هو سجل الولايات المتحدة الطويل في استخدام حق "الفيتو" لمنع صدور قرارات لمجلس الأمن تدعو إسرائيل إلى تنفيذ التزاماتها القانونية ومسؤولياتها التي تفرضها عليها القوانين الدولية. ومنذ العام 1949، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض "الفيتو" أكثر من 50 مرة من أجل منع صدور قرارات لمجلس الأمن الدولي تتعلق بـ:

- توفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- المخططات الاستعمارية الإسرائيلية المتواصلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- السياسة الإسرائيلية لمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لصالح مخططات إسرائيل الاستعمارية.
- تأسيس فريق مراقبة وتحقيق تابع لمجلس الأمن لتقييم الأعمال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- عمليات الطرد والإبعاد التي تمارسها إسرائيل بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان بحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

- حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في العودة إلى منازلهم وديارهم الأصلية واستعادة ممتلكاتهم؛
- الإجراءات الإسرائيلية المتبعة لتغيير وضعية القدس، وقضايا أخرى عديدة.

أن مصطلحات الاستقرار، والأمن، والسلام العادل والشامل والدائم والتسوية السلمية والتمييز بين الدول المعتدلة وغير المعتدلة، وحقوق الإنسان والديمقراطية، والرفاهية والتقدم، في منطقة الشرق الأوسط سيبقى وهميا مادام صانعي السياسة الدولية يمارسون ازدواجية المعايير في تطبيق القوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة. أن الحالة المتمثلة بالسماح لإسرائيل ممارسة علاقاتها الخارجية بمعزل عن ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي سابقة الذكر، والحالة المتمثلة بالحرب التي تقودها أمريكا ضد العراق هي المثال الأوضح لازدواجية هذه المعايير والتعامل المختلف[99].

ونقول رأينا في هذا الصدد، أن وجود الفيتو عمل يخل بالعدل والمساواة، وإن إلغاءه تجاهل لقوة الدول الكبرى واختلال في موازين القوى الدولية المتنفذة. وفي جميع الأحوال ينبغي أن لا تنظم العلاقات الدولية على ما هو حاصل في الوقت الحاضر منه هيمنة أمريكية على العالم، بل لابد من وضع معايير توفق بين الحالتين، حالة وجود حق الفيتو وحالة إلغاءه. ونرى انه من المستحسن أن نعدل في حق الفيتو بصورة تحقق الشرعية الدولية، بان تمنح كل دولة من الدول الكبرى حق الاعتراض على أي قرار من مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يعرض القرار على الجمعية العامة لإقراره أو رفضه. وبذلك نكون قد حققنا الشرعية لمثل هذه القرارات ولم نعطل إعمال مجلس الأمن، واتساع المشاركة الدولية.

ثالثا – اللجان التابعة للمجلس

ترتبط بالمجلس العديد من اللجان. وبعض هذه اللجان دائمة، وبعضها غير دائمة. ومن هذه اللجان ما يأتي:

(99) المعايير المزدوجة للإدارتين الأمريكية والبريطانية لقضايا الشرق الأوسط . عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي – في حالة الحرب. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 20-3-2002 رقم (*A/09/2002*)

أ- لجنة أركان الحرب

نصت المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي والاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح. وفي 35/كانون الثاني/1946 صدر قرار بتعين الأعضاء الدائمين لممثلي الدول الدائمة العضوية في لجنة أركان الحرب.

وقد أدت الحرب الباردة إلى عدم قدرة اللجنة بممارسة أعمالها بسبب الخلاف الشديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. وفي عام 1948 قدمت اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن اعترفت فيه عدم قدرتها على مزاولة أعمالها. وقد توقف عمل اللجنة من الناحية الفعلية على الرغم من أنها بقيت قائمة من الناحية القانونية.

ب- لجنة الخبراء

تتألف لجنة الخبراء من أعضاء مجلس الأمن. وقد تم إنشاء هذه اللجنة في أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947. وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المتخصصين. وتقوم بتفسير ودراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات[100].

ج- لجنة نزع السلاح

شكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا. وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه وتخفضه وكذلك الرقابة على الأسلحة ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية[101].

(100) الدكتور ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص312.

(101) المصدر نفسه، ص313.

د- اللجان المؤقتة

وهي اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة ذات صفة مؤقتة. وقد انشأ مجلس الأمن العديد من اللجان. ومن أشهر تلك اللجان " لجنة 661 التي شكلها المجلس بالقرار 661 الصادر في 1990/8/6. وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن. وتتولى تطبيق الحصار على العراق. والعمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالإجماع. أي يكون لكل دولة حق الفيتو.

ومن اللجان المهمة التي شكلها المجلس والتي أطلق عليها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. بنزع أسلحة العراق ذات التدمير الشامل. وقد تم تشكيل هذه اللجان بموجب القرار 687 الصادر في 3نيسان 1991. وتم إلغاء هذه اللجان بقرار مجلس الأمن المرقمة 2007/1762 بعد ثبوت عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل[(102)]..

ه- الفروع الثانوية subsidiary organs

لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه[(103)]. وعربت subsidiary organs بفروع ثانوية. ومعنى الفروع الثانوية أن ينشأ مجلس الأمن فرعا له. فالفرع يعني انه يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الأصل ما دام ممثلا له. ولم يقصد بذلك أداء وظائف مجلس الأمن، وإنما لمساعدة المجلس في تحقيق وظائفه، فالأصل هو مجلس الأمن. ودور هذه اللجان هو التحقيق والتوفيق وتقديم المشورة والمساعدة. فهذا المصطلح يقصد به إنشاء هيئات تابعة للمجلس. وكان المفروض أن ينص الميثاق على إنشاء لجان للمساعدة في تحقيق وظائفه.

(*102*) المادة (29) من الميثاق.

(*103*) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (*S/RES/1762/2007*).

المبحث الرابع
الازدواجية في قرارات مجلس الأمن

دخل مجلس الأمن في مرحلة القرن الواحدة والعشرين وهي مرحلة جديدة بعد انهيار الاتحاد السوفيت وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بأعمال المجلس والقرارات ا لتي تصدر عنه. فأصبح مجلس الأمن مؤسسة تخضع لهيمنة دولية تنفرد بها دولة واحدة[(104)].

ومن الموضوعات التي اخفق فيها مجلس الأمن هي عدم المساواة في معالجة المسائل الدولية. وهو ما أطلق عليه مصطلح الازدواجية. فقد عالج مجلس الأمن العديد من المنازعات الدولية بشكل غير متساو وغير منصف. فبعض المنازعات أولاها أهمية كبيرة، وأخرى عالجها بشكل سطحي وغير حاسم، وأخرى لم يتدخل بها، وبعضها أوغل في اتخاذ الإجراءات فيها، ووسع دائرتها. مما سبب العديد من الكوارث والمآسي. ومن الواضح أن مستقبل العالم، يقوم على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يحققه للبشرية من انجازات تسهم في حماية أمنها واستقرارها[105].

فتسوية المنازعات الدولية تعد من صلب اختصاصات مجلس الأمن. ويقصد بالمنازعات المسلحة الدولية: تلك المنازعات التي تحصل بين الدول. وبالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة بين الدول. فقد جرت التسمية على أطلاق مصطلح المنازعات المسلحة الدولية. وكان من نتيجة انتهاج مجلس الأمن الازدواجية

(104) يراجع للتفاصيل عن الهيمنة على اعمال مجلس الأمن بحث:
Tanja Brühl and Volker Rittberger decision-making, and the United Nations in the world of the twenty-first century Political systems in the post national constellation: Societal denationalization and multilevel governance Global Governance and the United Nations System Book by Volker Rittberger; United Nations University Press, 2001p.1.

105 W. Andy Knight The future of the UN Security Council: Questions of legitimacy and representation in multilateral governance Andrew F. Cooper, John English, Ramesh Enhancing Global Governance: Towards a New Diplomacy? United Nations University Press, 2002p.19.

في قراراته في تسوية المنازعات الدولية أن احتدمت الحروب بين الدول. ففي الفترة 1989- 1997، على سبيل المثال، قدر عدد النـزاعات المسلحة بنحو 103 نـزاعات في 69 بلدا[106] . وفي أفريقيا وحدها، عانى من النـزاعات أكثر من ربع عدد بلدان القارة البالغ 53 بلدا، في نهاية التسعينات[107] . وفي حروب هذا العالم، يتزايد عدد الضحايا بين صفوف المدنيين[108] ، معظمهم من النساء والأطفال غير المقاتلين. وازداد عدد المشردين في العالم. وأظهرت الهجمات في 11 / أيلول/ 2001 نوعا جديدا من التهديد الذي تمثله الجماعات المسلحة. في حين أن الأعمال الإرهابية ضد المدنيين ليست أمرا جديدا، فإن الهجمات التي وقعت في نيروبي ونيويورك وبالي والدار البيضاء ومدريد قد هزت ضمير العالم بسبب حجمها وقسوتها المتعمدة. ونظرا لأن العديد من الجماعات المسلحة في الوقت الراهن يعمل ضمن شبكات دولية فضفاضة ويستخدم أساليب من قبيل التفجيرات الانتحارية، فإن إمكانية اقتفاء أثر المسؤولين عن تلك الهجمات ومنع الهجمات المستقبلية أصبحت أكثر صعوبة[109] .

(*106*) غاردام، جوديث جي وخافير ميخيل جيه، المرأة والنـزاع المسلح وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، *UN DOC.A/52/871-S/1998/318*.

بعد مرور عشر سنوات على عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في العام 1994، لا تزال نساء رواندا يعشن في ظل عواقب تلك الجرائم. تقرير منظمة العفو الدولية، المصدر السابق.

(*107*) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أسباب النـزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، *UN DOC.A/52/871-S/1998/318*، الفقرة 4.

حشدت أضخم مظاهرة في منتزه كايهين في جزيرة أوكيناوا اليابانية في الجنوب تشهد عشرات الآلاف من الأشخاص الذين يحتجون على اغتصاب فتاة من قبل جندي أمريكي في أكتوبر/تشرين الأول 1995. وكان ثلاثة من مشاة البحرية الأمريكية قد اختطفوا فتاة في الثانية عشرة من العمر واغتصبوها في أوكيناوا في سبتمبر/أيلول من ذلك العام. وأرغم الأميرال ريتشارد ماكي على تقديم استقالته في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، بعد الإشارة إلى أنه كان على الرجال الثلاثة أن يدفعوا إلى إحدى المومسات بدلا من اغتصاب الفتاة. وثمة تصور خاطىء شائع بأن السماح للجنود بالوصول إلى المومسات من شأنه أن يساعد على حماية السكان المدنيين من العنف الجنسي. وبالنسبة لبعض الجنود البعيدين عن التأثير الملطف لمجتمعاتهم وعائلاتهم، فإن مزيجا من الاحتقار للمرأة والروح العدوانية العسكرية وشيوع الإفلات من العقاب يؤدي إلى تفشي العنف ضد المرأة.

(*108*) تقرير الخبير التابع للأمين العام، غراشا ميشيل، تأثير النـزاع المسلح على الأطفال، *UN DOC.A/51/306*، الفقرة 24

(*109*) منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: *ACT 77/075/2004* في *8* ديسمبر/كانون الأول*2004* مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

وأدى المناخ الأمني العالمي الجديد الذي ساد بعد أحداث أيلول، إلى وقوع انتهاكات على أيدي الحكومات في سياق "الحرب الدولية على الإرهاب" التي تقودها الولايات المتحدة. كما عمدت العقائد الأمنية الجديدة إلى توسيع مفهوم "الحرب" ليشمل مجالات كانت تعد في السابق ضمن إطار تنفيذ القوانين، وترويج فكرة مفادها أنه يجوز تقييد حقوق الإنسان إذا كان الأمر يتعلق باعتقال "إرهابيين" مشتبهة بهم واستجوابهم ومقاضاتهم.

وأدى المناخ الأمني الجديد ببعض البلدان إلى فرض قيود أشد على المهاجرين وطالبي اللجوء، وبضمنهم العديد من النساء اللواتي هربن من النـزاع أو حاولن إيجاد عمل وإرسال بعض المال إلى أفراد عائلاتهن في البلدان التي مزقتها الحرب. فعلى سبيل المثال، أدى تأثير التأخير في الإجراءات والقيود التي فرضتها حكومة الولايات المتحدة بعد أحداث إلى انخفاض حاد في عدد الأجانب الذين أصبحوا مهاجرين دائمين في الولايات المتحدة في العام2003[110] . وتزايد القيود على اللاجئين والعمال المهاجرين، أو المهاجرين المحتملين من بلدان أخرى، منها اليابان، حيث يرجح أن تؤثر تلك القيود بشكل خاص على عاملات المنازل اللواتي يبحثن عن عمل هناك[111] . واستخدام القوة المسلحة يعد غير مشروع في القانون الدولي إلا في ثلاث حالات، وهي: حالة الدفاع الشرعي، وحالة استخدام الأمم المتحدة القوة المسلحة ضد دولة من أجل حماية السلم والأمن الدوليين، وحالة استخدام الأمم المتحدة القوة المسلحة للتدخل الإنساني:

المطلب الأول-مفهوم الازدواجية

على الرغم من اتساع تداول مصطلح الازدواجية والانتقائية في الأوساط الإعلامية، إلا الفقه القانوني الدولي لم يحدد مفهوم الازدواجية. كما أن الإعلام

(*110*) تدابير مكافحة الإرهاب تؤخر البطاقات الخضراء"، جريدة واشنطن بوست، بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 2004،

(*111*) منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: *ACT 77/075/2004* في *8* ديسمبر/كانون الأول*2004* مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

الدولي هو الأخرى يشير إلى الازدواجية في قرارات مجلس الأمن دون أن يحدد مفهومها. وبعد مراجعة لقرارات مجلس الأمن أتضح أن مجلس الأمن يناقش منازعات دولية أو داخلية ويترك الأخرى، وإذا ما ناقش قضايا معينة فانه يتخذ قرارات مختلفة في قضايا متشابه. كما أن نظرة المجلس إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين تختلف من نزاع إلى آخر. فالمجلس يهتم ببعض القضايا مما تهدد السلم والأمن الدوليين، وأخرى لا يعد كذلك. وقد يكون الواقع معكوسا تماما[(112)].

ولم يصدر قرارات مختلف لقضايا متشابهة فقط، بل أن الازدواجية شملت سرعة القضايا التي يناقشها مجلس الأمن فبعض القضايا يناقشها المجلس بسرعة فائقة وأخرى تناقش ببطء شديد. واسهم الفيتو في تعطيل العديد من القرارات. وكان استعماله ليس تحقيقا لمصلحة السلم والأمن الدوليين بل لمصالح دول معينة. وبناء على ذلك سنتناول صور الازدواجية التي استخدمها مجلس الأمن في الفقرات الآتية:

أولا- الازدواجية في مناقشة القرارات(الانتقائية)

جرى العمل في ظل التوازن الدولي، على اتفاق القطبين الرئيسيين، وهما الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية للموضوعات التي يتم اختيارها للمناقشة في المجلس.

ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991، وهيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن، اختلفت الصورة. فقد ناقش مجلس الأمن موضوعات، معينة دون الموضوعات الأخرى. وهو أمر دفع بعض الكتاب إلى التساؤل عن مصير ومستقبل الأمم المتحدة بسبب ما يتعرض له العالم من فوضى نظام الأمن الدولي[(113)].

---

(112) يراجع للتفاصيل يراجع : فضيل ذيب العبادي، الازدواجية في قرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة جرش 2008.

(113) *W. Andy Knight The future of the UN Security Council: Questions of legitimacy and representation in multilateral governance Enhancing Global Governance: Towards a New Diplomacy? Andrew F. Cooper, John English, Ramesh Thakur; United Nations University Press, 2002p. 19.*

ثانيا- نماذج من الموضوعات التي تدخل فيها مجلس الأمن

1- **المشكلة الجورجية:** حصلت اضطرابات في جورجيا في نيسان عام 2007. فاتخذ مجلس الأمن قرارين الأول أرسل بموجبها قوات الأمم المتحدة إلى جورجيا بموجب القرار1752 في 13/نيسان/2007، والثاني يؤكد القيام بمساعدة جورجيا والقيام بحملة اعمارية[114] . وعلى الرغم من أن الصراع في جورجيا ليس مهما لهذه الدرجة، إذ انه يتعلق بوادي كودوري. والسبب باهتمام بجورجيا يعود إلى انها قريبة إلى الاتحاد الروسي وكانت ضمن الاتحاد السوفيتي وإن بقاء هذه المنطقة تحت التدخل الغربي يفيد مصالح الدول الغربية.

2- **الصراع بين إثيوبيا وارتريها:** حصل نزاع حدودي بسيط بين اريتريا وإثيوبيا في 18/حزيران /2000. وعلى الرغم من أن الصراع بين تلك الدولتين ليس مهما ولا يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات

(*114*) جاء بقرار مجلس الأمن المرقم 1781 الصادر في 15/تسرين الاول/2007 ما ياتي: وإذ يؤكد أن ثمة حاجة ملحة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في أبخازيا، جورجيا، من أجل تحسين سبل عيش المجتمعات المتضررة من التراع، ولاسيما اللاجئين والمشردين داخليا،وإذ يأسف لاستمرار انعدام الثقة بين الجانبين، وإذ يؤكد أهمية حسن النية البناء واحترام الجانبين لمشاغل بعضهما البعض؛

١ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جور جيا واستقلالها وسلامتها

الإقليمية داخل حدودها المعتر ف بها دوليا، ويؤيد كافة جهود الأمم المتحدة وفريق أصدقاء الأمين العام التي تهتدي بتصميمهما على تسوية النزاع الجورجي - الأبخازي بالوسائل السلمية وحدها وفي إطار قرارات مجلس الأمن؛

٢ - يعيد تأكيد دعمه القوي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويشيد بالطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع البعثة، و يرى أن من الضروري تعزيز قدرة البعثة على المراقبة كما أوصت بذلك البعثة في" تقرير الفريق المشترك لتقصي الحقائق بشأن حادث إطلاق الصواريخ في منطقة وادي كودوري العليا في 11 آذار/ مارس 2007 " وكذلك في الصادر في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007، ويطلب إلى *S/2007/*تقرير الأمين العام*588*

الأمين العام أن يواصل بحث الخيارات المتعلقة بتنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ المجلس بما يحرز من تقدم؛

٣ - يدعو الجانب الجورجي إلى كفالة تماشي الحالة في منطقة وادي كودوري العليا مع اتفاق موسكو لوقف إطلاق النار وفصل القوات المؤرخ 14 أيار/ مايو 1994

ويدعو الجانب الأبخازي إلى ممارسة ضبط النفس فيما يتصل بالالتزامات الجورجية المتعلقة بوادي كودوري:

يراجع نص القرار في وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (*S/RES/1781* (*2007*)

بهذا النزاع على الرغم من عدم أهميته وأرسل بعثة مقيمة لمنطقة النزاع[115] . ويعود الاهتمام بهذا النزاع إلى رغبة الدول بوضع منطقة القرن الأفريقي تحت الهيمنة الغربية بسبب كونه يعد ممرا لناقلات النفط بين الخليج والدول الغربية عبر البحر الأحمر.

3- **قضية هاييتي**: في عام 1990 قامت الولايات المتحدة باحتلال هاييتي وإسقاط الحكومة العسكرية وإعادة (جان ارستيد) إلى رئاسة الدولة. ثم أجرت انتخابات في الدولة تم اختيار رئيسا لها. وبعد ذلك حصلت اضطرابات غير مهمة في هاييتي بعد سيطرة الجيش الأمريكي في هاييتي. فأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات والبيانات الصادرة من المجلي، وعد مجرد هذه الاضطرابات مما يهدد السلم والأمن الدوليين. أي إنها تهدد السلام العالمي وإن كانت هذه الاضطرابات بسيطة لا تستوجب هذا الاهتمام، واعتراف مجلس الأمن بالتقدم في الانتخابات الديمقراطية إلا انه اتخذ قراراته في ضوء ما يهدد السلم والأمن الدوليين [116]. وسبب اهتمام مجلس الأمن بهاييتي يعود إلى

(*115*) القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بسبب النزاع الحدودي بين ارتيريا و اثيوبيا:القرار (1320 عام 2000) والقرار (1430 عام 2002) والقرار 1466 عام 2003) والقرار (1640 عام 2005) والقرار (1681 عام 2006) والقرار (1710 عام 2006) والقرار 1741عام 2007 وقد جاء بالقرار الاخير:

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة ستة أشهر،

؛ تنتهي في ٣١ تموز/يوليه 2007.

2- يوافق على إعادة تشكيل قوام العنصر العسكر ي للبعثة من 300فرد عسكري، بمن فيهم 230 مراقبا عسكريا، وذلك وفق ا عسكري حاليا إلى 700.

3-تحتفظ البعثة بولايتها الحالية والحد الأقصى المأذون به لمستويات قوتها

وأن تتخذ خطوات ملموسة فورا، دون شروط مسبقة، لتمكين اللجنة من ترسيم الحدود بالكامل وعلى وجه السرعة؛

4 - يطالب إريتريا بسحب قواتها ومعداتها فورا من المنطقة الأمنية المؤقتة؛

بقاء حركة البعثة وعملياتها، ملاحظا أن ذلك يشمل حركة الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام وعملياته، وإن توفر للبعثة إمكانية الوصول وتمدها بما يلزم من مساعدة ودعم وحماية لأداء مهامها؛

تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة(*2007*) *S/RES/1741 3 07-22486*

(*116*) واتخذ مجلس الأمن عدة قرارات منها: القرار (1542 عام 2004) والقرار (1576 عام 2004) والقرار (1658عام 2005) والقرار (1576عام 2006) والقرار (1772 عام 2006) والقرار (1743 عام 2007) وجاء بالقرار الأخير:

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرز في العملية السياسية في هايتي، بوسائل منها إجراء الانتخابات الوطنية والبلدية والمحلية في عام 2006 بنجاح، وإذ يكرر نداءه إلى حكومة هايتي وجميع الهايتيين لمواصلة الحوار السياسي والمصالحة الوطنية الشاملين بغية توطيد الحكم الديمقراطي، وإذ يعرب عن تقديره لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وهي جهة فاعلة رئيسية في عملية تحقيق الاستقرار الجارية في البلد، لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي، وإذ يرحب بالتعاون الوثيق الذي نشأ في

أنها قريبة من جزيرة كوبا كما أنها تطل على خليج (وتدوارد) المهم في قارة أمريكا الجنوبية.

وقد حصل انقلاب في الباكستان وموريتانيا لم يتدخل فيهما مجلس الأمن ومنذ عام 1991 عمت العالم الفوضى وعدم الاستقرار وتوجيه السياسة الدولية نحو تحقيق مصالح دول على مصالح دول أخرى(117).

ثالثا- منازعات لم يناقشها مجلس الأمن

لم يناقش مجلس الأمن العديد من المنازعات الدولية على الرغم من أهميتها.

1- قيام المدفعية الإيرانية بضرب الأراضي العراقية في المنطقة الكردية شمال العراق. في أيلول وتشرين أول وتشرين الثاني عام 2007. وبشكل يومي ومستمر.
2- التهديد التركي للعراق وضرب الأراضي العراقية في تشرين أول 2007، وقيام حزب العمال الكردي التركي، بضرب الجيش التركي.
3- احتلال أثيوبيا للصومال عام 2007. ووعدها بالانسحاب منه. ولم تنسحب من الصومال.
4- التحشد التركي على حدود العراق منذ حزيران 2007 والتهديد باحتلال، بحجة متابعة مقاتلي حزب العمال الكردي التركي.
5- التفجيرات في الأردن عام 2005. والتي راح ضحيتها العشرات من الأبرياء الذين كانوا يحتفلون في الفندق الذي تم تفجيره.

هذا الصدد، وإذ يحث حكومة هايتي على القيام، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، ب وضع استراتيجية موحدة لإصلاح قطاع العدل تشمل ضم جميع الموارد والتخطيط المشترك؛ وإذ يؤكد أن شعب هايتي وحكومته يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تحقيق الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية و سيادة القانون واستتباب النظام في البلد، وإذ يقر بالتزام حكومة هايتي إزاء شعبها وإزاء الشركاء الدوليين، وإذ يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدولي ين في المنطقة، رغم ما أحرز من تقدم حتى الآن، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين من منطوق القرار 1542 ،(2004)الجزء 1 من الفقرة 7.

تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: *(2007) S/RES/1743 2 07-24090*

(117) *David M. Malone The Security Council in the 1990s: Inconsistent, improvisational, indispensable? New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance.p.21*

6- التغلغل الإسرائيلي في الضفة وقطاع غزة والقصف الإسرائيلي للمواقع المدنية بشكل مستمر .
7- اغتيال العديد من القادة الفلسطينيين من مختلف التيارات السياسية الفلسطينية عن طريق الطائرات الحكومية الإسرائيلية.
8- الصراع المسلح بين حماس وفتح في فلسطين منذ تموز عام 2007 حتى مطلع العام 2008. والتي راح ضحيته العديد من المدنيين الأبرياء.

رابعا - الازدواجية في طبيعة عقوبات مجلس الأمن

استند مجلس الأمن الدولي في مجمل حالات فرض العقوبات الاقتصادية على الدول مستندا على المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تدخل ضمن الفصل السابع حيث تنص على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية وقطع العلاقات الدبلوماسية[118] .

وأصبح مجلس الأمن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وهيمنة الولايات المتحدة على النظام العالمي الجديد، أداة للسياسة الخارجية الأمريكية؛ فقد نجحت من خلال قرارات مجلس الأمن في فرض العقوبات على كل من: العراق بقرار مجلس الأمن رقم (660)لعام1990، ويوغسلافيا السابقة بالقرار رقم(713) لعام1991- حصار على الأسلحة والمعدات العسكرية فقط، والصومال بالقرار رقم (733) لعام1992، وليبيا بالقرار رقم (748) لعام1992 بدعوى مساندة الإرهاب، وهاييتي بالقرار رقم (841) لعام1993، وأنغولا ضد مجموعة يونيتا بالقرار (864) لعام1996، والسودان بالقرار رقم (1044) لعام 1996 بدعوى مساندة الإرهاب ومسئوليتها عن حرب الجنوب[119] .

(118) عبد الحسين شعبان: العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد (1) لسنة2000، ص130.

(119) عبد الحسين شعبان: نفس المصدر، ص128-129.

سبق أن ذكرنا أن الولايات المتحدة باتت تهيمن على مجلس الأمن وتستطيع أن تصدر القرارات التي تتفق وسياساتها الخارجية في العالم، ونجحت الولايات لمتحدة في استخدام مجلس الأمن "والقانون الدولي" لخدمة مصالحها، وقد بين (جيف سيمونز)، الأكاديمي المعارض لسياسة الإدارات الأمريكية الخارجية، "أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد الدبلوماسية والقانون الدولي عائقا لسياساتها إلا إذا أمكن تسخيرها على نحو مفيد ضد العدو[120] "

ومن الضروري الإشارة إلى الازدواجية في تطبيق العقوبات، ففي حين حوصرت الكثير من دول العالم اقتصاديا وثقافيا ودبلوماسيا وسياسيا وجوعت شعوبها، استثنيت من ذلك دول انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل صارخ دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال العقوبات؛ نجد أن إسرائيل التي رفضت الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية ولبنان والجولان، وتمارس أبشع أنواع القتل والعنف والقهر ضد الشعب الفلسطيني واللبناني دون أن تتم الإشارة إلى ذلك في سجلها لحقوق الإنسان، ودون أن تعاقب على انتهاكها لقواعد القانون الدولي. وكذلك تركيا فيما يتعلق بالمسألة الكردية .

أما يوغسلافيا السابقة فقد اكتفى مجلس الأمن والقوى المتنفذة فيه بمنع تصدير الشحنات العسكرية لها على الرغم من فظاعة المذابح التي ارتكبها النظام الحاكم ضد العرقيات [121] .

خامسا- عقوبات اقتصادية خارج نطاق الشرعية الدولية

استغلت الولايات المتحدة نفوذها في مجلس الأمن والبنك الدولي، ومنحت امتيازات مالية واقتصادية للدول التي صوتت لصالح مشاريع قرارات مجلي الأمن ذات الصلة بالسياسة الأمريكية، وحرمت دولا عارضت تلك القرارات. ومع ذلك

---

(120) جيف سيمونز: التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، ص235.

(121) جهاد يوسف عبد الرحمن، مصدر سابق.

فقد فرضت الولايات المتحدة منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى تسير في فلكها عقوبات خارج إطار مجلس الأمن على دول وصفتها بأنها منبوذة وغير متعاونة مع المجتمع الدولي، ولعل كوبا تعد أنموذجا للحصار الأحادي الذي فرضته أمريكا عليها بسبب وجود النظام الشيوعي على الحكم بقيادة (فيديل كاسترو) حيث استمر الحصار منذ عام 1960 حتى الآن، بالرغم من "إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية في العام 1995 قرار استمرار الحصار على كوبا، إلا أن واشنطن واجهت القرار بإجراءات مضادة حيث أصدر الكونجرس الأمريكي قانون يسمى قانونا "هلمز- براكون" في العام 1996 يقضي بمعاقبة أي طرف ثالث يمارس نشاطا اقتصاديا مع كوبا حتى لو كان شركة خاصة[(122)] . وقد سجلت حوالي 65 حالة حصار فرضتها الولايات المتحدة على دول أخرى ما بين عامي 1940 – 1992، وحوالي 25حالة حصار أخرى فرضتها الولايات المتحدة بالتحالف مع دول أخرى، وكانت الأسباب في غالبيتها مساندة الشيوعية "وانتهاك حقوق الإنسان" حسب وجهة النظر الأمريكية[(123)] . ومن خلال مراجعة القضايا السابقة لمسألة العقوبات الاقتصادية، سواء أكانت ضمن قرارات مجلس الأمن أم خارج نطاقها، يتضح لنا أن الأسباب التي تشملها المادة رقم (41) من ميثاق الأمم المتحدة لم تفرق بين النظام الذي يقوم بخرق القانون الدولي ويهدد الأمن والسلم الدوليين، وبين الشعب الذي يعيش تحت سياسة هذا النظام، وترك الأمر لتأويل مجلس الأمن والقوى المتنفذة فيه لتحديد كيفية التهديد للسلم والأمن، ومتى يعد سلوك نظام حكم أو دولة ما مخالفا للقانون الدولي، كما أن اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن يخضع غالبا لرغبات ومساومات الولايات المتحدة حتى لو كانت قراراته بالإجماع، فلا يجوز أن تعاقب شعوب بأكملها بدعوى تسلط حكامها وانتهاكهم للأعراف والقوانين الدولية [(124)].

---

(122) عبد الحسين شعبان: العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد (1) لسنة 2000. ص 129.

(123) جيف سيمونز: مصدر سابق ص 238.

(124) جهاد يوسف عبد الرحمن، مصدر سابق.

سادسا- الدول التي تعرضت للحصار

أ- العراق

كان الهدف المعلن من وراء الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق بقرار من مجلس الأمن (661) لعام 1990 هو إخراج العراق من الكويت، لكن الحصار استمر بعد خروج العراق من الكويت وتوقف القتال، واستمر الحصار إلى أن صدر القرار (687) الذي قيد العراق بمنظومة من القيود على الاستيراد والتصدير والتعاملات الاقتصادية كانت الأشد قسوة في تاريخ الأمم المتحدة؛ فكان عليه أن يلتزم بقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ويخضع أراضيه للتفتيش ويبقى الحظر خاضعا لقناعات لجان التفتيش والمراقبة، واستمر الحصار مفروضا لفترة طويلة دفع فيها ملايين العراقيين من الأطفال والنساء والشيوخ حياتهم ثمنا للحصار، وقد تسابق الخبراء والباحثون إلى وصف الحالة الإنسانية المرعبة التي وصل إليها الشعب العراقي، وسأكتفي بسرد تفاصيل وحقائق متميزة حول واقع الحرمان الذي عانى منه الشعب العراقي بسبب الحصار[125] . تسبب الحصار في وفاة أكثر من مليون طفل عراقي وتدهور المؤسسات الصحية. وكانت صور رفاة الأطفال تنقل عبر شاشات التلفاز من جميع دول العالم[126]..

وقد وصف تدخل الأمم المتحدة في العراق بالمستنقع العراقي The Iraq Quagmire لما خلف آثارا إنسانية مروعة[127].

---

(125) رياض القيسي: القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991، مجلة المستقبل العربي، العدد 8 لعام1998، ص98.

(126) يراجع عن الحصار على العراق:

Jean E. Krasno, James S. Sutterlin , The United Nations and Iraq: Defining the Viper , ; Praeger, 2003p.141.

(127) *Cortright, George A. Lopez, Linda Gerber Sanctions and the Search for Security: Challenges to UN Action ; Lynne Rienner, 2002.p.21*

وأمام كل هذه الأرقام والحقائق ثمة أسئلة مشروعة يمكن طرحها: هل تأثر النظام العراقي بالحظر المفروض على العراق؟ وهل حققت العقوبات الاقتصادية أهدافها؟ وهل حافظت على الأمن والسلم الدوليين وهل رعت حقوق الإنسان؟

ب- كوبا

تمثل كوبا نموذجا للعقوبات الاقتصادية الأحادية التي فرضت خارج نطاق مجلس الأمن منذ العام 1960 وإلى الآن، فبالرغم من استمرار العقوبات فإن نظام فيديل كاسترو ما زال قائما وما زال معارضا لسياسة الولايات المتحدة، ومجلس الأمن حافل بالمعارضات الكوبية للقرارات التي أعدتها الولايات المتحدة، أن المتضرر الحقيقي من هذه العقوبات، في اعتقادي، هو الشعب الكوبي الذي يدفع فاتورة تحدي نظام حكمه لسياسات الولايات المتحدة.

ونحن في هذه الدراسة لسنا بصدد إثبات مشروعية التحدي للولايات المتحدة أو عدم مشروعيته، إنما نبتغي إظهار مدى الظلم الذي يلحق بالإنسان العادي بسبب العقوبات[128].

وعلى الرغم من أن كوبا من الدول المعروفة بتصدير السكر لدول العالم إلا أن الحصار المفروض عليها جعلها من الدول الفقيرة. ولولا مساندة الدول الاشتراكية لها لانهارت من وقت مبكر.

ج- القضية الفلسطينية

تمارس إسرائيل، وعلى مرأى ومسمع الشرعية الدولية، أبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني؛ فمن القتل بالجملة وهدم آلاف البيوت وتشريد أصحابها، إلى إغلاق المدارس والجامعات وحرمان الناس من أبسط حقوقهم، وصولا إلى سياسة العقاب الجماعي والتجويع وقطع مصادر الغذاء والماء والدواء عن مدن وقرى بأكملها بحجج أمنية تهدف علنا إلى إذلال الشعب

---

(128) مصدر سابق.

الفلسطيني وإجباره على التنازل عن حقوقه المشروعة، في الحالة الفلسطينية! يموت الناس بلا ثمن، لمجرد خطأ من جندي أو ربما بقصد منه، ويفقد الناس منازلهم بسبب أو بغير سبب، ويحرم الآلاف من الوصول إلى أماكن سكناهم أو دراستهم أو عملهم أو حتى المستشفيات بسبب وجود حواجز تخضع لأمزجة الجنود المتقلبة، وأما ردود الفعل على كل ذلك فلا تتعدى الشجب والاستنكار من مؤسسات حقوق الإنسان أو شخصيات دولية موضوعية ومحايدة دون أن تتمكن الشرعية الدولية من إيقاف هذا الواقع الأليم، والأمر من ذلك أن إسرائيل لم تصنف يوما من قبل الشرعية الدولية بأنها دولة تنتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان وتستحق العقاب على ذلك(129) .

فقد صدرت العديد من القرارات بشأن القضية الفلسطينية ولم تنفذ جميعها. ولا يزال الشعب الفلسطيني يعاني من الاضطهاد والتدمير امام ومسمع مجلس الأمن.

❑ آثار فرض العقوبات الاقتصادية على بعض الدول

أولا: أن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن لا تستند إلى مرجعية قانونية مقنعة، فهي تخالف وتنتهك الكثير من المواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان في وقتي السلم والحرب، ولا يجوز انتهاك هذه الحقوق حتى لو كانت الذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ثانيا: أن العقوبات التي فرضت على الشعوب والأنظمة من قبل مجلس الأمن والولايات المتحدة تعكس هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وتسخيره أداة لتحقيق أهدافها ومصالحها .

ثالثا: أن تجربة العقوبات الاقتصادية في أغلب حالاتها أثبتت فشلها في ثني الأنظمة الحاكمة والدول عن الاستمرار في سياساتها التي يدعي مجلس الأمن وبعض القوى الدولية أنها تهدد الشرعية الدولية، وفي الوقت نفسه فقد تسببت

---

(129) مصدر سابق.

العقوبات بإلحاق الأذى الشديد والدمار بمقدرات الشعوب و قد وصل الأمر إلى حد "الإبادة الجماعية ."

ويؤكد هذا الاستنتاج "الدراسة المستقلة التي صدرت عن أكاديمية السلام الدولية في نيويورك التي تمت مناقشتها من قبل أعضاء مجلس الأمن الذي دعا في مداولاته بخصوص العقوبات إلى إيجاد طريقة تجعل العقوبات أكثر ذكاء بحيث تستهدف الأنظمة أو الشخصيات أو المنظمات دون الشعوب." وتؤكد هذه الدراسة فشل مجلس الأمن في منع التسلح وفرض احترام حقوق الإنسان وتشير كذلك إلى أثر العقوبات الظالم على الشعوب مع الإشارة إلى الحالة العراقية .

رابعا: أن فرض العقوبات يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النعرات العدوانية والعنف لدى الشعوب بعيدا عن روح التسامح والتعاون واحترام حقوق الإنسان .

خامسا: يقف فرض العقوبات الاقتصادية حائلا أمام التنمية البشرية بكافة جوانبها وهي التي تعتبر حقا من حقوق الشعوب كافة كما جاء في المواثيق الدولية تحت مسمى الحق في التنمية. وهذا ما يتناقض واهداف الأمم المتحدة الخاصة بتنمية العلاقات الاقتصادية الدولية.

سابعا- الازدواجية في سرعة اتخاذ القرارات

على الرغم من أن مجلس الأمن يناقش العديد من القرارات، إلا أنه يتخذ بعض القرارات بعد دراساتها بشكل مستفيض لأشهر عديدة، وبعد أن يستكمل كل الوسائل يلجأ إلى اتخذ القرار المناسب بحق الدولة. في حين يتخذ الإجراءات السريعة ضد بعض الدول وبدون أن تتوافر لدية كل المستلزمات والمناقشات. فيتخذ إجراءات سريعة. وإن المنطق والعدل يتطلب أن ينظر مجلس الأمن إلى جميع المنازعات الدولية بمنظار الحرص على حماية السلم والأمن الدوليين.

ونتناول نماذج من الازدواجية في اتخاذ القرارات في مجلس الأمن:

1- من أسرع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن هو القرار 660 الخاص بالنزاع العراقي الكويتي. فعندما احتل العراق الكويت في 2/آب/1990. اجتمع مجلس الأمن بعد ساعات قليلة من اليوم نفسه واتخذ قرارا يقضي بناء على ما نقلته وكالات الأخبار ودون تقديم شكوى من دولة باتخاذ قرار أكد في أول عبارة منه بأنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين(130). وهذا يعني أن المجلس ينظر للنزاع العراقي الكويتي بكونه ما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويتصرف وفق الفصل السابع.

2- ومن الأمور التي يتأخر فيها مجلس الأمن مناقشات الموضوعات المهمة ما جاء بقرار صادر في قضية في كوت ديفوار فقد أحال الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر2006 في حين أن مجلس الأمن اتخذ قراره بتاريخ 2007/1/10 بموجب القرار الذي اتخذه في جلسته5617 ، المعقودة في 10كانون الثاني/يناير 2007 . أي بعد مرور أكثر من سنة على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (131). وكان سبب التأخير أن مشكلة كوت ديفوار تخضع للقوات الفرنسية وليس القوات الأمريكية. إذ تعرضت القوات الفرنسية في هذه المنطقة إلى هجوم من قبل المسلحين المقاومين، على الرغم من خطورة الوضع في هذه المنطقة وإن مجلس الأمن اتخذ قرارا بصدد

(130) جاء بالقرار المذكور " إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في 2 آب /أغسطس 1990، واذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت،

(131) جاء بقرار مجلس الأمن 2007/1739: إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

2006 (بشأن الفترة الانتقالية المؤدية إلى إجراء انتخابات حرة (ولا سيما قراره 1721، ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر2006 ، 2007 (المتعلق بالحالة في ليبريا، وإذ يشير أيضا إلى قراره 1712 وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدته، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي، وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار وما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية وخيمة تتسبب في معاناة المدنيين وتشردهم على نطاق واسع،وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل ديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تراجع الوثيقة المرقمة : *S/RES/1739 (2007) 07-20600 2*

المشكلة وعدها ما تهدد السلم والأمن الدوليين. فتأخير مجلس الأمن بالنظر في هذه القضية مدة أكثر من سنة تدل على مدى التغاضي عن بعض المشاكل الدولية وإن عدها مجلس الأمن مما تهدد السلم والأمن الدوليين.

3- طالب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الوضع المضطرب في ليبريا فقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره إلى مجلس الأمن في 15 آذار/مارس 2007. في حين اتخذ مجلس الأمن قراره المرقم 2007/1750 في جلسته5652 المعقودة في 30 آذار/مارس 2007. أي بعد 15 يوما. ذلك أن ليبريا تهم الدول الغربية، حيث تسجل اغلب السفن الأجنبية فيها[132].

4- طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن الوضع في جورجيا. قدم الأمين العام تقريره بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2007 المؤرخين 11 كانون الثاني/يناير 2007. اجتمع مجلس الأمن بعد مرور عشرة ايام على التقرير وأصدر قراره المرقم /2007، 1752 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5661، المعقودة في 13 نيسان/أبريل 2007م[133].

وفي قضية مشابهة اخذ مجلس الأمن قرارا سريعا بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. ففي قضية جورجيا اتخذ مجلس الأمن القرار (1781) 2007. بعد مرور (11) يوما فقط في قضية اقل خطورة من القضية الأولى. فقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بخصوص جورجيا في (4) تشرين الأول عام 2007م[134]. والسبب في هذه السرعة لان جورجيا من الدول التي انسلخت

(*132*) يراجع قرار مجلس الأمن في وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (*2007*) *S/RES/1750*).

(*133*) تراجع وثائق الأمم المتحدة : (*2007*) (*S/RES/1752*) *2 07-30622*

(*134*) جاء بقرار مجلس الأمن: القرار (1781) 2007 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5759، المعقودة في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 أن مجلس الأمن إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، و منها القرار ١٧٥٢ المؤرخ ١٣ نيسان/ أبريل، (*S/RES/1752*)٢٠٠٧ .وإذ يرحب بتقريري الأمين العام عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجي1 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (*S/2007/439*) المؤرخين *18* تموز/يوليه 2007 وإذ يلاحظ مع القلق البالغ الحوادث المسلحة الأخيرة التي أضرت بعملية تسوية الصراع في جورجيا، وإذ يشجب بوجه خاص الحوادث التي أدت إلى فقد أر واح، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإبقاء على الفصل بين القوات والمحافظة على وقف إطلاق النار؛ وإذ يساند الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بمساعدة فريق أصدقاء الأمين العام، وكذلك جهود الاتحاد الروسي بصفته جهة ميسرة وجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإذ يؤكد الأهمية المتزايدة للاجتماعات التي تعقد في إطار آلية جنيف بوصفها محفلا لإجراء حوار سياسي ذي مغزى؛ وإذ

من الاتحاد السوفيتي عام 1991، وأصبحت علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية جيدة. فإن الوضع فيها يهم الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير.

6- خلال سنة واحدة صدرت ثلاثة قرارات عن مجلس الأمن تستهدف سوريا وهي: القرار الأساسي 1559 الذي طالب دمشق بالانسحاب الفوري من لبنان ومن ثم القرار الداعم له وهو (1595) الذي حدد آليات ذلك الانسحاب وبعد ذلك القرار (1636) الذي حذر سوريا من أن عدم تعاونها مع لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رفيق الحريري سيعرضها لإجراءات أخرى وأخيرا القرار (1644) الذي جدد مطالبة المجتمع الدولي لدمشق بالتعاون التام مع اللجنة وعدم التردد أو التأخير في الاستجابة لكل ما تطلبه اللجنة من الحكومة السورية! واللافت أكثر أن كل هذه القرارات نفذت أو في طريقها إلى التطبيق, في حين أن هناك عشرات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الصراع في المنطقة وهي كلها تدين إسرائيل وتطالبها بالانسحاب من الجولان والضفة الغربية والقدس المحتلة, لكنها ظلت مجرد حبر على ورق بالرغم من انها صدرت قبل عشرات السنين,

وكان من المفترض بالمجتمع الدولي أن يضغط لتنفيذ جزء من تلك القرارات وليس كلها! والأنكى انه رغم هذه الازدواجية الصارخة في المعايير الدولية فإن هناك من يتحدث عن العدالة والحرية والديمقراطية في العالم وكأن إسرائيل موجودة على كوكب آخر غير الأرض وكأن العرب تم حذفهم من القاموس السياسي الدولي في عصر العولمة[135] .

يؤكد أهمية التعاون الوثيق والفعال بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجي وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة اللتين تقوم أن حاليا بدور مهم في تثبيت الاستقرار بمنطقة النزاع، وإذ يشير إلى أن تسوية النزاع تسوية دائمة وشاملة ستتطلب ضمانات أمنية ملائمة،

تراجع الوثيقة المرقمة: (*S/2007/588*)

(*135*) محمد ظروف ثلاث قرارات وزمن قياسي، صحيفة الوطن القطرية، 19/كانون الأول/2005.

ثامنا – الازدواجية في تنفيذ القرارات

منذ بداية الصراع الفلسطيني/العربي-الإسرائيلي، تبنى مجلس الأمن الدولي أكثر من 200 قرار يتعلق بهذا الصراع. جميع هذه القرارات تتعلق بتوسيع تفويض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منطقة الشرق الأوسط (ومن الجدير ذكره أن هذه القرارات تشكل أكثر من نصف عدد قرارات مجلس الأمن)، وأغلب هذه القرارات تشير إلى فشل إسرائيل في تطبيق ما أقرته القرارات السابقة، ومن بين تلك:

- السماح للاجئين والمهجرين الفلسطينيين من المناطق الشمالية منزوعة السلاح، العودة إلى منازلهم، وإلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضعية القدس.
- الانسحاب من المناطق التي احتلتها في العام 1967.
- وقف أعمال البناء في المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة عام 1967.
- وقف عمليات تهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة عام 1947 والسماح بعودة من أبعدوا.
- التمسك بالالتزامات القانونية والمسؤوليات بحسب معاهدة جنيف الرابعة؛ و
- الانسحاب من جميع المدن الفلسطينية وإعادة التموضع في المناطق التي كانت فيها قبل أيلول من العام 2000؛
- التعاون مع لجنة تقصي الحقائق التي أسسها السكرتير العام للأمم المتحدة من أجل التحقيق في انتهاكات القوانين الإنسانية الدولية وقوانين حقوق الإنسان في مخيم جنين للاجئين في أبريل من العام 2002م[136].

(*136*) المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 20-3-2002 رقم (*A/09/2002*)

وشكلت "إسرائيل" فأكثر من 50 عاما مضت، شجب مجلس الأمن الدولي الهجمات الإسرائيلية على الدول العربية المجاورة، بما فيها مصر والأردن ولبنان. وهذا يشمل استنكار الأمم المتحدة وشجبها للهجوم العسكري الإسرائيلي على المفاعلات النووية العراقية في حزيران من العام 1981. أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 487 يشجب الهجوم ويصفه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية. والجدير ذكره أن الولايات المتحدة صوتت لصالح هذا القرار[137] . والسبب في تصويت الولايات المتحدة الأمريكية لصالح القرار ضد إسرائيل، هو أنها لا تريد أعطاء سابقة لضرب المفاعلات النووية ويكون ذريعة للاتحاد السوفيتي بضر مفاعلاتها النووية. ومن القرارات التي لم ينفذها مجلس الأمن التزاماته، ما أشار إليه القرار 598 /1988 بخصوص وقف القتال بين العراق وإيران والذي بموجبة تقرر تشكيل لجنة للتحقيق من هي الجهة التي بدأت الحرب، وتشكيل صندوق لمساعدة ما خربته الحرب بين الدولتين. ولم يطبق القرار المذكور. وقرار مجلس الأمن بتشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات للعراق. فلم يقدم مجلس الأمن أية مساعدات للعراق سواء في المجالات السياسية أو في الاقتصادية والأعمار وغيرها[138].

تاسعا- الازدواجية في منع امتلاك أسلحة الدمار الشامل

تمتلك العديد من الدول الأسلحة النووية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأوربية، وروسيا الاتحادية والصين وإسرائيل والهند والباكستان. وقد تم إنشاء منظمة الطاقة النووية وعقدت العديد من لمعاهدات الدولية لمنع صنع

(*137*) المصدر السابق.

(*138*) جاء بقرار مجلس الأمن المرقم2006/1723 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المرقمة5574 في 28/تشرين الثاني /2006 : وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يؤكد أنه ينبغي للأمم المتحدة مواصلة الاضطلاع بدور رائد في مساعدة شعب العراق وحكومته على تحقيق مزيد من التنمية السياسية والاقتصادية، بما في ذلك إسداء المشورة إلى حكومة العراق ودعمها، وتقديم دعم قوي لتطوير الاتفاق الدولي مع العراق، والإسهام في تنسيق وتقديم المساعدة في مجالات الإعمار والتنمية والشؤون الإنساني ة، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والمصالحة الوطنية، فضلا عن الإصلاح القضائي والقانوني من أجل توطيد سيادة القانون في العراق".
يراجع وثائق مجلس الأمن المرقمة: (*S/RES/1723* (*2006*))

وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية. وعلى الرغم من إننا ضد إنتاج هذه الأسلحة من قبل أية دولة، غير أن مجلس الأمن تغاضى عن العديد من الدول التي تنتج وتصدر المفاعلات النووية، وركز على بعض الدول دول الأخرى.

ومما يهدد السلم والأمن الدوليين قيام إسرائيل بامتلاك العديد من المفاعلات النووية التي تصنع القنابل النووية. وإن أعضاء مجلس الأمن وجميع دول العالم تعلم بان إسرائيل تقوم بصناعة هذه القنابل وإنها تهدد باستخدامها. إلا أن مجلس الأمن لم يجبر إسرائيل بالانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يتأكد من وجود قيام بعض الدول بإنتاج وصنع الأسلحة النووية فانه اتخذ ضدها العديد من القرارات. ومن ذلك العراق وإيران. فقد تخذ مجلس الأمن العديد من القرارات ضد العراق، وقامت الولايات المتحدة بتدمير العراق بحجة امتلاكه الأسلحة النووية والأسلحة ذات الدمار الشامل. غير أنها لم تعثر على هذه الأسلحة.

ومن الدول التي اتخذ مجلس الأمن ضدها العديد من الإجراءات إيران. فمجرد قيام إيران بامتلاك مفاعلات نووية فقد وجه إليها اتهام بانها تنوي صنع أسلحة نووية. وعد مجلس الأمن مجرد امتلاك مفاعلات نووية مما يهدد السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق[139] .

---

(139) وجاء بقرار مجلس الأمن المرقم 2006/1738 الذي اتخذه مجلس الأمن في 23/كانون الأول/2006: " وإذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها برنامج إيران النووي، والتي يمثلها، في هذا السياق، استمرار إيران في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية وإذ يضع في (للطاقة الذرية وعدم الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن2006/1696 اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة".
تراجع وثائق مجلس الأمن : (2006) (S/RES/1737) (68140- 3-06).
وتراجع وثائق مجلس الأمن ؛ /S/2006بالوثيقة 814 INFCIRC/254/Rev8/Part وباء - 7 في
814بالوثيقةS/2006/ INFCIRC/254/Rev8/Part 1
814/ 985 S/2006/ و 815 S/2006/ S/2006/ وS/2006/ ، . S/2006/ -814 INFCIRC/254/Rev7/Part

رفض مجلس الأمن إدانة المشروع النووي الإسرائيلي، في وقت يتم فيه منع أية دولة عربية وإسلامية من امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ومن قبلها رفض مجلس الأمن إدانة الإجرام الوحشي الصهيوني في لبنان، في حين يطالب مجلس الأمن الآن بنزع سلاح حزب الـلـه، لأنه لقن الكيان الصهيوني درسا لن ينساه، والأمثلة كثيرة على سياسة الكيل بمكيالين في كل القضايا المتعلقة بالصراع العربي-الصهيوني[140] .

عاشرا-الازدواجية في اتخاذ الفيتو

تاريخ الفيتو في الأمم المتحدة يشير إلى التناقضات وعدم الموضوعية في استخدام هذا الحق. ومنذ الفترة (1945 – 1961) استخدم الاتحاد السوفيتي حق النقض (الفيتو) (97) مرة من أصل (101) حالة استخدم فيها الفيتو والحالات المتبقية استخدمتها الصين وفرنسا . أما خلال الفترة من (1962 - 1975) فقد استخدم الفيتو (29) مرة من بينها (10) حالات استخدمتها روسيا, واستخدمته الولايات المتحدة (12) مرة . أما في الفترة من (1975 – 1989) فقد بلغت حالات استخدام الفيتو (53) حالة من بينها (45) حالة استخدمت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

وما يثير الاهتمام، وبالتحديد في ظل انتقادات الإدارة الأمريكية للتهديد الفرنسي باستخدام "الفيتو" ضد تمرير قرار من مجلس الأمن يخول استعمال القوة العسكرية ضد العراق، هو سجل الولايات المتحدة الطويل في استخدام حق "الفيتو" لمنع صدور قرارات لمجلس الأمن تدعو إسرائيل إلى تنفيذ التزاماتها القانونية ومسؤولياتها التي تفرضها عليها القوانين الدولية. ومنذ العام 1949، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض "الفيتو" أكثر من 50 مرة من أجل منع صدور قرارات لمجلس الأمن الدولي تتعلق بـ:

---

(140) الهام أسامة، ما بعد رفض مجلس الأمن إدانة الترسانة النووية الإسرائيلية.
http://www.albaath.news.sy/epublisher/html_np/12985/5.html

- توفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- المخططات الاستعمارية الإسرائيلية المتواصلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- السياسة الإسرائيلية لمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لصالح مخططات إسرائيل الاستعمارية.
- تأسيس فريق مراقبة وتحقيق تابع لمجلس الأمن لتقييم الأعمال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- عمليات الطرد والإبعاد التي تمارسها إسرائيل بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان بحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في العودة إلى منازلهم وديارهم الأصلية واستعادة ممتلكاتهم؛ و
- الإجراءات الإسرائيلية المتبعة لتغيير وضعية القدس، وقضايا أخرى عديدة.

الاستقرار، الأمن، والسلام العادل، الشامل والدائم في منطقة الشرق الأوسط سيبقى وهميا مادام صانعي السياسة الدولية يمارسون ازدواجية المعايير في تطبيق القوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة. أن الحالة المتمثلة بالسماح لإسرائيل ممارسة علاقاتها الخارجية بمعزل عن ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي

سابقة الذكر، والحالة المتمثلة بالحرب التي تقودها أمريكا ضد العراق هي المثال الأوضح لازدواجية هذه المعايير[141].

الازدواجية عمل مخالف لميثاق الأمم المتحدة ويتناقض بشكل جذرية مع مبدأ المساواة بين الدول. ومنحت الازدواجية مجلس الأمن سلطة غير شرعية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإهمال متعمد لوسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وتعد الازدواجية مخالفة لقواعد القانون الدولي للأسباب الآتية:

1- أثر الازدواجية على مبدأ المساواة بين الدول.

2- أثر الازدواجية على مبدأ السيادة.

3- الازدواجية انتهاك لقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

4-الازدواجية انتهاك لقواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

5-الازدواجية انتهاكك للسلامة الإقليمية للدول.

المطلب الثاني -آثار الازدواجية

أولا- زيادة الحروب

بسب استخدام الازدواجية من قبل مجلس الأمن، فإن الأمم المتحدة لم توقف العديد من الحروب بين الدول . فقد انتشرت العديد من الحروب، وبخاصة انتشار الداخلية[142]..

(*141*) المعايير المزدوجة للإدارتين الأمريكية والبريطانية لقضايا الشرق الأوسط . عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي – في حالة الحرب. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 20-3-2002 رقم (*A/09/2002*).

(*142*) يراجع عن انتشار الحروب الأهلية :

Ted Robert Gurr , Continuing Internal War in the Twenty-First Century. From Reaction to Conflict Prevention: Opportunities for the UN System. Book by Fen Osler Hampson, David M. Malone; Lynne Rienner, 2002, p. 41.

وتشير إحصائيات الأمم المتحدة بان الحروب في عهد الأمم المتحدة منذ تأسيسها حتى عام 1995 وصلت إلى (250) حربا قتل فيها ما يقارب (86) مليون من المدنيين اغلبهم من الأطفال والنساء والشيوخ، ودمرت أموال ما يقارب من (170) مليون شخص[143]. وبناء على ذلك يمكن القول بان القانون الدولي المعاصر قد فشل في منع الحروب بين الدول، وكان من جراء ذلك ذهب الملايين من الضحايا من جراء انعدام الرادع الذي يمنع استمرار الحروب بين الدول .

وبحسب الإحصائيات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية في بداية عام 2004 فقد وصل عدد اللاجئين إلى (10,6) ملايين شخص أي ما يعادل 17% من مجموع سكان العالم. أما بالنسبة للأشخاص النازحين فقد وصل العدد (35,8) مليون شخص أي ما يعادل 0,4% من مجموع سكان العالم. وبحسب التقارير المتوفر لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقد وصل عدد اللاجئين في إفريقيا إلى غاية عام 2003 إلى (15) مليون لاجئ. وقدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقريرا سنة 2003 بين أكثر الدول الإفريقية التي تعاني من مشكلة اللاجئين وهي:

- بروندي 750 ألف لاجئ
- السودان 450 ألف لاجئ
- انكولا 421 ألف لاجئ جمهورية الكونغو الديمقراطية 395 ألف لاجئ
- الصومال 375 ألف لاجئ[144].

وتشير تقارير المنظمات الدولية إلى أن (1200000) عراقي قتلوا أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق منذ 9نيسان حتى كتابة هذه السطور. وشرد أكثر من

---

(143) يراجع تقرير الأمم المتحدة :
International Criminal Court , Some Questions and Answers . United Nation . Dpi/2016 Oct. 1998-5m , New York.

(144) يراجع الدكتور عبد الرحيم كندة، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، 11-13 / 2004. مطابع الدستور التجارية عمان 2004، ص 217.

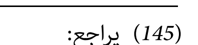
أربع ملايين عراقي داخل وخارج العراق[145] . ومن هؤلاء اللاجئين مؤلف هذا الكتاب.

أن تحقيق السلام العالمي، يؤدي إلى ضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. سواء تلك الحقوق التي تتمتع بها الدول، أو التي تتمتع بها الشعوب في مواجهة السلطة الحاكمة. ذلك أن خلق جو من الآمان والاستقرار يؤدي إلى تطبيق أفضل لمبادئ حقوق الإنسان.

ثانيا – عدم اللجوء لمجلس الأمن

كان من جراء الازدواجية في قرارات مجلس الأمن وعدم العدالة فيها، أن الدول لم تهتم بالمنظمة الدولية كحارس لحماية السلم والأمن الدوليين، وأنها شعرت بان العالم تقوده الولايات المتحدة الأمريكية بالاتجاه الذي يخدم مصالحها بالأساس. ولم يعد مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة ملجأ تلجأ اليه الدول لحماية نفسها من العدوان والاعتداء، لهذا فقد عملت الدول على بناء قدراتها الدفاعية وإنشاء العديد من مصانع أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة النزعة الدولية التي تهدف إلى إنشاء المفاعلات النووية بذريعة استخدامها للأغراض السلمية، إلا أنها في الحقيقة جعلها وسيلة للدفاع عن نفسها ضد أي عدوان خارجي. وهذا ما وجعل الأمم المتحدة تنشغل في الوقت الحاضر كيف يمكنها أن تتخلص من أسلحة الدمار الشامل التي بدأت تعم العديد من الدول.

لسنا ضد هيمنة دولة على مجلس الأمن إذا كان من شان هذه الدولة على حماية السلم والأمن الدوليين، والعمل على قيادة العالم نحو حياة مستقرة آمنة، وسد كل النواقص في ميثاق الأمم المتحدة، فهذا مطلب إنساني كبير يتمناه الجميع، غير أن الهيمنة المرفوضة هي التي تدفع دولة إلى السيطرة على مجلس



(145) يراجع:

Xinhua News, Agency , December 28, 1998.
www.alialaousi.com.

الأمن وجعله وسيلة لتحقيق مصالحها غير المشروعة، وقيادة العالم نحو الحروب والتدمير بذرائع مختلفة هو الذي يهدد وجود الأمم المتحدة ويبعدها عن تحقيق أهدافها، وتعطيل عمل الأمم المتحدة في حماية السلم والأمن الدوليين.

فقد اعتقدت الولايات المتحدة من خلال هيمنتها على مجلس الأمن، من أنها تخدم مصالحها الحيوية الإستراتيجية، غير أن تصرفها هذا قاد العالم والولايات المتحدة نحو عالم قائم على الاحتراب والتدمير- وهو أمر يضر بالعالم وبمصالح الولايات المتحدة نفسها وبالأمم المتحدة نفسها، ويعدم ثقة المجتمع بها كمؤسسة أنشئت من أجل حماية السلم والأمن الوليين.[146]..

أن لجوء الدول إلى بناء قدراتها العسكرية وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، بدلا من خلق مناطق خالية من هذه الأسلحة، يهدد بان العالم مقبل على حرب مدمرة للبشرية جمعاء. وكان هذا الاتجاه لم يحصل لولا تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه السياسة الدولية بالاتجاه الخاطئ.

إن إنشاء عالم ينعم بالطمأنينة والرفاه لا يمكن أن يتحقق وإن الدول الغنية والفقيرة تصرف مليارات الدولارات على بناء قدراتها العسكرية ببناء مصانع أسلحة الدمار الشامل لتدمير نفسها وحضاراتها.

(146) يراجع:

James Reed , Why is the USA not a like-minded country? Some structural notes and historical considerations. Enhancing Global Governance: Towards a New Diplomacy? Book by Andrew F. Cooper, John English, Ramesh Thakur; United Nations University Press, 2002p. 55

الفصل الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثالث

المجلس الاقتصادي والإجتماعي

The Economic And Social Council (Ecosoc)

الفصل الثالث
المجلس الاقتصادي والإجتماعي
The Economic And Social Council (Ecosoc)

شعر القادة الذين خاضوا غمار الحرب العالمية الثانية، أن التحالفات والتوافقات الدولية الرسمية بين الدول، ووضع جدران حديدية تعزل الدول عن بضعها، غير كافية لحماية السلم والأمن الدوليين، ولا تجنب الشعوب من ويلات الحروب المدمرة، بل لابد من خلق شبكة من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين شعوب العالم وتداخل المصالح وتحقيق العدل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي بينها، وهدم التناقضات والتفاوت بين المستويات الإنسانية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتخليص البشرية من الاستعباد والاستحواذ والسيطرة، والعمل على تحرير الإنسان من العبودية والسيطرة، والعمل على القيادة الجماعية لمنع الانفراد في توجيه العالم من قبل كتلة معينة، أو دولة ذات نفوذ متميز.

ومن هذا المنطلق حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، أن يضعوا قواعد تضمن خلق علاقات إنسانية بين الشعوب، تقوم على هدف أساس يتولى تحقيق التماسك البشري، باتجاهين، الأول تنمية العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية، وتوثيق عرى التعاون الدولي لحماية السلم والأمن الدوليين، والعمل على فرض قاعدة المساواة بين الدول، وتحريم التدخل في شؤونه الداخلية، والثاني، باتجاه الإنسان نفسه، ومعالجة معاناته، وتخليصه من العبودية والتسلط والظلم عن طريق تخطي حواجز الحدود الدولية، والتخفيف من مبدأ السيادة المطلق للدولة، من أجل العمل على رفع القيم الإنسانية في المجالات المختلفة، ليس من مستوى قمة الهرم الدولي الرسمي، بل إصلاح القواعد التحتية البشرية والتقرب للإنسان نفسه، وإدراك معاناته.

ومن أجل ذلك، فقد وجد وضعوا ميثاق الأمم المتحدة، أن الضرورة تقتضي خلق مؤسسة دولية في الأمم المتحدة تولي هذه المواضيع الأهمية الكبيرة وتتخصص في تطبيقها، أطلقوا عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتوزعت أعمال المجلس الاقتصادي الاجتماعي، في العديد من الاتجاهات، فهو يهدف إلى إصلاح النظام الاقتصادي الدولي، وإقامة علاقات اقتصادية دولية متطورة، وإصلاح الوضع الاقتصادي الإنساني للشعوب، والعمل على محاربة الظلم والتسلط والعبودية ومكافحة كل ما يؤثر على حياة الشعوب وتخليصها من أدران التخلف والفاقة والنهوض بها نحو المرتقى الحضاري. وإن أبرز ما حققه هذا المجلس من أهدافه هو الجانب الإنسان، أو ما يطلق عليها بحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، يتضمن هذا الفصل الموضوعات الآتية:

- ❑ المبحث الأول: تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❑ المبحث الثاني: وظائف المجلس الاقتصادية؛
- ❑ المبحث الثالث: وظائف المجلس الاجتماعية؛
- ❑ المبحث الرابع: وظائف المجلس الإنسانية.
- ❑ المبحث الخامس: وسائل المجلس لتحقيق أهدافه.

المبحث الأول
تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
Economic And Social council Composition

أولا- العضوية في المجلس

نظم ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأسلوب علمه في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق، كما تم وضع قواعد إجراءات للمجلس عام 1946,وعدلت مرات عدة[1].

كان عدد أعضاء المجلس يتكون من (18) عضوا وفي عام 1965/8/31 قررت الجمعية زيادة عدد الأعضاء إلى (27) عضوا. وفي 1973/9/24، أصبح عدد أعضاء المجلس (54) عضوا. يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة[2]. يتوزعون طبقا لقرار الجمعية العامة المؤرخ في 24/أيلول/1973 لضابط التوزيع الجغرافي، بحيث يكون منهم (14) مقعدا للدول الأفريقية و(11) مقعدا للدول الآسيوية و(10) مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و (6) مقاعد للدول الأوربية الاشتراكية و (13) مقعدا لدول غرب أوربا وغيرها. وبعد انهيار الدول الاشتراكية، أصبح عدد الدول الأوربية الأعضاء في المجلس (19) عضوا. وهو أعلى عدد من القارات الأخرى. ويكاد أن يكون نصف عدد أعضاء القارة الأفريقية، التي يزيد عددها على ضعف الدول الأوربية.

وينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات. وبالنظر إلى أن (54) عضوا مرة واحدة يخلق إرباكا لعمل المجلس، فقد نص الميثاق على أن يتغير كل سنة (18)

---

(1) *Rules of Procedure of the Economic and Social Council*

يراجع قرار المجلس الصادر في الرابع من حزيران عام 1945، السنة الأولى الجلسة الثانية، وقراره الصادر في 28 /آذار/1947، السنة الثانية، الجلستين المرقمتين 52 و56 نص القواعد.

(2) الفقرة الأولى من المادة (61) من الميثاق.

عضوا من هؤلاء كل سنة[3]. وبخلاف الوضع في مجلس الأمن، يجوز أن يعاد انتخاب العضو مرات عدة. وبالنظر إلى أن توزيع مقاعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لضابط التوزيع الجغرافي، فإن موافقة المجموعة التي ينتمي إليها العضو أو القارة التي يمثلها، على إعادة انتخابه أمر ضروري.

وغالبا ما تتفق المجموعات الجغرافية الممثلة في الأمم المتحدة على تعيين الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولكل عضو في هذا المجلس مندوب واحد فقط[4].

ويقدم أعضاء المجلس أوراق اعتماده من قبل دولهم إلى الأمانة العامة قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد المجلس، ويدقق المكتب الأوراق ويقدمها إلى رئيس المجلس[5].

ثانيا- انتخاب رئيس المجلس

في أول اجتماع في كل سنة من انعقاد المجلس ينتخب الأعضاء رئيسا للمجلس، وأربعة نوابا للرئيس، لمدة دورة واحدة. ويطلق عليهم بمكتب المجلس. ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي[6].

ويتولى رئيس المجلس إدارة اجتماعات المجلس بشكل منتظم، إلا في الحالات الضرورية فيحل محله أحد نوابه.

ولا يجوز لرئيس المجلس أو نوابه الاشتراك بالتصويت، وإنما يقوم ممثلين من دولهم بهذه المهمة[7].

---

(3) نصت الفقرة الثالثة من المادة (61) من الميثاق على ما يأتي: "في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة".

(4) الفقرة الأولى من المادة (61) من الميثاق.

(5) القاعدة (17) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(6) القاعدة (18) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(7) القاعدة (23) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويعلن الرئيس افتتاح الاجتماعات وانتهائها. وإعلان أسماء الممثلين الذين يناقشون في المجلس، ويحدد الوقت لكل مناقش، ويجوز أن يقطع المناقشة عن الاعتراض بنقطة نظام. ويجوز له أن يؤجل أو يعلق الاجتماعات.

ويعمل رئيس المجلس تحت سلطة الأمم المتحدة وليس تحت سلطة دولته في ممارسة مسؤولياته في إدارة اجتماعات المجلس[8].

ثالثا- المناقشات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يجتمع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، في دورته العادية المقررة، ويعقد دوراته الخاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز لأغلبية الأعضاء دعوة المجلس للاجتماع[9]. ويجتمع بقرار من المجلس أو بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن[10]. ويجتمع المجلس في مقر الأمم المتحدة مال يقرر المجلس عقد جلساته في مكان آخر[11].

ويقوم رئيس المجلس بإخطار رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بوقت انعقاد المجلس بمدة لا تقل عن ستة أسابيع من التاريخ المحدد لانعقاده، وقبل اثني عشر يوما من انعقاد الدورات الطارئة. ويناقش المجلس الموضوعات التي يقررها المجلس والجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية[12]. وعند عقد المجلس في دورة طارئة فانه لا يناقش إلا الموضوعات التي عقدت الدورة الطارئة من أجلها[13].

---

(8) القاعدة (43) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(9) الفقرة الثانية من المادة (72) من الميثاق.

(10) القاعدة (3) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(11) القاعدة (4) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(12) القاعدة (6) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(13) القاعدة (11) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي أول يوم اجتماع المجلس يقرر فيه الوقت الذي ينتهي فيه اجتماعاته[14].تضع الأمانة العامة الموضوعات التي سيناقشها المجلس في جدول أعماله، ويشعر أعضاء المجلس قبل ثلاثة أسابيع من بدء اجتماع المجلس[15].

ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشرك مندوبين من الوكالات المتخصصة في المداولات التي يجريها، أو في اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت[16]. وهذه القاعدة معمول بها في الجمعية العامة ومجلس الأمن. فلا يجوز لغير الأعضاء الاشتراك في التصويت. ويحق لكل عضو من الأعضاء في المجلس حق المناقشة، كما يجوز للمجلس أن يدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشات عند بحث أية مسألة تخص دولته، دون أن يكون لهذا العضو حق التصويت في المجلس [17]. كما يجوز إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولات المجلس، أو اللجان التابعة له، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويستطيع المجلس إجراء التشاور والتباحث مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الأهلية التي الخاصة بوظائفه، بخصوص موضوعات تخص دولة معينة، وبعد التشاور مع ممثل هذه الدولة[18]. ومن هذه الهيئات، الهيئات المتعلقة بحقوق الإنسان، والمنظمات الإنسانية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يعد الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي يحق لها التشاور مع الهيئات غير الحكومية. ومن هذه الهيئات العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

(14) القاعدة (7) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(15) القاعدة (9) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(16) الفقرة الأولى من المادة (70) من الميثاق.

(17) المادة (69) من الميثاق.

(18) المادة (71) من الميثاق.

وتتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة إدارة جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقوم بأعمال الترجمة والتوثيق وجميع ما يتطلب المجلس من مستلزمات الاجتماعات[19]. وتعد اللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والعربية لغات رسمية ولغات عمل[20]. ويجوز استخدام لغات أخرى من قبل المناقشين ولكنهم يتحملون عملية نفقات ترجمتها[21]. ويعقد المجلس اجتماعاته بشكل علني إلا إذا قرر خلاف ذلك[22].

ويحق المناقشة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجهات الآتية:

1. أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
2. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
3. الدول غير لأعضاء في الأمم المتحدة؛
4. رئيس مجلس الوصاية؛
5. الوكالات المتخصصة؛
6. المنظمات الحكومية وغير الحكومية [23]؛
7. حركات التحرر الوطني؛
8. المنظمات غير الحكومية[24]؛

رابعا- التصويت

دمج المجلس الاقتصادي والاجتماعي بين نظامين الجمعية العامة ومجلس الأمن. فمن جهة التصويت أخذ بالحضور، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة،

(*19*) القاعدة (29) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(*20*) القاعدة (32) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(*21*) القاعدة (33) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(*22*) القاعدة (36) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(*23*) وفي اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولايته، يتشاور مع الأكاديميين، وممثلي قطاع الأعمال، وأكثر من 100 2 منظمة غير حكومية مسجلة. ويعقد المجلس في شهر تموز/يوليه من كل دورة موضوعية مدتها أربعة أسابيع، وذلك في نيويورك وجنيف بالتناوب. وتشمل الدورة جزءا رفيع المستوى يقوم فيه وزراء الدول ورؤساء الوكالات الدولية وغيرهم من كبار المسؤولين بتركيز انتباههم على مواضيع مختارة ذات أهمية عالمية.

(*24*) القواعد (72-80) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبالنسبة للعضوية الدائمة، فقد اخذ المجلس بنظام مجلس الأمن، إذ أخذ بالعضوية الدائمة بالنسبة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإن لم ينص عليها الميثاق. إذا ليس من السهولة أن تترك الدول الخمس الكبرى تنظيم الاقتصاد الدولي دون أن يكون لها الموقف المعين. غير أن الدول الخمس الكبرى لا تتمتع بحق الفيتو المنصوص عليه بالميثاق، وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بحق الفيتو المستتر بحكم هيمنتها على المجلس.

وعلى الرغم من التمثيل الدائم للدول الخمس الكبرى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها لا تتمتع بحق الفيتو على القرارات الصادرة من المجلس. فجميع الدول الأعضاء في المجلس تتمتع بأصوات متساوية.

وأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنظام الجمعية العامة، إذ يتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين المشتركين بالتصويت. ولم يأخذ بنظام مجلس الأمن الذي يتخذ قراراته بأغلبية تسع أصوات. ولم يأخذ بعدد الحاضرين فحسب، وإنما أضاف إليها عدد المشتركين بالتصويت[25]. فإذا كان عدد أعضاء المجلس (54) عضوا، وحضر (30) عضوا، وامتنع عن التصويت (5) أعضاء، فإن الأغلبية لصدور القرارات يجب أن لا تقل عن (13) عضوا. ولكل عضو في المجلس له صوت واحد[26]. وإذا عرض موضوع أو اقتراح على المجلس ولم يعترض فيقرر تبنيه بدون تصويت[27]، وفي حالة التصويت يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحضور، ويؤخذ بنظر الاعتبار المؤيدين للقرار والرافضين والممتنعين عن التصويت[28].

ويكون التصويت برفع الأيدي أو الوقوف أو طلب المناداة على الأسماء بحسب الحروف الأبجدية الانجليزية فينادي الرئيس العضو باسمه ويرد بنعم أو لا أو ممتنع وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانجليزي. ويجوز أن

(25) الفقرة الأولى من المادة (67) من الميثاق.
(26) القاعدة (58) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
(27) القاعدة (59) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
(28) القاعدة (60) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يكون التصويت بواسطة الجهاز الآلي، ويحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو الوقوف. وبعد إجراء عملية التصويت لا يجوز لأي عضو أن يقطع عملية التصويت إلا عند إثارة نقطة نظام. ويجوز لكل عضو أن يعلل تصويته[29].

خامسا- طبيعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

شعر واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن اغلب الحروب التي تحدث في العالم تعود إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية. كما شعر المؤتمرون في مؤتمر فرانسيسكو أن الهدف الأساس من القانون هو حماية الإنسان وتخليصه من الظلم والاضطهاد الذي يعانيه . لهذا فكان من الضرورة الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية. ومن أجل ذلك انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووصف الفصل الثالث من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأنه من أجهزة الأمم المتحدة. ونظم الميثاق في الفصل العاشر منه أحكام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الرغم من كونه من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة، ومنحه الوظائف والسلطات، إلا أنه يختلف عن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة من النواحي الآتية:

1. لم يهتم الميثاق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما اهتم بالجمعية العامة ومجلس الأمن في الفصلين الرابع والخامس، وجاء تنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفصل العاشر؛

2. على الرغم من أن الميثاق أورد عبارة وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته في الفصل العاشر، إلا انه في الواقع لم يحدد الوظائف في هذا الفصل كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن. وقد وردت بعض الأهداف أو الوظائف في الفصل التاسع وأناط تنفيذها بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي وظائف مشتركة تقع مسؤوليتها بالأساس على الجمعية العامة.

(29) القاعدة (63) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3. لا يتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستقلال تام، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية، إنما يعمل تحت إشراف الجمعية العامة كما حددت ذلك الأحكام الواردة في الفصلين التاسع والعاشر.

4. لا يملك المجلس الاقتصادي والاجتماعي حق إصدار القرارات الملزمة، بل يصدر التوصيات إلى الجمعية العامة.

5. تصدر الجمعية العامة قرارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويكون دوره تنفيذ هذه القرارات، وليس له حق مناقشتها.

وبناء على ذلك، يمكن أن نوصف عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بان عمله يغلب عليها صفة عمل اللجنة التابعة للجمعية العامة. فلا يتمتع باستقلال تام، ولا يملك سلطة إصدار القرارات الملزمة، على الرغم من أن الأعمال المناطة به تعد من الأعمال المهمة في الحياة الدولية وتعلقها بحياة الإنسان نفسه الذي هو غاية القانون وهدفه الأسمى.

المبحث الثاني
وظائف المجلس الاقتصادية
Economic Functions

نظم الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي **International Economic and Social Co-operation**، وحددت المادة (60) من الميثاق الواردة في هذا الفصل مسؤولية تحقيق ذلك على عاتق الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحت إشراف الجمعية العامة[30]. وجاء الفصل العاشر من الميثاق بعنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووردت المادة (62) من هذا الفصل بعنوان "الوظائف و السلطات" **Function - Powers**، وهي ذات المصطلحات الواردة بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن. والتي حددت أهداف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وعند التمعن في الفصل العاشر من الميثاق لم نجد وظائف للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنما وردت الإجراءات التي يستطيع بموجبها المجلس تحقيق ما ورد في الفصل التاسع. وهذا ما يوضح بجلاء أن أهداف المجلس، أو ما أطلق عليها بالوظائف وردت في الفصل التاسع، وإن الفصل العاشر اختص بتحقيق هذه الأهداف على الرغم من أن المادة (62) من الميثاق ورد فيها الوظائف. فتلك المادة لم تحدد الوظائف وإنما حددت الإجراءات التي يتمكن بها المجلس تحقيق ما ورد في الفصل التاسع. لهذا فإن ما ورد في الفصل التاسع هي أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والسبب في فصل الأهداف عن القواعد التي تنظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يعود إلى أن تنفيذها ليس حصرا بهذا المجلس وإنما تحت إشراف الجمعية العامة، كما حددت ذلك المادة (60) من الميثاق.

وعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول اجتماع له في هافانا في كوبا عام 1947، واتخذ العديد من التوصيات في المسائل الاقتصادية والاجتماعية. غير أن

(*30*) نصت المادة (60) من الميثاق على ما يأتي: مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر".

المجلس لم يوفق في نقل هذه التوصيات إلى الواقع العملي بسب بدء التنافس الدولي بين الكتلتين الشرقية والغربية، ولان النظام الاقتصادي الدولي كان يقوم على نظامين، الأول النظام الاشتراكي والثاني النظام الرأسمالي، وانه من الصعوبة التوفيق بين النظامين المتناقضين في التوجهات والمصالح.

لهذا فقد عمدت الولايات المتحدة على الاستفادة من التوصيات التي اتخذها المجلس وقامت بتحويرها وعقد اتفاقيات خارج نطاق الأمم المتحدة وهو ما أطلق عليه باتفاقيات الجات عام 1947. والتي طورت عام 1994 باتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية. وبناء على ذلك فقد أهمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم يتمكن من النهوض بعمله بما يخدم البشرية على الوجه الأكمل[31].

وخلط الميثاق في الفصل التاسع بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجلس، وكان ينبغي أن يفصل بينها بالنظر لاختلافها. ومن هذه الوظائف:

أولا- حق تقرير المصير:

أن إقامة نظام اقتصادي عالمي يحقق الرفاهية للبشرية بشكل عام، لا يمكن أن يتم، ما لم يقم هذا النظام على أسس متكافئة بين الدول، يحقق المساواة بين الدول، وهو أمر يتطلب تحقيق الاستقلال التام لكل الدول، والمحافظة على سيادتها الكاملة. وهو ما يطلق عليه بحق تقرير المصير. فلا يمكن أن نتصور قيام نظام اقتصادي دولي، مع وجود الاستعمار من قبل بعض الدول على دول أخرى. ومن هذا المنطلق فقد أكد الميثاق في العديد من النصوص ومنها ما ورد في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي على حق الدول في تقرير مصيرها[32].

(31) للتفاصيل يراجع: كتابنا : منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة عمان 2004.

(32) تراجع مقدمة المادة (55) من الميثاق.

ثانيا- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة:

على الرغم من أن الأمم المتحدة منظمة دولية تعمل على تطوير العلاقات الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، فإنها التفت بشكل مباشر إلى حالة الإنسان، وما يعانيه من فاقة الفقر والعوز التي تعاني منها شعوب العالم، فأوجب الميثاق تحقيق مستوى أعلى للمعيشة للفرد.والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي[33]. وهذا العمل لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، لكونه يتعلق بحق الإنسان في الحياة والتخلص من الفقر والعوز.

ثالثا- حل المشاكل الاقتصادية:

أوجب الميثاق أن تعمل الأمم المتحدة على حل المشاكل الاقتصادية[34]، وعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تحقيق أهدافه وبذل جهودا كبيرا من أجل ذلك، غير أن تباين اقتصاديات الدول واختلاف الايدولوجيا بينها كانت السبب الرئيس في إخفاقات المجلس[35]. ومن المشاكل التي تصدى لها المجلس ما يأتي:

1- التجارة الحرة

يشمل حق الدول في مزاولة التجارة الحرة **commercial liberty** ، حقها في مزاولة التجارة الخارجية، على قدم المساواة بين الدول. فلا يجوز لأية جهة أن تمنع دولة من ممارسة هذا الحق، أو تفرض عليها حصارا اقتصاديا. وحق الدولة بالتجارة مع أية دولة ترغب التعامل معها لا يخضع لقيود أو شروط معينة. فلا يجوز منع دولة من ممارسة حرية التجارة على أساس طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي. وحرية التجارة تشمل جميع السلع والخدمات[36].

---

(33) الفقرة (أ) من المادة (55) من الميثاق.

(34) الفقرة (ب) من المادة (55) من الميثاق.

(35) للتفاصيل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تراجع:

Eide, Asbjorn, Krause, Rosas eds. Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook, , Kluwer Academic Pub, 1995.

Craven, Matthew C.R., The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: A Perspective on its Development. Clarendon Press, 1995.

Faundez, J. Affirmative Action: International Perspectives. International Labor Office, 1994.

(36) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit.p38.*

وتعمل الدول والمنظمات الدولية على ترسيخ مبدأ حرية التجارة العالمية، عن طريق إجراء تغيير جوهري في الهيكل الاقتصادي العالمي. وهو ما يطلق عليه، باقتصاد السوق. أي خضوع التجارة لمبدأ العرض والطلب، وإن المؤسسات العامة التابعة للدول عندما تريد أن تدخل التجارة فعليها أن تدخل بوصفها مؤسسات خاصة تتبع اقتصاد السوق. ويركز هذا المبدأ على فلسفة مفادها: أن التحرير العادل للتجارة العالمية هو السبيل الأفضل لتحقيق نمو اقتصادي عالمي، من أجل زيادة آلية رفع مستويات المعيشة في الدول النامية والمتقدمة على السواء. وتتمثل مظاهر هذا العمل في مجال الاقتصاد في حرية انتقال السلع ورأس المال بصورة لم يشهدها التاريخ من قبل وستتبع ذلك سيادة مبادئ الليبرالية في المجالات السياسية والاجتماعية[37]، والانتقال إلى نظام علاقات دولية جديد قائم على هيمنة عالمية تعطى للدول الكبرى الارجحية في توجيه التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية[38].

ولما كانت عملية تحرير التجارة العالمية تتطلب الهيمنة على اقتصاديات الدول، فإن منظمة التجارة العالمية، وضعت العديد من القواعد للأشراف على تطبيق تحرير التجارة بين الدول، وهو أمر يتطلب من المنظمة أن تكون لها القدرة والسيطرة على التدخل في الأمور الاقتصادية جميعها بما في ذلك ما تصدره الدولة من قوانين وقرارات مهمة تتعلق بالتعامل مع السلع والخدمات الواردة والمصدرة من قبلها.

2- فرض نظام اقتصادي موحد

أن حرية التجارة العالمية تعني أن يكون النمط الحياتي، والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والثقافي موحدا بصفة عامة، ويستتبع، إزالة جميع الحواجز التي تعيق حرية التجارة بين الدول للشيء المعني. فحرية الاقتصاد - على

(37) خالد عبد العزيز الجوهري، منظمة التجارة العالمية .. مراجعة موضوعية، مجلة السياسة الدولية لعدد 149 يوليو 2002 المجلد 37 ص212.

(38) الدكتور محمود خلد المسافر، العولمة الاقتصادية، هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة بغداد 2002ص 24.

سبيل المثال - تعني جعل النظام الاقتصادي واحدا في العالم كله، وإزالة الأنظمة الاقتصادية الأخرى. وهذا يستتبع - بطبيعة الحال - توحيد الشروط والأنظمة الاقتصادية وإزالة العوائق عن حركة رؤوس الأموال والاستثمارات وتوجيه الأسواق في الدول جميعها لتعمل على وفق نظام عالمي واحد.

إن مفهوم حرية التجارة من الناحية السياسية يعني نقل القيم والنجاحات السياسية والاقتصادية من منطقة جغرافية وبشرية معينة إلى أخرى وإن القوي المتنفذ الديناميكي هو الرابح في النهاية وهو العالم الغربي ذاته الذي يمكن أن يكون هو ذاته ضحية عولمته. وحرية التجارة العالمية منظومة متكاملة يرتبط فيها الجانب السياسي بالجانب الاقتصادي، والجانبان معا يتكاملان مع الجانب الاجتماعي والثقافي. ولا يكاد يستقل جانب بذاته، وهي ظاهرة مدعومة دعما محكما وكاملا، بالنفوذ السياسي والاقتصادي الذي يمارسه الطرف الأقوى في الساحة الدولية.

إن التعامل مع ظاهرة حرية التجارة العالمية لابد وإن يقوم على أساس القوة الاقتصادية، والاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، والتقدم في مجالات الحياة كلها. فحرية التجارة للدولية، عمل تنافسي، يضمحل فيه الجانب الضعيف، ويزداد ضعفا، وتشد عضد القوي ويزداد تسلطا. وهذا ما يتطلب بالدرجة الأولى، تقوية كيانات إقليمية مثل جامعة الدول العربية، من الجوانب كافة، وترسيخ قواعد العمل العربي المشترك، على مستوياته المتعددة، من أجل الدفع بالتعاون بين الدول العربية، نحو آفاق أرحب تطلعا إلى مستقبل أكثر إشراقا، لمواجهة التكتلات الاقتصادية الكبرى في العالم.

3- تقليل الحواجز بين الدول

تعمل منظمة التجارة العالمية إلى تقليل الحواجز ما بين الدول. ذلك أن محور النظام المعروف بالنظام التجاري المتعدد الجوانب هو اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي وقعتها أغلبية دول العالم التجارية وأقرتها برلماناتها. وتعد تلك الاتفاقيات، الأسس والقواعد القانونية للتجارة الدولية، وهي في أساسها عقود تكفل للدول

الأعضاء حقوقا تجارية مهمة كما تلزم الحكومات أن تحافظ على استمرارية سياساتها التجارية في إطار حدود مقبولة بشكل يحقق مصلحة الجميع. وقد تفاوضت الدول حول الاتفاقيات كما وقعتها الحكومات غير أن الغرض من تلك الاتفاقيات في الأساس هو مساعدة منتجي السلع والبضائع ومقدمي الخدمات والمصدرين والمستوردين لإدارة أعمالهم بنجاح مما يقود إلى تحقيق مصلحة ورفاهية شعوب الدول الأعضاء[39].

4- الحق في التنمية

الحق في التنمية **Right Development** من الحقوق الحديثة في القانون الدولي. والتنمية عملية متكاملة تهدف إلي تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، وعن طريقها تتحقق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتهدف التنمية المتواصلة، أو المستدامة إلي القضاء على الفقر وتدعيم كرامة الإنسان وإعمال حقوقه، وتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد عن طريق الحكم الجيد الذي يعتبر الطريق لتحقيق كل حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية..

والحق في التنمية يحتاج إلى تعاون الحكومات التي تمتلك السلطة، وتمارس المسؤولية إزاء حقوق المواطنين الخاضعين لسلطتها، مع الجماعة الدولية التي يجب أن توفر التعاون الثنائي والمساعدة من اجل التنمية، ومنظمات المجتمع المدني التي تضع اهتمامات الأفراد والشعوب أمام انتباه صانعي القرار ورجال الأعمال.

أ- نطاق الحق في التنمية

أن نطاق الحق في التنمية يشمل ما يأتي:

- السماح للدولة في المشاركة وتنظيم تجمعات وحرية التعبير؛
- حق الدولة بتوفير الطعام والرعاية الصحية والمسكن والأمان الاقتصادي؛
- حق الدولة في التعليم والحق في المعرفة والحصول علي المعلومات؛

(39) طلال أبو خزالة، منظمة مصدر سابق.

- حق الدولة بالمساعدة في رعاية الأطفال، وضمان الخدمات الصحية والاجتماعية وحمايتهم ضد العنف والاستغلال؛
- الحق في المساواة ويتضمن حق المرأة والأقليات في التمتع بنفس المزايا،وحمايتهم من التمييز؛
- الحق في حماية البيئة من التلوث والتدهور؛
- الحق في اتخاذ الإجراءات الإدارية التي تحمي الإفراد، وترعي مصالحهم، وتوفير القواعد القانونية والإجراءات التي تمكن الإفراد من الحصول على حقوقهم.

ولما كان الإنسان هو الهدف الرئيس لعملية التنمية، فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها، وإيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم، عن طريقة تنمية الإبداع وتحفيزها.

ب- تعاون الدول في تحقيق الحق في التنمية

وضع إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعاون الدول في تحقيق الحق بالتنمية بالشكل الآتي:

-حق الدول في وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[40] .

- تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية. ويقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(*40*) **المادة (2) من الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 128/41 في 4/كانون أول /1986. تراجع مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، *A.94.XIV-Vol.1, Part 1*،**

- تلتزم الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها[41] .
- تلتزم الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما. والقيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة[42].
- تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية. وإن تشجع الدول بالمشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال لحقوق الإنسان[43].

ت- الحقوق الاقتصادية الوطنية

نضم العهد الحقوق الاقتصادية الوطنية وفقا للمبادئ الآتية:

- عدم التمييز في الحقوق الوارد في العهد بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[44].

---

(41) **المادة (3) من إعلان الحق في التنمية.**
(42) **المادة (4) من إعلان الحق في التنمية.**
(43) **المادة (8) من إعلان الحق في التنمية.**
(44) **المادة (2) من العهد الثاني.**

وللبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين. وضمان المساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[45].

-أن يكون هدف التمتع بهذه الحقوق، تحقيق الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي[46].

-اعتبار ما ورد في العهد كحد أدنى للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويجوز للدول أن تمنح حقوقا أكثر مما ورد في هذا العهد. وليس لها أن تمنع حقوقا كانت منحتها بحجة أن العهد لم يعترف بها[47].

5- الحق في العمل

اوجب العهد أن يتمتع كل شخص بحق العمل وإن يختار العمل الذي يناسبه بحسب اختياره. وعلى الدولة أن تصون هذا الحق. ولكنه لم يضع التزاما على الدولة بان توفر العمل للشخص[48]. في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإن حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجبا على الدولة. وعند تعارض حقوق الإنسان مع الأمن القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي، على الحقوق الوارد في العهد، إذا ما تعارضت معها[49]. وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها، تحت ذريعة أنها تمس الأمن القومي والنظام الديمقراطي.

---

(45) المادة (3) من العهد الثاني.

(46) المادة (4) من العهد الثاني.

(47) المادة (5) من العهد الثاني.

(48) نصت المادة السادسة من العهد الثاني على ما يأتي: "1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية".

(49) المادة (8) من العهد الثاني.

المبحث الثالث
وظائف المجلس الاجتماعية
Function Social Council

يقصد بالوظائف الاجتماعية، تلك الأعمال التي تتعلق بالإنسان نفسه. ولما كانت الأمم المتحدة منظمة بين الدول، وليس للأفراد أي دور فيها، فإن المنظمة تعمل على الرقي بالإنسان وحمايته من الاضطهاد والفقر والجهل والمرض من خلال الدول، وعن طريق عقد معاهدات دولية بين الدول توجب على الدول وعلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حماية الإنسان.

أولا- المساعدة في مكافحة الأمراض والأوبئة

تعمل الدول في إطار جمعية الصحة العالمية، بشكل رسمي، باعتماد إستراتيجية طموحة جديدة ترمي إلى مكافحة الأمراض التي يمكن توقيها بواسطة اللقاحات والتي تودي سنويا بحياة ما يربو على مليوني شخص يشكل صغار الأطفال نسبة الثلثين منهم. وقد تم تصميم مشروع الرؤية والإستراتيجية العالميتين للتمنيع (التلقيح) من قبل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

وقد أصبح من الضروري توفير الحماية لمزيد من البشر، ابتداء من الرضع وانتهاء بالمسنين، ضد مزيد من الأمراض والأوبئة. ويسعى مشروع الرؤية والإستراتيجية التي تنظمه الصحية العالمية واليونسيف، إلى بلوغ ثلاثة مقاصد رئيسية هي: تمنيع المزيد من البشر ضد العديد من الأمراض؛ وإتاحة طائفة من اللقاحات والتكنولوجيات المتوافرة حديثا؛ والقيام بعدد من التدخلات الصحية الأساسية بواسطة التمنيع. ويغطي ذلك المشروع المدة المتراوحة بين عامي 2006 و2015 ويتيح مجموعة من الاستراتيجيات يمكن للبلدان أن تختار منها ما يناسب

احتياجاتها المحددة لمواجهة هذه الأمراض[50]. غير أن كثيرا من البلدان لا تزال بعيدة جدا عن الغاية المتمثلة في التمنيع الشامل، حتى أن البعض منها أصبح الآن يتراجع من مستويات التغطية التمنيعية التي بلغها في السابق. ففي عام 2003، بقي ما تقديره 27 مليون من الرضع و40 مليون من الحوامل على الصعيد العالمي بدون حماية من الأمراض التي يمكن توقيها بواسطة اللقاحات[51].

وستساعد منظمة الصحة العالمية واليونيسيف بمساعدة الحكومات وبإشراف الأمم المتحدة، في تصميم وتمويل وتنفيذ برامج تمنيعية وطنية معززة ومستدامة كفيلة بتلبية احتياجاتها المحددة القائمة على القرائن العلمية. والأهم من كل ذلك هو تشجيع الحكومات بقوة على وضع مسألة التمنيع في مقدمة جميع برامج العمل الصحية، لمعالجة الأمراض المنتشرة في العديد من بلدان العالم، وإنقاذ البشرية من أخطار. ومعالجة الأمراض الخطرة كنقص المناعة والسرطان والسل والعديد من الأمراض التي اختفت وعادة من جديد [52].

ثانيا- المساعدة في الحماية من الفقر

يمكن القول بأن مسألة تخفيض الفقر في العالم ستكون هي التحدي العالمي الرئيسي في السنوات العشرين المقبلة.أولا، لأسباب أخلاقية، ومن أجل العدل والإنصاف. ولقد اتضح أن الفقر يعني أكثر من الافتقار إلى الدخل: فهو يشمل العزلة والعجز وانعدام الأمن والافتقار إلى الخدمات وعدم تمكن الفرد من التحكم في مستقبله ... والشعور الدائم بالتعرض للمخاطر المأساوية. وشهد العالم منذ مطلع عام 2007 أزمة نقص المواد الغذائية، وارتفاع أسعار الطاقة.

(*50*) وقد تبين عبر التاريخ أن التطعيم هو من التدخلات الصحية العمومية الأكثر نجاحا والأعلى مردودا. فقد تم بفضله استئصال الجدري والتخفيف من وطأة شلل الأطفال بنسبة *99%*منذ عام 1988 والنزول بصورة ملحوظة بمستويات الأمراض والوفيات الناجمة عن الخناق والكزاز والسعال الديكي والحصبة. فقد مكن التمنيع، في عام 2003 لوحده، من إنقاذ أرواح ما يزيد على مليوني شخص.

(*51*) اليونسيف جنيف *25*/ أيار/مايو 2005 جنيف

(*52*) ترى منظمة الصحة العالمية أن 1ر2 مليون من الأطفال قضوا نحبهم في عام 2002 بسبب أمراض يمكن توقيها بواسطة لقاحات توصي المنظمة حاليا باستخدامها؛ وتلك الأمراض هي: الحصبة (000 610 حالة وفاة)، والتهاب الكبد البائي (000 600 حالة وفاة)، والمستدمية النزلية من النوع "ب" (000 386 حالة وفاة)، والشاهوق أو السعال الديكي (000 294 حالة وفاة)، والكزاز (000 213 حالة وفاة)، وأمراض أخرى مثل الحمى الصفراء (000 36 حالة وفاة)، والخناق، وشلل الأطفال. وطالت 4ر1 مليون حالة وفاة، من أصل مجموع الوفيات المذكورة، أطفالا دون سن الخامسة.

1- التزامات الدول بالحماية من الفقر:

اوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الدول حماية الأفراد من الفقر. وتتعهد الدول بما يأتي :

مستوى معاشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن . كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة . وتقوم الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق.

التحرر من الجوع منفردة أو من خلال التعاون الدولي باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحدد التي تعتبر ضرورية .

تحسين وسائل الإنتاج وتوزيع الأغذية عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك اكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية .

تامين توزيع عادل للمواد الغذائية في العالم تبعا للحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الدول المستوردة للأغذية والمصدرة لها[53]. أن الأزمة الغذائية الخطيرة تعم شعوب البلدان النامية، حيث يعيش معظم الجياع وسيئو التغذية من سكان العالم وحيث ينتج أكثر من ثلثي العالم نحو ثلث أغذيته -وهذا اختلال في التوازن ينذر بالتفاقم في السنوات العشر القادمة-لا تقتصر على كونها مشحونة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة فحسب، بل تشكل أيضا تهديدا خطيرا لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق في الحياة وبالكرامة الإنسانية، والمكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- دور الأمم المتحدة باستئصال الفقر

اعتمدت الأمم المتحدة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية المبادئ الآتية[54]:

---

(53) المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(54) اعتمده، يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974 . الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم ا.*Part 1.XIV-Vol.94A* ,1، ص 744.

أ- أن تعمل الحكومات معا لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها على نحو أكثر إنصافا وفعالية على البلدان وفي داخلها. ويتعين على الحكومات أن تشرع على الفور في شن هجوم موحد أكبر على الأمراض المزمنة الناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدي الفئات المستضعفة المنخفضة الدخل. ويتعين على الحكومات، لكي تكفل التغذية الكافية للجميع، أن ترسم سياسات غذائية وتغذية مناسبة في إطار الخطط العامة للإنماء الاجتماعي والاقتصادي والزراعي، على أساس المعرفة السليمة بما هو متوافر من الموارد الغذائية وما هو محتمل منها. وفي هذا الصدد، يجب التشديد على أهمية الحليب البشري من الزاوية التغذية.

ب- يقع على عاتق كل من الدول المعنية أن تعمد، على وفق تقديرها السيادي وتشريعها الداخلي، على إزالة العقبات التي تعترض سبيل إنتاج الأغذية وإلي توفير حوافز مناسبة للمنتجين الزراعيين. ومن الجوهري لتحقيق هذه الأهداف اتخاذ تدابير فعالة للتحول الاجتماعي الاقتصادي تتناول إصلاح السياسات الزراعية والضريبية والتسليفية والاستثمارية وإعادة تنظيم الهياكل الريفية، كإصلاح شروط الملكية، وتشجيع التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية، وحشد كامل طاقات الموارد البشرية لدى الذكور والإناث على السواء، في البلدان النامية، في سبيل إنماء ريفي متكامل وإشراك المزارعين الصغار وصيادي السمك والعمال الذين لا أرض لهم في تحقيق الأهداف المطلوبة في مجال الإنتاج الغذائي والعمالة. وهذا يلزم الاعتراف بما للمرأة من دور مهم في الإنتاج الزراعي والاقتصاد الريفي في كثير من البلدان، والعمل على إتاحة التعليم المناسب والبرامج الإرشادية المالية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

ت- إن الموارد البحرية وموارد المياه الداخلية أخذت اليوم تصبح أكثر أهمية منها في أي وقت مضي بوصفها مصدرا للأغذية والرخاء الاقتصادي. ولذا يجب اتخاذ إجراءات لتشجيع الانتفاع الرشيد بهذه الموارد، ويفضل أن يكون ذلك

للاستهلاك البشري المباشر، من أجل الإسهام في تلبية حاجات الشعوب من الأغذية.

ث- من الواجب أن تستكمل الجهود الرامية إلى زيادة إنتاج الأغذية ببذل كل محاولة ممكنة من أجل منع التبذير في الأغذية أشكاله كافة.

ج- من أجل إعطاء زخم لإنتاج الأغذية في البلدان النامية، ولاسيما تلك البلدان الأقل نموا والأشد تضررا، يتعين على البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان القادرة على ذلك، أن تتخذ إجراء دوليا عاجلا وناجعا لتزويدها بالمساعدات التقنية والمالية المتواصلة بشروط ملائمة وبحجم يكفي للوفاء باحتياجاتها، على أساس ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف. ويجب أن تخلو هذه المساعدات من أي شروط تتنافى مع سيادة الدولة التي تتلقاها.

ح- على الدول، ولاسيما ذات المستوي العالي من التصنيع، أن تشجع تقدم تكنولوجيا إنتاج الأغذية، وإن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف وإشاعة التكنولوجيا المناسبة لإنتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامية. وعليها خصوصا، لتحقيق هذه الغاية، أن تعمد إلي بذل الجهود لأعمام نتائج أعمال الأبحاث التي تقوم بها على الحكومات والمعاهد العلمية في البلدان النامية لتمكينها من السير قدما بالإنماء الزراعي المتواصل.

خ- على كافة الدول المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تتعاون تقنيا وماليا مع البلدان النامية في جهودها الرامية إلى توسيع الموارد البرية والمائية اللازمة للإنتاج ألزارعي وإلي ضمان زيادة سريعة في توفر المدخلات الزراعية كالأسمدة وغيرها من المواد الكيميائية والبذور العالية النوعية، والائتمانات والتكنولوجيا، بتكاليف منصفة. ومن المهم أيضا أن تتعاون البلدان النامية فيما بينها في هذا المجال.

د- على الدول أن تجهد غاية الجهد لإعادة تكييف سياساتها الزراعية، عند الاقتضاء، بغية إعطاء الأولوية لإنتاج الأغذية، مع الاعتراف في هذا الصدد

بالرابطة المتبادلة بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية. وعلى الدول المتقدمة النمو، في تقريرها لمواقفها بإزاء برامج دعم المزارع من أجل إنتاج الأغذية محليا، أن تضع في اعتبارها، قدر المستطاع، مصلحة البلدان النامية المصدرة للأغذية، بغية تجنب الإضرار بصادراتها، وإلى جانب ذلك، ينبغي أن تتعاون الدول في اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة إضفاء الاستقرار على الأسواق العالمية وتشجيع الأسعار المنصفة والمجزية عن طريق ما يناسب من الترتيبات الدولية، ولتحسين الوصول إلى الأسواق عن طريق تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية أو غير الجمركية إزاء المنتوجات التي تهم البلدان النامية، ولزيادة حصيلة صادرات هذه البلدان زيادة كبيرة، ولتسهيل تنويع هذه الصادرات، ومن أجل القيام، بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بتطبيق المبادئ المتفق عليها في إعلان طوكيو، بما في ذلك مبدأ عدم المعاملة بالمثل والمعاملة الأكثر رعاية.

وتضمن إعلان رؤساء الدول والحكومات المنعقد في 2000/8/6 الصادر من الأمم المتحدة بشأن الألفية مبادئ عن الحماية من الجوع والفقر وهي:

1. تخليص الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص. والالتزام بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة[55] .
2. وجود نظام سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. والالتزام بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون[56] .

(55) الفقرة (11) من الإعلان.

(56) الفقرة (13) من الإعلان.

3. -اعتماد سياسة تسمح أساسا بوصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلى أسواقها دون فرض رسوم، أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر.
4. تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛ والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحملها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر؛ و منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولاسيما للبلدان التي تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر[(57)].
5. ضرورة العمل على تخفيض معدل وفيات الأمهات،، بمقدار ثلاثة أرباع. ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلثي معدلاتهما الحالية- وإن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعانيها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ. وتقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتحقيق تحسن كبير في حياة 100 مليون شخص في الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقا لما اقترح في مبادرة "مدن خالية من الأحياء الفقيرة"، وذلك بحلول عام 2020 [(58)].
6. يجب بذل الجهود كافة لإزالة الفجوات المتزايدة الاتساع التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. ويجب أن يكون في وسع البلدان الاشتراك اشتراكا نشطا وفعالا في العلاقات الاقتصادية الدولية الجديدة بإقامة أجهزة دولية مناسبة تكون، عند الاقتضاء، قادرة على اتخاذ التدابير الكافية لإقامة علاقات عادلة ومنصفة في التعاون الاقتصادي الدولي.

---

(57) الفقرة (15) من الإعلان.

(58) الفقرة (19) من الإعلان.

ثالثا ـ الحماية من الجهل

يعد الجهل من أهم العوامل التي تهدد شعوب العالم في الوقت الحاضر. فزيادة الحروب، وبخاصة الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية والفقر أثرت تأثيرا كبيرا على الوضع الثقافي والعلمي للبشرية بشكل عام. فلم يلتحق أكثر من 115 مليون طفل في سن التعليم بالمدارس خلال العام 1999، ومعظمهم يتواجدون في البلدان ذات الدخل المتدني. ومارس طفل من أصل ستة أطفال تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنوات (أي حوالي 211 مليون طفل) شكلا من أشكال العمل في خلال العام 2000. وكان حوالي 186 مليون منهم يمارسون أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تعهدت منظمة العمل الدولية القضاء عليها(59).

ويوجد أكثر من سبعمائة مليون من الأميين في مختلف أنحاء العالم وهم عقبة ضخمة في طريق جميع الجهود الرامية إلي تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبذل جهد دولي يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل(60).

وأصبح التعليم في الوقت الحاضر من أهم الوسائل لنهضة الشعوب وتقدمها . وقد أصبح حق التعليم من المبادئ الدستورية التي تفرض على الدول التزامات قانونية بتوفيره للمواطنين.

ومن الحقوق التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي حق التعلم, فقد نص على أن لكل فرد الحق في التعلم . واوجب تحقيق ما يأتي:

1– مجانية التعلم وإلزاميته في المراحل الأولى في الأقل؛

2– الاهتمام بالتعليم الفني والمهني؛

---

(59) الخلاص من الفقر، تقرير المدير العام، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 91، مكتب العمل الدولي، الثمن: 20 فرنكا سويسريا. مجلة العمل، منظمة العمل الدولية، العدد (48) كانون الأول 2003.

(60) الفقرة (14) من إعلان طهران لحقوق الإنسان في 13/أيار/ 1968.

3– ضمان القبول في التعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة؛

4– ان يهدف التعليم إلى إنماء الشخصية الإنسانية وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع شعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

5– يحق للآباء اختيار نوع تربية أولادهم؛

6– وجوب جعل التعليم الثانوي في إشكاله المختلفة بما في التعليم الثانوي الفني والمهني مجانا ومتاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة.

ويمكن القول، أن العالم المتقدم أسهم بشكل مباشر في فرض الجهل على الأمة العربية. فعلى الرغم من عقد العديد من الاتفاقيات التعليمية والثقافية والتعليمية، فإن الشعب العربي لم يستفد من الغرب في مجال العلوم والتعليم والثقافة[61]، بسبب الحروب التي شنها الغرب على الدول العربية والحصار الذي شمل غالبية الدول العربية. بل أن الدول العربية الموالية حكوماتها للغرب لم تستفد شعوبها من الغرب في التعليم والثقافة. فلم يفتح الغرب جامعاته لتعليم العرب العلوم المختلفة. وإن كل ما يريد أن يصدره من الأمور التي تؤثر على التراث العربي الإسلامي، والأمور الإباحية المنافية للأخلاق.

(*61*) تراجع الاتفاقيات الدولية في مجال العلوم والتربية والثقافة والتعليم:
الاتفاق المتعلق بتسهيل التداول الدولي للأجهزة والأدوات البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي. ليك سكسس، نيويورك، 15 تموز/يوليه 1949. الاتفاق المتعلق باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية. ليك سكسس، نيويورك، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1950. الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الآدائيين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومنظمات البث الإذاعي. روما، 26 تشرين الأول/أكتوبر 1961. الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من نقل تسجيلاتهم دون ترخيص. جنيف، 29 تشرين الأول/أكتوبر 1971. البروتوكول المتعلق باتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية. نيروبي، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1976. الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم. نيويورك، 5 كانون الأول/ديسمبر 1980. النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية. مدريد، 13 أيلول/سبتمبر 1983.(أ) البروتوكول المتعلق باجتماع المفوضين المنعقد مجددا والمعني بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية. فيينا، 4 نيسان/أبريل 1984- (ب) تعديلان للمادتين (6) و (7) (1) من النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية. تريستا، إيطاليا، 3 كانون الأول/ديسمبر 1996.

وسواء كان مكافحة الجهل والتخلف يقوم على التزامات قانونية بموجب معاهدات دولية، أو بكونه يعد التزامات أدبية، فإن الشعب العربي في الحالتين لم تستفد من ذلك، فلا يزال الجهل والتخلف والأمية منتشرة في الوطن العربي، بسبب الحروب والمنازعات الداخلية والحصار المفروض على العديد من الدول العربية.

رابعا-حماية البيئة المشتركة

بسب التقدم الصناعي الهائل وزيادة السكان ازدادت تأثيرات البيئة في حياة الإنسان. ظهرت تأثيرات البيئة العابرة للإقليم. فعندما تتدهور البيئة البحرية في سواحل بحر دولة، أو في فضاء دولة، أو جوها، أو أرضها، أو في جوفها ينتقل تلوث البيئة للدول المجاورة. وقد وجدنا في السنوات الماضية كيف أن جنون البقر في بريطانيا انتقل بسرعة إلى دول عديدة، وكيف أن مرض أنفلونزا الطيور امتد إلى دول عديدة على نحو سريع، مما أدى إلى قتل العديد من البشر. كما وجد أن قتل وإبادة العديد من الحيوانات والنباتات يؤثر في تلوث البيئة.

الجهود الدولية لمنع تلوث البيئة

تنبه المجتمع الدولة على هذه الكوارث وعمل على الحد من تلوث البيئة عبر العديد من المعاهدات تم الاتفاق بموجبها على العمل المشترك لحماية الموارد الحيوانية والبحرية أو البرية عبر العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية بيئة الحيوانات[62] وحماية البيئة في البحار سواء في المياه الإقليمية، أو المنطقة الاقتصادية أو في أعالي البحار والمحافظة على موارد الصيد البحري[63]، والمياه

(62) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية حماية الطيور المقيدة للزراعة المعقودة عام 1902 واتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض المعقودة عام 1911 ومعاهدة الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية 1911.

(63) ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لقانون البحار المعقودة عام 1982. والاتفاقية الدولية للحفاظ على التونيات الأطلسية (إيكات)، ريو دي جانيرو المعقودة عام 1986 . والاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من سفن أعالي البحار المعقودة عام 1993. والاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المعقودة في عام 1995.

القارية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والأنهار الدولية[64]، والغلاف الجوي العابر للحدود، وحماية طبقة الأوزون، والمتغيرات المناخية ومسائل الانحباس الحراري[65]، والتنوع البيولوجي، والموارد الوراثية للنباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض[66]، وحماية التربة والمناظر الطبيعية[67]، والمواد الكيماوية[68]، والنفايات العابرة للحدود[69]، والأخطار الصناعية والنووية[70].

واتسع القانون الدولي للبيئة أكثر فأكثر على قضايا حقوق الإنسان والبيئة، ومنذ نهاية الثمانينيات عمل الاتحاد الدولي لحماية البيئة، من أجل الحفاظ على الطبيعة على إقامة حلف من أجل البيئة والتنمية. تمت صياغة هذا الحلف سنة 1994 وهو يوجه حاليا قاعدة لتقنين شامل للأحكام العرفية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

ومنذ ندوة ريو لسنة 1992، شرعت النصوص الدولية المهمة تدرج مفهوم التنمية المستديمة بصورة شبه مطلقة. يمكن عد المبادئ السبع والعشرين لتصريح

---

(64) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المعقودة في هلسنكي عام 1992. واتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستعماله الدائم صوفيا 1994. المعقودة عام 1994 واتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان رأي المعقودة عام 1995.

(65) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة المعقودة عام1979. واتفاقية حماية طبقة الأوزون المعقودة في فيينا عام 1985. واتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريو دي جانيرو لعام 1992. وبروتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المعقودة في طوكيو عام 1997.

(66) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيتس) المعقودة في واشنطن عام 1973. واتفاقية الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة المعقودة في بون عام 1979. والالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة في روما عام 1983. واتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو المعقودة عام 1992.

(67) ومن هذه الاتفاقيات: المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي المعقودة في واشنطن عام 1959 واتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدولية ولاسيما سكن الطيور المائية – رامسار المعقودة عام 1971، واتفاقية مقاومة التصحر باريس المعقودة عام 1994.

(68) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المعقود في روما عام 1985. واتفاقية طرق الإعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيمائية الخطيرة محل تجارة دولية المعقودة في روتردام عام 1998.

(69) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود وإتلافها المعقودة في بال 1989. واتفاقية حضر الاستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في أفريقيا المعقودة في باماكو عام 1991. والاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود المعقودة في باناما عام 1992.

(70) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية تأثيرات الحوادث الصناعية في المناطق الحدودية المعقودة في هلنسنكي عام 1992. واتفاقية الأمن النووي المعقودة في فيينا عام 1994.

ريو التي جاء في بدايتها: يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعقلة بالتنمية المستديمة ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة ومنسجمة مع الطبيعة[71].

وكونت الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة سلطة عمومية تتولى دور "حكومة عالمية" **world government** لتسوية مشكلة بيئية معينة. تتيح هذه الاتفاقيات صياغة سياسة بيئية على الصعيد الدولي ومن ثم لا ينظر إلى القانون الدولي للبيئة كآلية لتنسيق القوانين الوطنية بقدر ما ينظر إليه آلية لتوضيح أدوات ملائمة تحمي مصالح تعد ملكا للإنسانية جمعاء". وشيئا فشيئا تأقلم هذا القانون مع الرهانات البيئية المتنوعة وأصبح أكثر من إطار بسيط للمسؤوليات الدولية حين عمل على خلق أدوات حقيقية للتسيير على المستوى العالمي ولاسيما الأدوات الاقتصادية. مع ذلك وعلى الرغم من نموه المزدوج الكمي والنوعي، مازال القانون الدولي للبيئة يعاني صعوبات كبيرة تتعلق بتطبيقه[72]. وشكلت اتفاقيات حماية البيئة حقا من حقوق الإنسان تعمل الحفاظ على حياته وإبعاد الأمراض الناتجة عن تلوث البيئة. وعد البيئة بشكلها المتكامل حقا وتراثا للإنسانية ليس لدولة حق احتكارها أو حجب الإفادة منها.

واجبات الدول في حماية البيئة

لم تعد البيئة تخص منطقة أو مجموعة من الأشخاص بل أنها تشمل المجتمعات البشرية كلها. إذ سببت ثورة الاتصالات بين الشعوب انتقال البيئة الملوثة بشكل سريع إلى الآخرين. لهذا أولى مؤتمر الأمم المتحدة بمناسبة الألفية حماية البيئة المشتركة وعلى النحو الآتي:

(71) المبدأ الأول من تصريح ريو للأمم المتحدة لعام 1992.

(72) *Traduit du français au Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle (C.R.A.S.C. – Oran, Algérie)*
crasc@crasc.org

أ- بذل الجهد لتخليص البشرية جمعاء، في الوقت الحاضر والمستقبل، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.

ب- تأكيد دعم مبادئ التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

ج- تطبيق أخلاقيات جديدة في البيئة الطبيعية في أنشطة البيئة، لحفظ الطبيعة ورعايتها، والعمل بما يأتي:

د- بذل قصارى الجهد لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 2002، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاث غازات الدفيئة.

ه- تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة

و- الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولاسيما في أفريقيا.

ز- وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.

ح- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

ط- كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري مجموعة العوامل الوراثية[73] .

(73) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8/ايلول/2000.

خامسا- مكافحة المخدرات

تعد المخدرات من اخطر ما تتعرض له البشرية. ويرى البعض أن ما يهدد العالم من جراء المخدرات يعد إرهابا دولية مدمرا[74]. وارتبط انتشار تناول المخدرات بانتشار الجرائم في الدول جميعها التي ينتشر فيها تناول المخدرات وبخاصة في المناطق التي تنعدم مراقبة السلطات المحلية على تناول المخدرات وتجارتها، وبخاصة في أفريقيا[75]. وفي دول أمريكا اللاتينية مثل هاييتي[76]، والعديد من الدول الأخرى.

1- جهود الأمم المتحدة لمنع المخدرات

عملت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة على بذل جهودها في مكافحة المخدرات. فقدمت العديد من المساعدات للدول التي تقوم بزراعة المخدرات وتحويل زراعتها إلى منتجات أخرى[77]. واتخاذ الخطوات اللازمة بوضع خطة عالمية لمكافحة المخدرات[78]، بعد أن وضعت تقييما دوليا لتناول المخدرات وتجارتها في العديد من دول العالم[79]. وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول جميعها أن تصدر التشريعات لمنع تناول المخدرات والاتجار بها وإن تكون ولايتها القضائية في ملاحقة القائمين بتناول هذه المادة والاتجار بها[80].

(*74*) ***Shekhawat and Others, Terrorism drug, Trafficking and Corruption, Law House, New Delhi 2004, p.23 ss***

(*75*) **يراجع التقرير:**
Office on Drugs and Crime. Crime and development in Africa on drug , un office on drug. Venn 2005.

(*76*) **يراجع التقرير:**
International Crisis Group. Spoilling Security in Haiti, International Crisis Group 2005.

(*77*) **تراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة: (*A/RES/60/79*)**

(*78*) **تراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة: (*A/RES/60/178*)**

(*79*) **تراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة: (*Add,E/Cn.7/2006*)**

(*80*) **تراجع وثيق الجمعية العامة للأمم المتحدة : (*A/60/130/15/july/2005*)**

وعقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام 1988[81]. وجاء في ديباجة الاتفاقية: "وإذ يساور الدول القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وإن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور.

2- واجبات الدول في مكافحة المخدرات

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا حددت فيه واجبات الدول في مكافحة المخدرات[82]، منها:.

أ- تعزيز التعاون الدولي وإن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية، لأغراض غير مشروعة وإنتاجها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وبأن تراقب وتمنع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية المستخدمة في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، وذلك وفقا لالتزامات الدول بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات واستنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة.

ب- أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وإن تعزز النظم القضائية الوطنية، وإن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

ج- أن تتخذ الدول تدابير فعالة لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تؤدي، بسبب صلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلى وجود

---

(81) اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19/كانون الأول/1988.

(82) قرارا الجمعية العامة المرقمة (92/52). وكذلك القرارات قراريها 50 / 148 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 51 / 64 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996،

مستويات مرتفعة للغاية من الجريمة والعنف داخل مجتمعات بعض الدول، مما يهدد الأمن الوطني لهذه الدول واقتصادياتها؛

د- اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛

ه- الحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منهما وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

و- ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة برامج التنمية البديلة وتنفيذها بهدف الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية .

ز- تنفيذ التدابير الشاملة التي وردت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997 / 41 المؤرخ 21 تموز/يوليه 1997 لمكافحة التصنيع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى مراقبة السلائف وبدائلها بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإن تنفذ التدابير الواردة في ذلك القرار على سبيل الأولوية.

2- المخدرات الممنوعة: عقدت العديد من المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، ومن الأنواع التي تعد مخدرات مواد: استعمال الأفيون[83]، والاتجار به[84]،

(83) اتفاقية الأفيون الدولية. لاهاي، 23 كانون الثاني/يناير 1912.

(84) الاتفاق المتعلق بقمع صنع الأفيون المخدر والاتجار به في الداخل واستعماله. جنيف، 11 شباط/فبراير 1925، وليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

ومنع صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، وتدخين الأفيون، والمخدرات الخطرة[85]، وزراعة نبتة الخشخاش[86]، والمؤثرات العقلية[87].

سادسا- منع الرق

كان الرق أمرا شرعيا أقره القانون الدولي. وبعد تطور المفاهيم الإنسانية بدأت الأصوات ترتفع لمنع الرق **prevent the slavery**. لهذا فقد وضع القانون الدولي قواعد لمنع تجارة الرق والتي أطلق عليها بتجارة الأشخاص في العديد من المعاهدات الدولية، كما ساهمت الأمم المتحدة بعقد اتفاقيات لمنع التجارة بالأشخاص.

ومن القواعد التي وضعها القانون الدولي لمنع الرق هي ما يأتي:

أ- ألزم القانون الدولي جميع الدول الموقعة على اتفاقيات منع تجارة الرقيق بمنع الرقيق ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالمتاجرة به، والعمل بشكل تدريجي على القضاء على نحو نهائي على جميع صور الرق، عن طريق اتخاذ الوسائل المختلفة[88].

ويلاحظ أن القانون الدولي أوجب على الدول الأعضاء بالاتفاقية الخاصة بمنع الرق أن تتخذ الإجراءات بمنع الرق ولم تلزم الدول غير الأعضاء بذلك. فكان من الضروري أن تضع مبدأ عامة يقضي بمنع الرق وعلى جميع الدول أن تمنعه. كذلك لم توجب الاتفاقية الخاصة بمنع الرق الدول على القضاء على الرقيق على نحو فوري بل انها طلبت القضاء على الرقيق بشكل تدريجي. وهذا ما كان يمنح الدول فرص السماح بتجارة الرق بحجة القضاء عليه تدريجيا.

ب- تتخذ الدول التدابير المناسبة جميعها من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلي جميع السفن التي ترفع علمه. وتتفاوض الدول

---

(85) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة. جنيف، 26 حزيران/يونيه 1936 وليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(86) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله. نيويورك، 23 حزيران/يونيه 1953.

(87) اتفاقية المؤثرات العقلية. فيينا، 21 شباط/فبراير 1971. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.

(88) المادة الثانية من اتفاقية منع تجارة الرق لعام 1953.

في أسرع وقت ممكن على عقد اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تفرض على تجار الرقيق الواجبات. والعمل على القضاء نهائيا على تجارة الرقيق[89].

ج- لما كانت تجارة الرق تتم بين دول عدة منها الدولة التي يختطف منها الرقيق والدول الساحلية التي ترسو فيها سفن نقل الرقيق للتزود بالوقود والدول التي يعرض فيها الرقيق للبيع، فإن القانون الدولي أوجب على جميع الدول أن تتعاون لمنع تجارة الرق. وتتبادل المساعدة الممكنة للوصول إلي هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق[90].

د- تمتنع الدول الاستعمارية إلى منع اللجوء إلى العمل القسري، أو أعمال السخرة تدريجيا للأقاليم التي تخضع لسلطتها سواء أكانت هذه الدول موضوعة تحت الاحتلال المباشر أم الانتداب أو الوصاية. وأجازت الاتفاقية فرض العمل القسري، أو السخرة لأجل أعمال عامة. وفي هذه الحالة يكون العمل القسري على أساس العمل الاستثنائي ولقاء أجر مناسب وعدم نقل العمال عن مكان إقامتهم[91].

ه- يجب على الدول فرض عقوبات شديدة على الأشخاص الذين يزاولون تجارة الرق[92]. وتتعهد الدول بان تتبادل نصوص القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تجارة الرق[93].

وعلى الرغم من اختفاء تجارة الرق الأسود في الوقت الحاضر فإن اتفاقية منع تجارة الرق لعام 1953 نقلت نصوص الاتفاقية الدولية السابقة ولم تلزم جميع الدول بمنع تجارة الرق وإنما أوجبت على الدول الأعضاء بالاتفاقية فقط منع تجارة الرق. وكان ينبغي أن تضع الاتفاقية نصا قانونية عاما يمنع هذه التجارة. والسبب في هذا التحديد هو أن تجارة الرق تقوم بها الدول المتقدمة وليس الدول المتخلفة. وهذه الدول لا تريد أن تضع شروطا على نفسها.

---

(89) المادة الثالثة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.
(90) المادة الرابعة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.
(91) المادة الخامسة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.
(92) المادة السادسة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.
(93) المادة السابعة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

المبحث الرابع
وظائف المجلس الإنسانية
Function Humanity Council

أولا- المضمون الإنساني في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

لم تظهر أهمية بحث مسألة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، إلا في أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها. وتضمن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في الأول من كانون الثاني من عام 1942، تأكيدا بحماية حقوق الإنسان[94]. و بعد إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، عملت على إصدار إعلانات، وعقد معاهدات عديدة لضمان حماية حقوق الإنسان. وانضمت جميع دول العالم لهذه الإعلانات والمعاهدات مما اكسبها صفة العالمية. وأنشأت العديد من المنظمات الدولية لمراقبة الدول في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وبعد ظهور النظام العالمي الجديد تغيرت النظرة لمبادئ حقوق الإنسان. واستغلت لتحقيق العديد من الغايات والأهداف لبعض الدول.

وعلى الرغم من أن ديباجة الميثاق لم تنص على عالمية حقوق الإنسان، إلا أن النصوص الواردة فيها تدل بوضوح على أهمية عالمية حقوق الإنسان، بوصف أن الميثاق يعد معاهدة عالمية تشمل الدول جميعا[95]. فقد ورد في الديباجة قواعد عالمية

---

(94) في عام 1941 أرسل الرئيس الأمريكي (روزفلت) رسالة للكونغرس الأمريكي يعلن فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بعين الاعتبار مسالة حقوق الإنسان في علاقاتها الدولية.

يراجع:. *Charles G. Fenwick, International Law, New York,1948, p. 134*

(95) جاء في ديباجة الميثاق ما يأتي: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وإن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وإن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وإن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وإن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وإن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وإن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وإن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض. ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة."

مهمة، منها: إنقاذ البشرية جميعا، وليس البشرية الحالية، بل الأجيال القادمة من ويلات الحرب، والاهتمام بحياة الإنسان عموما، وفسح مجال الحرية للبشرية، ونشر سياسة التسامح، وتحقيق السلام، وحسن الجوار بين الدول، والاهتمام بالرقي الاجتماعي والاقتصادي للشعوب.

وتعد هذه المبادئ جميعا من مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، أو ما نطلق عليه بعالمية حقوق الإنسان، أو أنها تمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن ديباجة الميثاق تناشد شعوب العالم، إلا أنها وثيقة دولية وقعت عليها الدول، فهي التزام على الدول بتحقيقها وليس التزاما على الشعوب.

ثانيا- المضمون الدولي لحقوق الإنسان في نصوص الميثاق

نص ميثاق الأمم المتحدة على عالمية حقوق الإنسان في العديد من النصوص منها:

1- التزام الدول جميعا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

نص الميثاق على التعاون الدولي على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بدون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. وهذا النص، يعد نصا قانونيا عاما، بإلزام الدول جميعا، بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[96]. ويرى بعضهم أن تعهد الدول يتضمن التزاما قانونيا، غير انه لم يحدث اتفاق بين الدول على أهمية وفحوى ذلك الالتزام، وعدته بعض الحكومات مطلبا عاما للتعاون، ليس له مضمون معياري، وقال آخرون أن أي خرق عام لحقوق الإنسان، يعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة. ولم ينص الميثاق على ماهية هذه الحقوق ووسائل تطبيقها. إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عملت على أن تبلور وثيقة دولية في هذا الشأن[97].

(96) نصت الفقرة (3) من المادة (1) من الميثاق على ما ياتي:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(97) يراجع : *Edward Collin`s Jr, op. cit , p.75.*

2- إلزام الأمم المتحدة بتدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان:

نص الميثاق على تدوين قواعد العرف الدولي الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بموجب معاهدات دولية تلتزم بها الدول بصورة صريحة، ووضع نصوصا جديدة تنسجم والتطورات الجديدة، التي يشهدها العالم. وقد اشترط النص على أن يحقق التدوين تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الناس بدون تمييز، وشجع تطبيق هذه القواعد[98]. وقد شكلت الجمعية العامة اللجنة السادسة لتدون قواعد القانون الدولي ومنها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووضعت هذه اللجنة العديد من مشاريع القوانين، والتي أصبحت معاهدات دولية بعد أن صادقت عليها الدول[99].

3- الربط بين السلم وتشريع القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أشار الميثاق إلى أن الرفاهية والاستقرار، وتحقيق السلم، والأمن الدوليين، يتطلب العمل على توفير العديد من المستلزمات، ومنها التزام الدول بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشجيعها على تطبيقه. وعد تحقيق مبادئ حقوق الإنسان والتزام الدول جميعا، بتطبيقها بدون تمييز من أولى الواجبات التي تضطلع بها الأمم المتحدة[100].

---

(98) نصت المادة (13) من الميثاق على ما يأتي: "1- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .
2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

(99) في عام 1949 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة من (15) عضوا لتدوين القانون الدولي. وتم زيادة العدد إلى (25) عضوا تختارهم الجمعية العامة من المرشحين الذين ترشهم دولهم. تتولى اللجنة تدوين العرف الدولي وتطويره بشكل يؤدي إلى إنماء القانون الدولي. وأطلق على اللجنة باللجنة السادسة. وبعد ذلك أصبح عددهم (34) عضوا. وقد تمكنت اللجنة من تدوين العديد من المعاهدات الدولية عرض بعضها على الدول وتم عقدها والموافقة عليها. وأسهمت اللجنة السادسة بتدوين العرف الدولي في العديد من المعاهدات الدولية وإضافة قواعد جديدة تنسجم مع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي. وكان لهذه اللجنة الدور الكبير في تطوير القانون الدولي العام.

(100) المادة (55) من الميثاق على ما يأتي: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل

4- وضع الدراسات والمتابعة:

نصت الميثاق على أن من واجبات الأمم المتحدة، القيام بدراسات ووضع تقارير عن مسائل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشجيع تطبيق قواعده، بما فيها مسائل حقوق الإنسان، وإعداد المشاريع، التي تهتم بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووضع مشاريع اتفاقيات تعرض على الدول للمصادقة عليها، وعقد ندوات ومؤتمرات دولية الخاصة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان(101).

5-إنشاء المفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان:

نص الميثاق على قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، على إنشاء لجنان دولية لمتابعة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وقد تم إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التي تتولى مراقبة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان(102).

ثالثا- الإعلانات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

أقرت الأمم المتحدة بعالمية مبادئ حقوق الإنسان. فجاء بإعلانها الصادر عام 1993 أن حقوق الإنسان جميعها عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي، أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من التركيز.

الأمم المتحدة على :(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

(*101*) نصت المادة (62) من الميثاق على ما يأتي: "1للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن 2.وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .3-وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه."

(*102*) نصت المادة (68) من الميثاق على ما يأتي: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

على أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها. وتجد إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في إطار فهم فكرة المجتمع الدولي وضرورة احترام النظام العام للمجتمع الدولي[(103)].

والجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوي العالمي، أسهمت في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على وفق ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تجري عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على وفق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[(104)]. وكان للأمم المتحدة الدور الكبير في عقد العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في جوانبها المختلفة.

رابعا- عيوب الميثاق فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أن الميثاق وضع العديد من النصوص تهدف إلى حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. غير أننا نرى وجود عدة انتقادات ترد على هذه النصوص، منها، أن الميثاق لم يحدد ماهية هذه الحقوق، ونوعها وفحواها. وعدم تضمين ميثاق الأمم المتحدة مبادئ حقوق الإنسان، يعود إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية. لهذا لم

(*103*) إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، السنة السادسة والثلاثون، القاهرة 1980 ص 135.

ولمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية بغداد 2005.

(*104*) إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14- 25خزيران 1993.

يحدد الميثاق مبادئ حقوق الإنسان[105]. وتداركت الأمم المتحدة هذا النقص، وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، حددت فيه أنواع حقوق الإنسان الواجب ضمانها من قبل الدول تجاه مواطنيها. ثم صدر العهدين الملحقين بالإعلان. وتمثل هذه المواثيق الحد الأدنى لحقوق الإنسان، التي اتفقت عليها الدول القائمة في ذلك الوقت، بمختلف أيدلوجياتها الرأسمالية والاشتراكية التي كانت تهيمن على العالم.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه النصوص هو أن الميثاق، لم يحدد الإجراءات التي تتخذ بحق الدول التي لا تلتزم بنصوص الميثاق. ذلك، أن الميثاق منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد فسر هذا الموقف بان للمنظمة حق التدخل عندما تتعرض حقوق الإنسان للتدخل. وهذا يعني، أن مبادئ حقوق الإنسان ستكون ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأنه الباب الوحيد المفتوح أمامها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولم يتدارك هذا النقص، لا في الميثاق ولا في الإعلان والعهدين الصادرين، الإجراءات التي تتخذ بحق الدولة التي تنتهك سواء ما ورد في نصوص الميثاق، أو ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الصادرين بموجبه. ومن هي الجهة التي يحق لها أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد الدولة أو الدول التي تنتهك قواعد حقوق الإنسان ضد شعبها.

---

(105) ***Rosalyn HIGGINS, derogations under Rights Treaties, The British year book of International Law , Oxford. 1977,p.281.***

وبعد أن ناقشت اللجنة الثالثة المشروع حالته إلى الجمعية العامة بالوثيقة المرقمة (*A1777*) وقد ناقشت الجمعية العامة المشروع يومي 9-1948/12/10، بحدود خمس جلسات عقدت في قصر شابو في باريس. وناقشت بعض الوفود العربية المشروع وهي كل من (شارل ملك) من لبنان و(رأفت) من مصر. وقد تحفظت مصر على المادتين 17و18 من مشروع الإعلان. ذلك أن المادة (17) عالجت الحق بالزواج دون أي قيد مبنى على العرق أو الجنسية أو الدين. واشار الوفد المصري بانه في مصر وفي جميع الدول الإسلامية توجد بعض القيود على زواج الفتيات المسلمات من أشخاص غير مسلمين. أما التحفظ على المادة (19) الخاصة بحرية تبديل الدين فان ذلك سيشجع الارساليات في الشرق على تبديل الدين الذي يعتنقه السكان. حضر من سوريا السيد عبد الرحمن كيالي. وقد حضرت مناقشات المشروع كل من العراق والسعودية. أشار إلى ذلك: باسيل يوسف، العرب ونشاط الأمم المتحدة في حقوق الإنسان، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة (بدون سنة طبع) ص 17.

فإذا كان الحق كما يعرف بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون[106]، فإن الحق بدون حماية لا يعد حقا. لهذا فإن القانون جعل لكل حق وسيلة تناسبه لحمايته، وإن مناط تقرير الحق وحمايته هو القضاء. وتفتقر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي إلى المحاكم التي تقرر حماية هذه الحقوق. إذ لا توجد محاكم دولية تسمح للمواطن بمراجعتها عند انتهاك حقوقه، وإن كل ما هو مقرر في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هو المنازعات بين الدول، حول حقوق الإنسان، أي عندما تنتهك دولة حقوق الإنسان لرعاياها فإن الدول الأوربية لها حق مراجعة هذه المحكمة إذا قبلت باختصاصها. أما المحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تختص إلا بالجرائم الكبرى. وولاية المحكمة هي النظر في جرائم الأفراد ولا ولاية لها على جرائم الدول. وليس للأفراد حق مراجعتها.

وقد أدى هذا النقص إلى قيام مجلس الأمن بتفسير حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات ضد بعض الدول تحت ما يسمى بالتدخل الإنساني. خلافا لما ورد في نصوص الميثاق. كما تولت بعض الدول القيام بعمليات ضد بعض الدول بحجة انتهاكها لقواعد حقوق الإنسان.

وسواء ما قام به مجلس الأمن، أو الدول بمعاقبة الدول بحجة انتهاكها قواعد حقوق الإنسان، فإن هذا التدخل قام على ذرائع سياسية قد لا يمت للواقع بصلة. فقد اتخذ هذا التدخل ضد دول دون دول أخرى.

وعدم تضمين ميثاق الأمم المتحدة مبادئ حقوق الإنسان، يعود إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية. لهذا لم يحدد الميثاق مبادئ حقوق الإنسان[107].

(*106*) يراجع كتابنا: نظرية القانون، دار الفكر المعاصر بيروت 1994ص6. والدكتور حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية 1974، ص 431.

(*107*) *Rosalyn HIGGINS, derogations under Rights Treaties, The British year book of International Law , Oxford. 1977,p.281*

وكان العائق أمام تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في الدول كافة، هو تمسك الدول بمسألة السيادة والاختصاص الداخلي، ذلك أن كل دولة تأبى أن تخضع لمحاسبة دولة أخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان. وإن السماح بالتدخل في حالة انتهاك حقوق الإنسان، يعني إعطاء الذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.

خامسا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان. وفي العاشر من كانون الأول 1948، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[108]. وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة، إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة. وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصوصا عامة تشمل الدول جميعها. أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تسري على الدول جميعها، وفرضت على الدول أن تعمل من أجل تطبيقها. كما أن مصادقة الدول على هذا الإعلان والمواثيق الدولية الصادرة بموجبه أضفت الصفة العالمية لحقوق الإنسان[109].

وأطلق عليه بالإعلان العالمي، ولم يطلق عليه بالإعلان الدولي. وهناك فرق بين المصطلحين. فالعالمي، أنه يعني يهم دول وشعوب العالم، والدولي يعني انه يتعلق بالعلاقات بين الدول. وإن واضعي الإعلان فضلوا تسميته بالعالمي، لتجنب اعتراض الدول عليه. لهذا فهو غير ملزم للدول. في حين أطلق على العهدين اللذين صدرا بموجبه مصطلح العهد الدولي، ولم يطلق عليهما بالعهدين العالميين. لأنهما ملزمان للدول.

(*108*) وحصل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على 48 صوت وامتناع ثماني دول عن التصويت وهي الدول الاشتراكية والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا. يراجع :

Michael Akehurst, op. cit , p. 99.

(*109*) يراجع عن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان عام 1948:

Eide, G. Alfredsson, G. Melander, L. Adam Rehof and A. Rosas (eds), The Universal Declaration of Human Rights. A Commentary, Scandinavian University Press (1992)

1- الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن ديباجة الإعلان، أشارت إلى تعهد الدول بتطبيق قواعد حقوق الإنسان، وإن نشره بين الشعوب يشكل المثل الأعلى[110]، فهو ليس معاهدة دولية ملزمة. لهذا فانه غير ملزم كالمعاهدات الدولية. وبالنظر إلى أن الدول قد وافقت عليه في الجمعية العامة، فانه أصبح يشكل عرفا دوليا ملزما للدول. وطالما أن العرف الدولي يعد من مصادر القانون الدولي العام، إلا أن الإعلان ذاته لم يتضمن عقوبات على الدول التي تنتهك أحكامه. وكان العائق أمام تطبيق حقوق الإنسان في الدول كافة هو تمسك الدول بمسألة السيادة، والاختصاص الداخلي للدولة، ذلك أن كل دولة تأبى أن تخضع لمحاسبة دولة أخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان. وأجاز ميثاق الأمم المتحدة التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان عندما يتعرض الأفراد للاضطهاد من دولتهم[111].

وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوصا عامة، تشمل الدول وشعوب العالم جميعها. فأصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تسري على الدول جميعها، وفرضت على الدول أن تعمل من أجل تطبيقها. كما أن موافقة الدول على هذا الإعلان في الجمعية العامة والمواثيق الدولية الصادرة بموجبه، أضفت الصفة العالمية لحقوق الإنسان. وكان للكتلة الاشتراكية الدور المهم في دعم مبادئ حقوق

(*110*) جاء في ديباجة الإعلان ما يأتي: " ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

(*111*) *Ian Brownle, Principles of Public International Law , Clarendon Press , Oxford 1966 , p .445.*

الإنسان ولاسيما في مراقبة حقوق الإنسان في الغرب. غير أن هذه المعادلة انقلبت واستخدمت مبادئ حقوق الإنسان وسيلة لإسقاط الكتلة الاشتراكية.

وبالنظر إلى أن مبادئ حقوق الإنسان، وضعت في إطار الأمم المتحدة، وإن هذه المبادئ شاملة للدول جميعها تحددت بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها الدول وأقرتها بعد مناقشات طويلة. فإن هذه المبادئ تعد مبادئ عالمية تشمل دول العالم كلها التزمت بها الدول بإرادتها.

والمبادئ التي جاء بها الإعلان ليست موجهة للدول فحسب، بل انها موجهة للشعوب، بمراعاة بعضها البعض. فلا يجوز لأي شعب أن يضطهد الإنسان وبخاصة الأقليات الدينية والقومية.

ومما يعزز قولنا هذا، هو المحاكم الجنائية الدولية تقوم بمقاضاة الأفراد بصفتهم الشخصية، لانتهاكهم قواعد حقوق الإنسان. وأقرت الأمم المتحدة بعالمية مبادئ حقوق الإنسان. فجاء بإعلانها الصادر عام 1993، أن حقوق الإنسان جميعها عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من التركيز.

على أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية، ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها. وتجد إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بحقوق الإنسان في إطار فهم فكرة المجتمع الدولي وضرورة احترام النظام العام[112].

---

(112) إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، السنة السادسة والثلاثون، القاهرة 1980 ص 135. ولمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية بغداد 2005.

والجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة، في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوي العالمي، أسهمت في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الدول، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على وفق ميثاق الأمم المتحدة. ينبغي أن تجري عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على وفق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[(113)].

ومن المشاكل التي واجهها إصدار الإعلان، هو أن العالم كان في ذلك الوقت، مقسما إلى معسكرين متنافسين. الأول المعسكر الرأسمالي الذي يضم الدول الغربية، والثاني المعسكر الاشتراكي الذي يضم الاتحاد السوفيتي، والمجموعة الاشتراكية، وإن كل طرف يحاول أن يجعل من مبادئ حقوق الإنسان وسيلة لضرب الطرف الأخرى.

وبغض النظر عن الظروف التي رافقت إصدار الإعلان إلا انه يعد خطوة متقدمة، في أن يجمع الدول، بمختلف اتجاهاتها الأيدلوجية والفكرية في أن تتبنى مبادئ محددة لتكون اللبنة الأولى لوثائق قانونية دولية أخرى تلتزم بها الدول وتطبقها على شعوبها.

2- المبادئ التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمن الإعلان العالمي[(114)] لحقوق الإنسان ديباجة[(115)]، و(30) مادة. تناول العديد من الحقوق والحريات، كحق المساواة، بدون تمييز من أي نوع، ولاسيما

(*113*) إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14- 25خزيران 1993.

(114) UN(A/C/3)- 10/Dece./1948.

(*115*) ورد في ديباجة الإعلان:" لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،..".

التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، والحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه، ومنع التعذيب، والتمتع بالشخصية القانونية، واللجوء للمحاكم، وحرية التفكير وغيرها من الحقوق.

ومن أهم المبادئ القانونية الدولية، التي تضمنها الإعلان ما يأتي:

1- حقوق عامة وطنية: كحق تقرير المصير والاستقلال والتخلص من الاستعمار واستثمار الثروات الوطنية وحق التمتع بنظام اجتماعي وسياسي وقانوني.

2- حقوق متعددة: فقد منح الإنسان العديد من الحقوق. ومن هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وحق الترشيح والانتخاب والتوظف وحق اللجوء وحق التمتع بالجنسية وتغييرها.

3- ضمان الحريات العامة: ومن هذه الحريات حرية الرأي والتعبير والتنقل والإقامة والمغادرة من البلد والعودة إليه وحرية ممارسة الطقوس الدينية وحرية التعليم.

4- التزامات على الدولة: كحق الحماية من الاسترقاق والحماية من المخدرات والحماية من تلوث البيئة والحماية من الاضطهاد وتوفير السكن والضمان الصحي.

5- التزامات على الأفراد: فرض العديد من الالتزامات على الأفراد تجاه المجتمع. فليس للإفراد انتهاك حقوق الآخرين.

6- ملاءمة الحقوق لميثاق الأمم المتحدة : تمارس الحقوق والحريات بشكل لا يتناقض ومقاصد الأمم المتحدة.

7- إلزامية الإعلان: تلتزم الدول على الصعيد الدولي والداخلي بالإعلان بكونه يشكل عرفا دوليا وافقت عليه الدول بشكل ضمني عند صدور قرار الجمعية العامة.

8- مبادئ عامة: الكثير من المبادئ التي جاء بها عامة وغير تفصيلية مما أثارت خلافات بين الدول.
9- بداية دولية حقوق الإنسان: شكل الإعلان الأساس الأول لدولية حقوق الإنسان وعالميتها. فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية ضمنت حماية العديد من مبادئ حقوق الإنسان.

سادسا- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة. وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[116].

وفي 16/كانون الأول / 1966 أعلنت الجمعية العامة العهدين الدوليين والبرتوكول الاختياري. وعندما بلغ عدد الدول المصادقة عليهما (35) دولة، دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بتاريخ الثالث من كانون الثاني 1976. أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد دخل حيز التنفيذ في تاريخ 23/ آذار / 1976 مع البرتوكول الاختياري[117].

وبناء على ذلك عقدت الدول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الرغم من إطلاق كلمة عهد إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة كونهما معاهدين دوليتين، طبقا لاتفاقية قانون المعاهدات. وأطلق

(*116*)***Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Comment, Kehl, Strasbourg, Arlington, N.P. Engel (1993)pp.26***

(*117*) **تراجع الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة 1984 ص4.**
وكان إعلان الأمم المتحدة الصادر عام 1948 أعلن عن ضرورة حماية حقوق الإنسان في جميع الدول كنتيجة للانتصار ضد العدوان والحرب. يراجع :

Charles A. Fenwik, International Law, New York , 1948, p.134

عليه بالعهد الدولي[118]، ولم يطلق عليه بالعهد العالمي، أسوة بالإعلان العالمي، لكونه موجها للدول بضرورة الالتزام به. وأنجزت اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 16/كانون الثاني/ديسمبر عام م1966م[119].

وطبقا للمادة (49) من العهد فإن العهد يدخل يحز التنفيذ بعد توقيع أو مصادقة (35) دولة. ومن المؤسف انه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور عشرة سنوات من عرضه للتوقيع والمصادقة، إذ دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/آذار /مارس/1976. وهذا يعني انه لم يحظ بالموافقة الدولية، إلا من قبل عدد قليل من الدول وبعد تردد دام عشر سنوات.

وتضمن العهد ديباجة[120]، و (53) مادة توزعت على ستة أجزاء:

- الجزء الأول : حق تقرير المصير.
- الجزء الثاني : واجبات الدول في ضمان تطبيق حقوق الإنسان.
- الجزء الثالث: تناول الحقوق التي تهم حياة الإنسان وحماية جسمه، والحريات الأساسية، والمساواة أمام القضاء والقانون وحق اللجوء وحرية الفكر والوجدان والدين وحظر الدعاية للحرب وحماية الأسرة.
- الجزء الرابع: إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي تهتم بدراسة التقارير التي ترفعها الدول لدراستها وإبداء ملاحظاتها.
- الجزء الخامس: العلاقة بين العهد وميثاق الأمم المتحدة.
- الجزء السادس : أحكام ختامية.

---

(118) انظر المادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات 1969.

(119) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966.

(120) جاء في ديباجة العهد: " أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

المبادئ التي تضمنها العهد

تضمن العهد العديد من المبادئ منها:

1- خلط العهد بين واجبات الدول فيما بينها وواجباتها إزاء شعبها، فقد تضمن حقوقا تجاه الدول الاستعمارية، كحق تقرير المصير، وحريتها في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتصرف الحر بثرواتها، ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي الأمر الذي عارضته هذه الدول[121]. في حين تضمن واجبات الدول، إزاء شعوبها كحق تحقيق المساواة بين مواطنيها. والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وكان ينبغي التفريق بين واجبات الدول إزاء بعضها وواجباتها إزاء شعوبها.

2- وردت بعض النصوص تمتع الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها، ونصوص أخرى تصفها بالحقوق والحريات الأساسية. ولم يوضح ما هو الفرق بين الحقوق والحريات المعترف بها والحقوق والحريات الأساسية.

3- عد ما ورد فيه من حقوق وحريات أساسية الحد الأدنى التي يتمتع بها الإنسان[122]. وهذا يعني أن للدول أن تمنح من الحقوق والحريات ما يزيد على ما ورد بالإعلان، ولكن ليس لها التقليل منها.

4- منح العهد حقوق وحريات تخص شخص الإنسان، كحقه في الحياة، وحقه في الحماية من التعذيب، وسلامة جسمه، وحقوق وحريات سياسية، كحقه في الترشيح وحق الانتخاب، وحق التوظف. وحقوق تتعلق بحياته الإنسان كحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقوق وحريات مالية، كحقه في التملك.

(*121*) المادة (1) من العهد الاول.

(*122*) نصت المادة الخامسة من العهد على ما يأتي: 1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2-بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

5- أورد العهد قيودا على حقوق الإنسان عندما تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

6- جعل العهد القضاء عاملا مهما في حماية حقوق الإنسان. وأجاز لكل من يشعر بالتجاوز على حقوقه مراجعة القضاء. واجب أن يكون القضاء عادلا ومستقلا دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو الدين، أو غير ذلك.

7- جاءت قواعده عامة تشمل جميع إنصاف الإنسان فشمل جميع أبناء البشر وأصنافهم من عمال ونساء وأطفال وغيرهم. وعلى الرغم من عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لهذه الأصناف من البشر، فإن العهد الدولي يبقى هو المرجع عند عدم وجود نص في هذه الاتفاقيات.

8- منح العهد للأجانب حقوق في الدولة المتواجدين فيها. غير انه لم يمنحهم الحقوق السياسية وحق التملك والعمل.

9- تناول العهد حقوقا وطنية وحقوقا دولية، مثل منع الدعاية للحرب، ومحاربة الرقيق وتجارة المخدرات.

10- انشأ العهد لجنة تتولى مراقبة تطبيق حقوق الإنسان وتقديم التقارير حول ذلك.

11- لا يجوز تفسير العهد على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة، ودساتير الوكالات المتخصصة، من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

وأجاز العهد للدول عقد اتفاقيات دولية تعزز مبادئ حقوق الإنسان في الموضوعات التي تناولها العهد. وبناء على ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في ظل الأمم المتحدة تناول الموضوعات التي تناولها العهد ومنه معاقبة جرائم

الحرب[123]، ومنع التمييز العنصري بمختلف أشكاله وجميع الأشخاص[124] ومكافحة

التعذيب الجسدي[125]وإلغاء عقوبة الإعدام[126]، وحماية الطفولة[127] والمرأة[128]، وحماية اللاجئون وعديمو الجنسية[129].

سابعا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في عام 1966 عقد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[130]. وتضمن العهد (31) مادة، موزعة على خمسة أجزاء. وتضمنت الديباجة الأسباب المبررة لعقد العهد[131]. وتضمن العهد المبادئ الآتية:

(*123*) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. نيويورك، 9 كانون الأول 1948. وإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، 1974 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. نيويورك، 26 تشرين الثاني 1968.

(*124*) ومن هذه الاتفاقيات:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. نيويورك، 7 آذار/ مارس 1966. والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. نيويورك، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك، 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك، 6 تشرين الأول 1999. والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية. نيويورك، 10 كانون الأول 1985.

(*125*) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. نيويورك، 10 كانون الأول 1984. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1987.

(*126*) ومن هذه الاتفاقيات:بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1989.

(*127*) ومن هذه الاتفاقيات:اتفاقية حقوق الطفل. نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. نيويورك، 25 أيار/مايو 2000.

(*128*) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة1952. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

(*129*) ومن هذه الاتفاقيات: دستور المنظمة الدولية للاجئين. نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1946. واتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. نيويورك، 30 آب/أغسطس 1961.

البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين. نيويورك، 31 كانون الثاني/يناير 1967.

الاتجار بالأشخاص واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1950. والبروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1950.

(*130*) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

(*131*) جاء بديباجة العهد: " ،إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق

1- الحقوق السياسية:

ضمن العهد الحقوق السياسية العامة. فعلى الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا انه تناول الحقوق العامة كحق المصير. وسبق أن رأينا أن العهد الأول تناول هذه الحقوق[132]. ومنح العهد حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى[133]. ويجوز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق[134]. غير أن تعليق هذا الحق وفقا لقوانين البلد يعني انه منع التظاهر. فغالبية الدول تمنح مواطنيها وبخاصة أفراد القوات المسلحة والشرطة، حق الإضراب في دساتيرها، ولكنها تقيدها بشروط تقضي على هذا الحق. فكان المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود. ولم يحدد أهداف الإضراب ومدته.

2- الحقوق الاقتصادية الدولية

اقر العهد تحرير ثروات الشعوب، ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من حقه من أسباب معيشته. والتعاون الاقتصادي والتقني على الصعيد الدولي. فقد ألزم العهد تعاون الدول في المجال الاقتصادي والتقني، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف في العهد، وإن تتخذ كل دولة الوسائل التشريعية لهذا الغرض[135].

وشدد العهد على أن ليس في أي حكم من أحكامه، ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب، من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية[136]. واوجب العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة،

(132) المادة (1) من العهد الثاني.

(133) الفقرة (1) من المادة (8) من العهد الثاني.

(134) الفقرة (2) من المادة (8) من العهد الثاني.

(135)*Craven, Matthew C.R. The International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights. New York: Oxford University Press, 1995p.12.*

(136) المادة (25) من العهد الثاني.

ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه(137). ومع اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب. فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بكون العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية. وهذا ما خلق مشكلة للأطفال في الدول الغربية. فإن أغلبيتهم بدون نسب.

3- الحق في التعليم:

أقر العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية، أو الإثنية، أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع؛

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم؛

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم؛

---

(137) الفقرة (3) من المادة (10) من العهد الثاني.

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

ه- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس؛

و- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة؛

ز- حرية الأفراد والهيئات في إنشاء مدارس خاصة وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا[138]؛

ح- تتعهد كل دولة، كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته، أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

4- الحقوق الثقافية:

اقر العهد بأن من حق كل فرد في المعرفة، وإن يشارك في الحياة الثقافية، ويتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وإن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. وتراعى الدول، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. والفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة[139].

(138) المادة (13) من العهد الثاني.

(139) المادة (15) من العهد الثاني.

5- إجراءات تنفيذ العهد

تقدم، الدول تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. وتوجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد، وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة[140].

6- دور المجلس الاقتصادي في تنفيذ العهد

تقدم الدول الأطراف تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية. وللدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد. وحين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة، أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة[141].

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات عندما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن

(*140*) المادة (16) من العهد الثاني.

(*141*) المادة (17) من العهد الثاني.

تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال[142].

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء[143].

وللدول في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية، أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى، أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها[144].

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد[145].وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد[146]. من اجل تطبيقه على الوجه الأكمل.

---

(142) المادة (18) من العهد الثاني.
(143) المادة (19) من العهد الثاني.
(144) المادة (20) من العهد الثاني.
(145) المادة (21) من العهد الثاني.
(146) المادة (22) من العهد الثاني.

7- عقد معاهدات دولية

أجاز العهد للدول جميعا، أن تعقد معاهدات الدولية دولية ثنائية فيما بينها، أو جماعية بتضمن حقوق الإنسان الاقتصادية[147]، والاجتماعية[148]، بحسب ما تراه مناسبا، وبخاصة عقد اتفاقيات دولية فيما يتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[149].

والثقافية[150]. وعقدت العديد من المعاهدات الدولية وصدرت الإعلانات الدولية عن المؤتمرات الدولية التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان[151].

وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في ترصين قواعد حقوق الإنسان بشكل كبير. ومع هذا العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية، فلا تزال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعاني من انتهاك في العديد من دول العالم.

(*147*) ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاق المنشئ للصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. مدريد، 24 تموز/يوليه 1992.

(*148*) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971. ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1973.
اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973 . والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977. والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم. نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1990. والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. جنيف، 28 تموز/يوليه 1951. والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. نيويورك، 28 أيلول/سبتمبر 1954.

(*149*) ومن هذه الاتفاقيات: بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله. نيويورك، 23 حزيران/يونيه 1953. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. نيويورك، 30 آذار/مارس 1961. اتفاقية المؤثرات العقلية. فيينا، 21 شباط/فبراير 1971. البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. جنيف، 25 آذار/مارس 1972. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ 25 آذار/مارس 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. نيويورك، 8 آب/أغسطس 1975اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.

(*150*) ومن هذه الاتفاقيات:البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. نيويورك، 25 أيار/ مايو 2000.

(*151*) ومن هذه المعاهدات:البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الخامس
وسائل المجلس بتحقيق وظائفه

أطلقت المادة (62) على الوسائل التي يستطيع المجلس تحقيق وظائفه بالسلطات ***Powers*** . والواقع أن المجلس لا يملك سلطات، ولا حتى قرارات يختص بإصدارها، وإنما يتوسل بوسائل يستطيع بها أن يحقق الأهداف المناطة به. ويقوم المجلس بعمله عبر وسائل محددة، منها:

1) وضع الدراسات **studies** والتقارير **reports** عن المشاكل الدولية المتعلقة بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها. ويقدم توصياته الجمعية العامة ولأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛
2) يقدم التوصيات بخصوص احترام بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولم يحدد الميثاق لمن توجه إلى هذه التوصيات. ومن المؤكد أن المقصود بذلك هو التوجه إلى الحكومات في أن تحترم قواعد حقوق الإنسان التي تعهدت بها دوليا. إذ يقدمها للجمعية العامة التي تضم جميع الدول؛
3) يعد مشروعات الاتفاقيات الدولية **draft conventions** لتعرض على الجمعية العامة في الموضوعات التي تدخل في نطاق عمله. والواقع أن هذه المهمة التي حددها الميثاق إنما أنيطت باللجنة السادسة الخاصة بتدوين القانون الدولي. فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليس مؤسسة قانونية قادرة على صياغة مشاريع الاتفاقيات؛

4) عقد مؤتمرات دولية في الموضوعات التي تتعلق بوظائفه طبقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة. ولم يحدد النص من هي الجهة في الأمم المتحدة التي تضع مثل هذه القواعد، ويبدو أن المقصود بها الجمعية العامة[152].

5) للمجلس أن يضع اتفاقيات مع الوكالات الدولية حول تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة "[153].

وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. ولم تحدد المادة ما هو الغرض من هذه الاتفاقيات، وما هو دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما توافق عليها الجمعية العامة. ويقصد بالوكالات المنظمات الحكومية التي يكون نشاطها في المجالات الاقتصادية والثقافية والتعليم ولصحة وما يتصل بذل: وهي ما يطلق عليها بالوكالات المتخصصة؛

6) يعمل المجلس على التنسيق مع الوكالات المتخصصة وأعضاء الأمم المتحدة لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في القضايا المتعلقة بوظائفه، وتقديم التقارير عن ما تم تنفيذه، وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير[154]؛

(*152*) تراجع مقدمة المادة (62) من الميثاق.

(*153*) تراجع مقدمة المادة (63) من الميثاق.

(*154*) المادة (64) من الميثاق.

نسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وعددها 14، و 10 لجان فنية، وخمس لجان إقليمية؛ ويتلقى تقارير من 11 صندوقا وبرنامجا للأمم المتحدة وهو يصدر التوصيات في مجال السياسة العامة إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء .وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤول عن تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم. ويشمل اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكثر من 70 في المائة من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها.

وتعم هذه الوكالات من تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، وتنظم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة[155].

7) يقوم المجلس بإشعار مجلس الأمن بما يقتضي من المعلومات في مجال اختصاصه. وإن يتعاون معه عندما يطلب منه [156]؛

8) ينفذ **perform** المجلس توصيات الجمعية العامة الخاصة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه[157]. ونلحظ أن التوصيات **recommendations** ليست ملزمة. فإلزام المجلس بتنفيذها يعني انها ملزمة؛

9) يقدم المجلس للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة، خدماته فيما يتعلق بوظائفه. غير انه لا يقدم هذه الخدمات إلا عبر موافقة الجمعية العامة[158].

10) ينشئ المجلس لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، وله أن ينشأ لجان أخرى يحتاجها لتنفيذ وظائفه [159]؛

11) يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة منفردين ومشتركين من أجل التعاون منع الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية [160].

الأجهزة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من اللجان ,من أهمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

(*155*) المادة (57) من الميثاق.
(*156*) المادة (65) من الميثاق.
(*157*) المادة (66) من الميثاق.
(*158*) المادة (66) من الميثاق.
(*159*) المادة (68) من الميثاق.
(*160*) المادة (56) من الميثاق.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعد إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أنشئت عام 1946، بموجب المادة (68) من الميثاق التي نصت على ما يأتي: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه". وتشارك في اللجنة (32) دولة مدة العضوية فيها أربع سنوات. تمثل كل دولة بممثل واحد. وتعقد اللجنة جلساتها بصورة دورية. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. وتختص اللجنة بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وتتلقى الشكاوي بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان. وتتفرع عنها العديد من اللجان[161].

ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وهي إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، هي تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعمالهم لهذه الحقوق إعمالا كاملا. وتشمل هذه الولاية الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وتقوية أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتنشيطها بهدف رفع كفاءتها وزيادة فعاليتها. وبالإضافة إلى مسؤوليات الولاية، تقود المفوضية الجهود الرامية إلى إدماج نهج يراعي حقوق الإنسان في جميع الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة[162].

---

(161) يراجع: الدكتور إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الأردنية عمان 2007، ص 108.

(162) ومهمة المكتب التنفيذي الرئيسية هي دعم المفوض السامي ونائب المفوض السامي في الادارة العامة للمفوضية. ويشمل ذلك الحفاظ على إجراءات معينة أساسية لعمليات المفوضية، وتقوية عمليات الإدارة وتنسيق السياسات، وتعزيز قدرات السياسة

وتحدد خطة المفوضية السامية للإدارة الإستراتيجية للفترة 2006-2007 أولويات المفوضية وهي تسير وفق إعلان وبرنامج عمل فيينا، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، وميثاق الأمم المتحدة. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأدوات حقوق الإنسان اللاحقة لعام 1993 . هذا وفي مقدمة أنشطة المفوضية تعزيز التصديق العالمي على اتفاقيات حقوق الإنسان وتنفيذها .

يرأس المفوض السامي المفوضية، ورتبته وكيل للأمين العام للأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية). وانشأ منصب المفوض السامي في كانون الأول/ديسمبر 1993 بقرار للجمعية العامة، وفقا لتوصية ضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويحدد القرار أن المفوض السامي هو المسؤول أمام الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وإن المفوض السامي يقوم بمهامه، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام. ويعطي القرار المفوض السامي ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان : المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

تتكون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أربع أقسام-قسم المعاهدات وقسم الإجراءات الخاصة، وقسم البحوث والحق في التنمية وقسم بناء القدرات والعمليات الميدانية – بالإضافة إلى المكتب التنفيذي للمفوض السامي وعدد من الوحدات ووحدة قائمة بذاتها مسؤولة أمام نائب المفوض السامي.

وتتبع لجان الأمم المتحدة العديد من المنظمات يطلق عليها بالآليات. آليات منشأة بموجب الميثاق[163]، وآليات منشأة بموجب المعاهدات [164]، وآليات الأخرى

التحليلية، ومساعدة المفوضة السامية ونائبها في إعداد أولويات البرنامج بصفة عامة، وفي مجالي الإنذار والاستجابة العاجلة، بصفة خاصة. ويمثل مكتب نيويورك المفوض السامي في مقر الأمم المتحدة، في اجتماعات أجهزة صنع السياسات، والاجتماعات فيما بين الإدارات والاجتماعات فيما بين الوكالات، وفي الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية. ويقدم المكتب المشورة المتعلقة بالسياسات والتوصيات بشأن الأمور الجوهرية، ويقدم معلومات ومشورة معنية بحقوق الإنسان ويقدم دعم جوهري بشأن قضايا حقوق الإنسان في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الدولية الحكومية الأخرى.

(*163*) وتتكون من كل من: - لجنة حقوق الإنسان- الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان- اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(*164*) وتتكون من كل من: - اللجنة المعنية بحقوق الإنسانلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجنة القضاء على التمييز العنصري (*CERD*) - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب (*CAT*)- لجنة حقوق الطفل (*CRC*)- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين

للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان(165)، ومؤسسات أخرى للأمم المتحدة تعمل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان(166).

(*165*) ومن ذلك:-الجمعية العامة للأمم المتحدة -اللجنة الثالثة للأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - محكمة العدل الدولية -معلومات أخرى

(*166*) وتتكون من : الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخليا- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكتب منسق الشؤون الإنسانية- *ILO* منظمة العمل الدولية *WHO* منظمة الصحة العالمية-*UNESCO* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - *UNAIDS* برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة/الإيدز -*IASC* اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات - *IASC* اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات -*DESA* إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - *DAW* شعبة النهوض بالمرأة -*UNFPA* صندوق الأمم المتحدة للسكان-*UNICEF* ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - *UNIFEM* صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة- *UNDP* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي -*FAO* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - *HABITAT* برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية- برامج الأمم المتحدة المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام .

الفصل الرابع

الأمانة العامة

الفصل الرابع

الأمانـــــــــــة العامـــــــــــة

Secretariat

الفصل الرابع
الأمانـــــــة العامـــــــة
Secretariat

الأمانة العامة: هي الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة. ولا تضم الأمانة العامة ممثلين عن الدول الأعضاء وإنما تضم مجموعة من الموظفين التابعين للمنظمة بشكل مستقل عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة[1].

وأطلق النص العربي على الأمانة العامة بالأمانة، وأطلق النص الانجليزي عليها السكرتارية **The Secretariat**، وفضلنا إطلاق الأمانة العامة، لأن الأمين العام للأمم المتحدة يتولى إدارة المنظمة كلها. وهو الشخص الوحيد الذي يتولى إدارة مهام المنظمة أكثر من غيره من الأجهزة الأخرى. إذا أنه ينتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لخمسة سنوات أخرى، بينما ينتخب رئيس الجمعية العامة لمدة دورة واحدة، ورئيس مجلس الأمن لشهر واحد بحسب الحروف الأبجدية، ولدورة واحدة بالنسبة لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورؤساء اللجان الأخرى لمدة سنة أو لدورة واحدة. ولجميع هؤلاء حق إدارة الأجهزة التي يرأسوها وبمساعدة الأمين العام للأمم المتحدة، وليس لهم حقوقا تفضيلية أكثر من الأعضاء. وليس لهم حق التصويت، وإنما لممثلي دولهم. لهذا فإن عملهم مشابه لعمل الأمين العام، مع احتفاظ الأمين العام بحقوق اشمل.

وعلى الرغم من أن عمل الأمين العام عمل يغلب عليه العمل الإداري، أو تصريف الأعمال، إلا أنه يعد مهما بالنسبة للأمم المتحدة. وغالبا ما يراعى في اختياره شخصيته وخبرته العلمية والمعرفة القانونية والممارسة الدبلوماسية والحياد.

---

(1) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit.p32.*

ويشرف الأمين العام على جميع أعمال المنظمة، وينظم اجتماعات الأجهزة الرئيسة واللجان التابعة لها ويحضر هو أو احد مساعديه المناقشات، ويشرف على جميع الأعمال الخاصة بالأمم المتحدة.

ويساعد الأمين العام عدد من الموظفين يتم تعييهم بناء على ترشيح دولهم بحسب التوزيع الجغرافي.

وبناء على ذلك يتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تعيين الأمين العام؛
- المبحث الثاني: سيرة الأمناء العامين العاملين في الأمم المتحدة؛
- المبحث الثالث: وظائف الأمين العام؛
- المبحث الرابع : نظام المساءلة.

المبحث الأول
تعيين الأمين العام

الأمين العام: هو اكبر موظف إداري في المنظمة. ويتولى إدارة المنظمة من ناحية تصريف الأعمال الإدارية والمالية والخدمية. وأطلق عليه ميثاق الأمم المتحدة أمنيا والأمين العام، والسكرتير العام، وبالنظر لأهمية الدور الذي يقوم فيه، فإن تعقيدات عديدة تجرى عند تعيينه. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على تفاصيل واسعة لاختيار الأمين العام، فإن العمل جرى على أن اختياره يقوم على الأسس الآتية:

أولا- مؤهلات الأمين العام

يتطلب في الأمين العام العديد من المواصفات الخاصة ليصلح لهذه المهمة. ومن هذه المواصفات ما يأتي:

1-**الجانب السياسي:** للعلاقات السياسية بين الدول الدور الكبير في اختيار الأمين العام. وبخاصة طبيعة النظام السياسي والاجتماعي لدولته. وما يحمله من أفكار معتدلة في القضايا السياسية. لهذا فإن ترشيح الأمين العام لا يتم تلقائيا من قبل أشخاصا يختارهم مجلس الأمن والجمعية العامة، وإنما ترشحهم دولهم وتقف وراء اختيارهم وتعمل على الاتصالات بين الدول من اجل هذا الغرض. وبناء على ذلك فقد تم اختيارهم من بين الدول التي تحظى بعدم وجود منازعات لدولهم مع الدول الأخرى، منها النمسا والسويد ومنيمار ومصر وكينيا وكوريا الجنوبية.

2-**التأييد الإقليمي:** بالنظر إلى العدد الكبير لأعضاء الأمم المتحدة، فإن المجموعات الإقليمية غالبا ما تنسق أعمالها في الأمم المتحدة. فلابد أن تأخذ الدولة التي ترشح شخصا لهذا المنصب، موافقة المجموعة الإقليمية التي تقع فيها، مثل المجموعة الأوربية والمجموعة الأمريكية والمجموعة الأفريقية

والمجموعة العربية، ومجموعة الدول النامية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. فالمجموعة التي تنتمي إليها الدولة التي ترشح أشخاص لهذا المنصب تعمل من خلال المجموعة التي تنتمي إليها. فعندما رشحت مصر الدكتور بطرس بطرس غالي لمنصب الأمين العام، طلبت من المجموعة العربية والمجموعة الأفريقية، ومجموعة دول حركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي تأييد مرشحها.

3-**الخبرة الدبلوماسية:** يتطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يجيد الدبلوماسية مظهرا ولغة وثقافة وممارسة. ومع ذلك فلا يعني أن يكون على حساب جوهر شخصيته الدبلوماسية . ذلك أن حسن المنظر والمظهر ما هو مفتاح الوصول إلى جوهر الشخصية الدبلوماسية، التي تعد الأساس في اختيار الأمين العام، لما يتطلبه عمله اليومي في الأمم المتحدة.

ويتطلب من الأمين العام أن يتقن لغة دبلوماسية منمقة ومؤدبة ومتزنة . وهي لغة تلطيف ودية . لا يظهر على صاحبها العداء والتصادم، وتظهر أن الأمين العام رسول سلام وصداقة. وهو كذلك حتى في حالة قيام حالة الحرب بين دولته والدولة الأخرى. ومن هذا المنطلق يسعى الأمين العام إلى استخدام عبارات متزنة ومدروسة وحذرة . وإن يبتعد عن العبارات التي تثير الآخرين .

أن مهمة الأمين تقتضي أن يقابل كبار موظفي الدول، فلابد أن يكون معدا إعدادا جيدا لمعرفة كيفية مقابلة هؤلاء بصورة لائقة تليق بهم وبمراكزهم الوظيفية، ويعرف كيف يسوق الكلمات التي تناسب مراكزهم وطبيعة المهمة المكلف بها والشخص الذي يمثله وأهمية الدور الذي يقوم به، وطبيعة العلاقات القائمة بين الدول المتنازعة. ويتطلب من الأمين العام أن يكون على علم تام بقواعد القانون الدبلوماسي، وبخاصة فأنه يتمتع وممثلو الدول في الأمم المتحدة وموظفو الأمانة العامة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

4-**الخبرة في عمل المنظمات الدولية:** من الأمور التي يجب أن يهتم بها الأمين العام هو الخبرة في إدارة المنظمات الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بتنظيم المؤتمرات

والندوات والمناقشات. فغالبا ما يحضر هذه المؤتمرات العديد من كبار المسؤولين في الدول لبحث القضايا السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وغيرها من الموضوعات الدولية المختلفة. وقد مارس جميع الأمناء العامين الذين تم تعيينهم في الأمم المتحدة المهنة الدبلوماسية بوصفهم ممثلي دولهم أو من العاملين في المنظمات الدولية، وتقلدوا ارفع الوظائف الدبلوماسية.

وتنظم هذه الأنشطة قواعد دبلوماسية خاصة يطلق عليها بالبروتوكول والاتكيت . وهي قواعد تراعى فيها التنظيم والقدم والموقع واللياقة والدقة والمظاهر الرسمية وطريقة الجلوس وطبيعة العلاقات بين الدولتين . وغالبا ما يتم اختيار الأمين العام ممن لهم خبرة في المنظمات الدولية وبخاصة الأمم المتحدة، كموظف فيها أو خبيرا أو ممثلا لدولته.

5-**السلامة الفكرية:** لما كانت الأمم المتحدة تضم جميع دول العالم، فأنها تضم أنظمة سياسية واجتماعية مختلفة. فلابد أن يكون الأمين العام من ذوي الميول الإنسانية المعادية للعنصرية، وإن يعمل بشكل يخدم الجميع. وهذا ما يتطلب أن لا يكون منضما لمنظمة عنصرية أو عرقية، وإن لا يكون تاريخه ممن ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية. فقد أثيرت ضد الأمين العام الأسبق كورت فالدهايم. النمساوي الجنسية أنه كأن ضابطا في الجيش النازي الألماني .

6-**الكفاءة الشخصية:** من ابرز صفات الأمين العام هو أن يتصف بالكفاءة في المجالات المتعددة، والأخلاق الفاضلة وإن يكون كيسا، وديعا ودودا، معاشرا، يحترم الجميع، متعففا، متحليا بالحياء بعيدا عن التملق غير المنصف، صادقا، مسالما، غني النفس، يعامل الناس بلطف وبحسب مواقعهم ومراتبهم، يجيد أساليب التعارف والتقرب من الناس، صبورا مؤدبا عند الإثارة، كاظما للغيظ، جلدا في المهمات، عافيا عند الظفر، متواضعا في ممارسة أعمال منصبه، مبتسما عند الفرح والكرب، ثابت الشخصية في المسرات والنكبات .ومن الواضح أن الأمين العام يقابل العديد من الناس أو

يزورهم في مقار أعمالهم . وقد يختلف هؤلاء الناس بحسب مواقعهم ووظائفهم وأعمارهم واتجاهاتهم الدينية والاجتماعية والعلمية والأدبية. والمفروض أن يحترم الأمين العام جميع الناس بمختلف مواقعهم . غير أن لكل من هؤلاء احترام خاص يليق به بحسب موقعه. فلا يجوز أن يحترم وزير الخارجية بأكثر مما يحترم به رئيس الدولة وهكذا بالنسبة للمراتب الأخرى . ولهذا تضع الدول مراسم معينة عند استقبال المبعوثين الأجانب مراتب الدولة العليا

7-**معرفته من قبل الدول المتنفذة:** من الواضح أن حسم موضوع تعيين الأمين العام يعود لمجلس الأمن. ولما كانت الدول الكبرى لا تعين أمينا عاما إلا إذا كانت اتجاهاته السياسية والفكرية متفقة مع مصالح هذه الدول، فأنه من الطبيعي أن الدولة التي علاقتها غير جيدة مع هذه الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن لمرشحها أن يحصل على موافقتها. وقد تم تعيين الأمناء العامون ممن عملوا في الأمم المتحدة أو مارسوا أعلى المناصب الدبلوماسية في دولهم كوزراء الخارجية أو ممثلي دولهم في الأمم المتحدة أو عملوا في الأمم المتحدة كخبراء ومستشارون، فلم يعين أمينا عاما للأمم المتحدة أن لم يكن معروفا في أروقة الأمم المتحدة.

ثانيا- إجراءات تعيين الأمين العام

إن اختيار الأمين العام يتم عن طريق توصية مجلس الأمن وحصول المرشح على أغلبية الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت بناء على توصية من مجلس الأمن توصي بالموافقة على المرشح الذي اختاره المجلس[(2)]. ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة عدد المرات التي ينتخب فيها الأمين العام[(3)]، غير أن العمل جرى على أن يختار الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط.

---

(2) المادة (97) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) وقد جرى العمل على اختيار مسيحي لمنصب الأمين العام عدا " أوثأنت" عام 1961.

فلا يجوز للجمعية العامة انتخاب الأمين العام، إلا بناء على توصية من مجلس الأمن. إذ يقوم مجلس الأمن باختيار احد المرشحين ويوصي الجمعية العامة باختياره. وتقوم الجمعية العامة بالتصويت السري على المرشح، فإذا فاز بالأغلبية يصبح أمينا عام للأمم المتحدة[4]. وهذا يعني أن اختيار الأمين العام يعود حصرا لمجلس الأمن وليس للجمعية العامة. فمجلس الأمن هو الذي يرشح مرشحا واحدا لمنصب الأمين العام، وإذا ما رفضت الجمعية العامة هذا المرشح، فأنها غير مختصة باختيار غيره، إلا بعد أن يعاد ترشح غيره.

وجرت العادة على أن تقوم كل مجموعة في الأمم المتحدة بتحديد مرشحا، بعد مناقشات بين أعضاء المجموعة، ومن ثم يعرض على مجلس الأمن. ومن هذه المجموعات، المجموعة الإفريقية وأمريكيا اللاتينية والأوربية والأسيوية. ويختار مجلس الأمن مرشحا واحدا من هذه المجموعات.

وقد يراعي مجلس الأمن التوزيع الجغرافي لاختيار الأمين العام للأمم المتحدة، فكل دورة يختار من قارة واحدة. وبالنظر لعدم تجديد انتخاب الدكتور بطرس بطرس غالي، مرة ثانية بسبب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اختير أمينا عاما من القارة نفسها، وهو كوفي عنان من كينيا.

ثالثا - طبيعة مهام الأمين العام

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتبعه من موظفين ومستشارين وخبراء، عملية إدارة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها وفروعها ولجانها. ويهيئون ويحضرون اجتماعاتها ومناقشاتها ويتولون تنفيذ توصياتها وقراراتها عدا محكمة العدل الدولية. فمحكمة العدل الدولية خارج أعمال الأمانة العامة.

(4) نصت المادة (97) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة ." ونصت المادة (141) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يأتي: متى قدم مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام، تنظر الجمعية العمة في التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية".

وتعمل الأمانة العامة جمعيها لصالح المنظمة. فلا يعد الأمين العام وجميع جهاز الأمانة ممثلين لدولهم، وإن كانوا قد رشحوا من قبل دولهم وتم تعيينهم على هذا الأساس، فالجميع يعمل لتيسير شؤون المنظمة، ويتبعونها بعملهم وتوجيهاتهم، ويحملون جوازات سفر من المنظمة وليس من دولهم. فهم بمثابة يتمتعون بجنسية المنظمة مدة عملهم فيها، ويتقاضون رواتبهم التقاعدية من المنظمة في حالة العجز والمرض والشيخوخة. فتقطع صلته بدولهم ما داموا تحت عمل المنظمة.

وعلى الرغم من الصلة الكبيرة بين الأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة، فإن ذلك لا يمنح الأمين العام وجميع من يتبعه، حق التدخل في اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة، فليس لهم يعترضوا على رأي دولة، أو عمل دولة، أو أن يقترحوا عملا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو غير ذلك مما هو مطروح للمناقشة. وليس لهم الاعتراض على توصية، أو قرار يصدر من أحد أجهزة الأمم المتحدة، وليس لهم الاعتراض على طريقة عمل أجهزة المنظمة، وإن خرجت أعمالها عن أحكام الميثاق، فليس لهم حق الرقابة على شرعية عمل الأجهزة مطلقا. بل ليس لهم حق البت في نقطة نظام تثار أثناء المناقشات. وإن مجمل عملهم هو عمل إداري وفني وتنفيذي لما تتخذه أجهزة المنظمة.

غير أن ذلك لا يعني سلب الأمين العام وموظفو الأمانة العامة من آرائهم الشخصية، فلهم خارج نطاق المنظمة نشر الكتب والمقالات والتصريحات، وإن تناولت تجاوز دولة من أعضاء المنظمة حدود عملها. ويحدث هذا خارج نطاق المنظمة ويعبر عن آرائهم الشخصية، ولا علاقة له بعمل المنظمة. وقد حدث أن الأمين العام بطرس بطرس غالي، وكوفي آنان أدليا بتصريحات حول الحصار على العراق، فكانت النتيجة، عدم تجدد عمل الأول وتوبيخ الثاني.

رابعا- مكاتب الأمانة العامة

تتألف مكاتب الأمانة العامة من مجموعة من المكاتب والإدارات يرأس كل مكتب موظف دولي. ومن هذه المكاتب:

أ- المكتب التنفيذي للأمين العام: يقوم هذا المكتب بجميع أعمال الأمانة العامة. وتقديم مشروعات جدول الأعمال ورعاية جلسات الجمعية العامة والاتصال بالدول. ويترأس هذا المكتب المساعد التنفيذي للأمين العام.

ب- مكتب الشؤون القانونية: ويقوم بتقديم المشورة في المسائل القانونية لكل أجهزة المنظمة، ويشرف على صياغة مشروعات المعاهدات التي تكون المنظمة أحد أطرافها. ويترأس هذا المكتب المستشار القانوني للأمين العام.

ج- المكتب المالي: ويشرف هذا المكتب على الشؤون المالية للمنظمة ويستحصل اشتراكات الدول الأعضاء وجميع واردات المنظمة.

د- مكتب شؤون العاملين: ويقوم هذا المكتب بجميع ما يتعلق بالموظفين من تعيين وتدريب واختيار والترقيات.

ه- مكتب وكلاء الأمين العام: ويترأس هذا المكتب وكيلا الأمين العام ويعملان على مساعدة الأمين العام.

و- الإدارات: تضم الأمانة العامة مجموعة من الإدارات منها: إدارة الشؤون السياسية والأمن وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الوصاية والمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإدارة الإعلام وإدارة المؤتمرات وعدد من الإدارات الأخرى.

خامسا - تعيين الموظفين في الأمم المتحدة

طبقا لميثاق الأمم المتحدة، يتولى الأمين العام تعيين موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة[5]. وهذا يعني أن دور الجمعية العامة هو وضع لوائح تعيين موظفي الأمانة العامة. غير أن نظام الجمعية العامة وسع من هذه الصلاحيات. فنص على "تضع الجمعية العامة الأنظمة الخاصة بموظفي الأمانة العامة"[6]. وهذا يعني أن الجمعية العامة لا تختص بوضع اللوائح الخاصة بالتعيين، بل بكل ما يتعلق

(5) نصت الفقرة (1) من المادة (101) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة".

(6) المادة (50) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بالموظفين. ونرى أن ذلك يعد تجاوزا على الميثاق. وقد وضعت الجمعية العامة النظام الداخلي لموظفي الأمانة العامة[7].

يستمد الأمين العام سلطة تعيين الموظفين من ا لفقرة 1 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن " :يعين الأمين العام موظفي الأمم المتحدة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة. وقد منحت الجمعية العامة عددا من البرامج والصناديق والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة مركزا خاصا فيما يتعلق بتعيين موظفي كل منها . وتشمل هذه الكيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونروا) وجامعة الأمم المتحدة، وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وقلم محكمة العدل الدولية، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد.

وتستمد المبادئ التي تحكم توظيف واستخدام الموظفين من الفقرة (3) من المادة (102). من الميثاق، التي تنص على ما يلي: "ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم، أن تراعى أولا ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة .كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي".

وتنطبق هذه المبادئ على جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو أمانات البرامج والصناديق والهيئات الفرعية المذكورة أعلاه التي لها وضع خاص ف يما يتعلق بمسائل التعيين. وفي عام 2005 بلغ العدد الكلي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (40074) موظفا عدا عدد الموظفين المنتدبين [8].

سادسا- التزامات الأمانة العامة

يلتزم الأمين العام وجميع الموظفين التابعين للأمانة بما يأتي:

(7) يراجع النظام الداخلي لموظفي الأمانة العامة الوثيقة (***ST/SGB/STAFF: Regulations/Rev***)

(8) يراجع تقرير الأمين العام في الدورة الستين . وثيقة الأمم المتحدة المرقمة ***A/60/310***

1) لا يجوز للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة غير منظمة الأمم المتحدة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها(9).

2) يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة (10).
يشعر الممثلين في أجهزة الأمم المتحدة واللجان التابعة لها بمواعيد وأماكن اجتماعاتهم

3) أن يعين الموظفين في الأمانة العامة من الأكفاء ولهم المقدرة والكفاية والنزاهة، والتوزيع الجغرافي(11). ويوفر الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءا من الأمانة العامة (12).

4) لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط . ويحتفظ بمحاضر الجلسات السرية لمجلس الأمن. ويسمح لممثلي للدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بالاطلاع عليه وإجراء تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر(13) .

5) يقدم إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعد سرية في حينها. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سريا(14) .

---

(9) الفقرة (1) من المادة (100) من ميثاق الأمم المتحدة.
(10) الفقرة (1و2) من المادة (101) من ميثاق الأمم المتحدة.
(11) الفقرة (3) من المادة (101) من ميثاق الأمم المتحدة.
(12) المادة (24) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(13) المادة (60) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(14) المادة (57) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

المبحث الثاني
سيرة الأمناء العامين في الأمم المتحدة

لكي نضع أمام القارئ الكريم أمام مواصفات الأمين العام للأمم المتحدة، فإننا نستعرض السير الذاتية والعلمية والدبلوماسية لجميع الأمناء الذين تعينوا في الأمم المتحدة منذ قيامها حتى عام 2008، بموجب ما ورد في نشريات الأمم المتحدة، ليتضح لنا ما هي الشروط السياسية والعلمية والدبلوماسية والتطبيقية للامين العام لكي يصبح أمينا عاما للأمم المتحدة:

أولا- تريغف هالفدان لي (النرويجي)

تريغف هالفدان لي، أول أمين عام للأمم المتحدة عين في 16 تموز/يوليه 1896 في أوسلو، النرويج. وتلقى تعليمه في جامعة أوسلو حيث حصل على درجة علمية في القانون في عام 1919. انضم تريغف إلى عضوية منظمة شباب حزب العمل النرويجي في عام 1911. وكان مساعدا لأمين حزب العمل من عام 1919 إلى عام 1922، ومستشارا قانونيا لاتحاد نقابات العمال النرويجية من عام 1922 إلى عام 1935، وأمينا تنفيذيا لحزب العمل في عام 1926. وفي حكومة حزب العمل التي شكلها جوهان نيغاردسفولد، تولي منصب وزير العدل خلال الفترة من 1935 إلى 1939، ثم وزير التجارة والصناعات من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر 1939، ثم أصبح إبان اندلاع الحرب العالمية الثانية وزيرا للإمداد والشحن.

ورأس السيد لي الوفد النرويجي إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية في سان فرنسيسكو، في نيسان/أبريل 1945، وكان رئيسا للجنة الثالثة المعنية بصياغة أحكام الميثاق المتعلقة بمجلس الأمن.

ورأس أيضا الوفد النرويجي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في لندن خلال شهر كانون الثاني/يناير 1946. وفي 1 شباط/فبراير 1946، انتخب السيد لي أول أمين عام للأمم المتحدة. وعينته الجمعية العامة رسميا في هذا المنصب خلال جلستها الـ 22 المعقودة في الثاني من شباط/فبراير 1946. ووافقت الجمعية العامة في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 1950 على تمديد فترة خدمة السيد لي لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من الأول من شباط/فبراير 1951. واستقال من منصب الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 1952.



ثانيا- داغ همرشولد (سويدي)

تولى داغ همرشولد منصب الأمين العام للأمم المتحدة اعتبارا من 10 نيسان/أبريل 1953 وحتى 18 أيلول/سبتمبر 1961، وهو اليوم الذي توفي فيه من جراء حادث تحطم الطائرة التي كان يقلها وهو في مهمة تحقيق السلام في الكونغو. ولد في 29 تموز/يوليه 1905 في جونكوبينغ في جنوب وسط السويد. وتخرج من الكلية وهو في سن الـ 18 ثم التحق بجامعة أبسالا. وبعد أن أمضي سنتين في تلك الجامعة يدرس تاريخ الأدب الفرنسي والفلسفة الاجتماعية والاقتصاد السياسي، حصل على بكالوريوس الآداب بمرتبة الشرف. ودرس في السنوات الثلاث التالية الاقتصاد في الجامعة ذاتها وحصل على درجة filosofic licenciat ليسانس الفلسفة في الاقتصاد وهو في سن الـ 23 سنة.

وكان أحد أعضاء الوفد السويدي إلى مؤتمر باريس في عام 1947 عندما انيطت آلية خطة مارشال. وترأس وفد بلده إلى مؤتمر باريس لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي الذي عقد في عام 1948. وكان نائبا لرئيس اللجنة التنفيذية لتلك المنظمة لعدة سنوات. وفي عام 1950 أصبح رئيسا للوفد السويدي إلى منتدى المملكة المتحدة والبلدان



الاسكندنافية، الذي أنشئ لتعزيز التعاون الاقتصادي بين المملكة المتحدة وتلك البلدان. كما كان عضوا (1937-1948) في المجلس الاستشاري لمعهد البحوث.

عينت الجمعية العامة بالإجماع السيد همرشولد أمينا عاما للأمم المتحدة في 7 نيسان/أبريل 1953 بناء على توصية مجلس الأمن. وأعيد انتخابه بالإجماع لفترة أخرى مدتها خمس سنوات في أيلول/سبتمبر 1957.

واضطلع السيد همرشولد خلال فترتي خدمته في منصب الأمين العام بكثير من المسؤوليات للأمم المتحدة في سياق الجهود التي تبذلها لمنع الحروب وخدمة أهداف الميثاق الأخرى.

وشملت هذه المسؤوليات في الشرق الأوسط ما يلي: مواصلة العمل الدبلوماسي دعما لاتفاقات الهدنة بين إسرائيل والدول العربية وتعزيزا للتقدم نحو تهيئة أوضاع أفضل وأكثر سلاما في المنطقة؛ وتشكيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في عام 1956، وتولى أمر إدارتها منذ ذلك الحين؛ وتطهير قناة السويس في عام 1957 والمساعدة في حل النزاع المتعلق بها حلا سلميا؛

وفي وقت لاحق من عام 1960 وعندما أرسل الرئيس جوزيف كاسا - فوبو رئيس جمهورية الكونغو ورئيس وزرائها باتريس لومومبا برقية في 12 تموز/يوليه يطلبان فيها "الإرسال العاجل" للمساعدة العسكرية للأمم المتحدة إلى الكونغو، أدلى الأمين العام بكلمة أمام مجلس الأمن في جلسة ليلية في 13 تموز/يوليه وطلب إلى المجلس أن يبت في هذا الطلب "بأقصى سرعة". وتنفيذا لما قرره مجلس الأمن، أنشئت قوة الأمم المتحدة في الكونغو وقام الأمين العام ذاته بأربع رحلات إلى الكونغو تتصل بعمليات الأمم المتحدة فيها. وجرت الرحلتان الأولى والثانية إلى الكونغو في تموز/يوليه وآب/أغسطس/1960. وفي كانون الثاني/يناير من العام نفسه توقف الأمين العام في الكونغو وهو في طريقه إلى اتحاد جنوب أفريقيا في مهمة أخرى تتصل بالمشاكل العنصرية في ذلك البلد. وبدأت الرحلة الرابعة إلى الكونغو في 12 أيلول/سبتمبر وانتهت بحادث الطائرة الذي أدى إلى وفاته.

ثالثا- يوثانت (بورما)

وقع الاختيار على يوثانت، الذي عمل أمينا عاما للأمم المتحدة في الفترة من 1961 إلى 1971، لكي يتولى رئاسة الهيئة الدولية بعد مقتل الأمين العام داغ همرشولد في حادث تحطم طائرة وقع في أيلول/ سبتمبر 1961.

وقد ولد يوثانت في بنتاناو ببورما في 22 كانون الثاني/يناير 1909 وتلقى تعليمه في المدرسة الوطنية العليا في بنتاناو وفي جامعة رانغون. وقبل أن يعمل يوثانت في السلك الدبلوماسي، مارس العمل في مجالي التعليم والإعلام. وعمل كمدرس أول في المدرسة الوطنية العليا التي انتظم بها تلميذا في بنتاناو، وفي عام 1931 أصبح ناظرا لها بعد أن حصل على المركز الأول في امتحان شغل المناصب التعليمية في المدارس الثانوية الإنكليزية والوطنية.وعين يوثانت مديرا صحفيا لحكومة بورما في عام 1947. وفي عام 1948، أصبح مدير الإذاعة، وفي السنة التالية عين وكيلا لوزارة الإعلام في حكومة بورما. وفي عام 1953، أصبح يوثانت أمينا للمشاريع في مكتب رئيس الوزراء. وفي عام 1955، عهدت إليه مهام أخرى بوصفه الأمين التنفيذي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لبورما.



وعندما عين يوثانت أمينا عاما للأمم المتحدة بالنيابة، كان يشغل منصب الممثل الدائم لبورما لدى الأمم المتحدة، برتبة سفير (1957-1961).

وخلال تلك الفترة، رأس وفود بورما إلى دورات الجمعية العامة، وفي عام 1959، خدم بوصفه أحد نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة. وفي عام 1961، كان يوثانت رئيس لجنة الأمم المتحدة

للمصالحة في الكونغو ورئيس اللجنة المعنية بصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[15].

رابعا- كورت فالدهايم (النمسا)

عين كورت فالدهايم أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة مدتها خمس سنوات اعتبارا من الأول من كانون الثاني/يناير 1972. وكان مجلس الأمن قد أوصى بتعيينه في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1971 ووافقت الجمعية العامة بالتزكية على هذا التعيين في اليوم التالي. ولد الأمين العام في سانكت أندرا - ورديرن، على مقربة من فيينا، النمسا، في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1918. وتخرج من جامعة فيينا بحصوله على درجة الدكتوراه في فلسفة التشريع في عام 1944. وتخرج أيضا من أكاديمية فيينا القنصلية.



والتحق فالدهايم بالدائرة الدبلوماسية النمساوية في عام 1945 وشغل فيما بين عامي 1948 و 1951 منصب السكرتير الأول للمفوضية النمساوية في باريس. وكان رئيسا لإدارة شؤون الموظفين بوزارة الخارجية في فيينا خلال الفترة من عام 1951 إلى عام 1955. وعين في عام 1955 مراقبا دائما للنمسا لدى الأمم المتحدة. وفي وقت

(15) وتلقى يوثانت درجات فخرية (دكتوراه في الحقوق) من الجامعات التالية: جامعة كارلتون في أوتاوا بكندا (25 أيار/ مايو 1962)؛ وكلية وليامز تاون بماساتشوستس (10 حزيران/يونيه 1962)؛ وجامعة برينستون، في برينستون بنيوجيرسي (12 حزيران/يونيه 1962)؛ كلية جبل هولووكي في ساوث هادلي بماساتشوستس (2 حزيران/يونيه 1963)؛ وجامعة هارفارد في كامبردج بماساتشوستس (13 حزيران/يونيه 1963)؛ وكلية دارموث، في هانوفر، بنيوهامبشر (16 حزيران/يونيه 1963)؛ وجامعة كاليفورنيا في باركلي بكاليفورنيا (2 نيسان/أبريل 1964)؛ وجامعة دنفر في دنفر بكلورادو (3 نيسان/أبريل 1964)؛ وكلية سوارثمور في سوارثمور ببنسلفانيا (8 حزيران/يونيه 1964)؛ وجامعة نيويورك في نيويورك (10 حزيران/يونيه 1964)؛ وجامعة موسكو في موسكو بالاتحاد السوفياتي (31 تموز/يوليه 1964)؛ وجامعة كوينز في كنغستون بأونتاريو (22 أيار/ مايو 1965)؛ وكلية كولبي في ووترفيل بمان (6 حزيران/يونيه 1965)؛ وجامعة يال في نيوهافن بكونيتيكت (14 حزيران/يونيه 1965)؛ وجامعة وندسور في وندسور بأونتاريو بكندا (28 أيار/ مايو 1966)؛ وكلية هاميلتون في كلينتون بنيويورك (5 حزيران/يونيه 1966)؛ وجامعة فوردهام في برونكس بنيويورك (8 حزيران/يونيه 1966)؛ وكلية منهاتن في نيويورك (14 حزيران/يونيه 1966)؛ وجامعة متشجان في أن أربور بمتشجان (30 آذار/ مارس 1967)؛ وجامعة دلهي في نيودلهي بالهند (13 نيسان/أبريل 1967)؛ وجامعة ليدز في إنجلترا (26 أيار/ مايو 1967)؛ وجامعة لوفين في بروكسل ببلجيكا (10 نيسان/أبريل 1968)؛ وجامعة آلبرتا في أدمنتون بكندا (13 أيار/ مايو 1968)؛ وجامعة بوسطن في بوسطن بماساتشوستس (19 أيار/ مايو 1968)؛ وجامعة رادجرز في نيوبرونزويك بنيوجيرسي (29 أيار/ مايو 1968)؛ وجامعة دبلن (كلية ترينيتي) في دبلن بأيرلندا (12 تموز/يوليه 1968)؛ وجامعة لافال في كويبك بكندا (13 أيار/ مايو 1969)؛ وجامعة كولومبيا في مدينة نيويورك (3 حزيران/يونيه 1969)؛ وجامعة الفلبين (11 نيسان/أبريل 1970)؛ وجامعة سيراكيوز (حزيران/يونيه 1970).

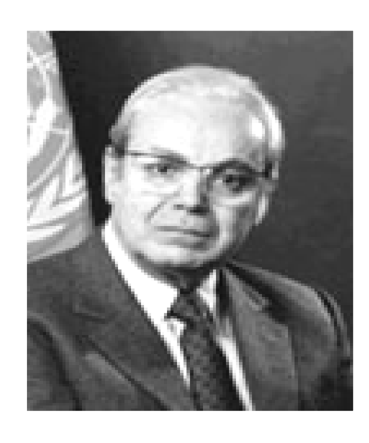
متأخر من ذلك العام أصبح رئيسا للبعثة النمساوية عندما قبلت النمسا عضوا في المنظمة..

وشغل السيد فالدهايم منصب الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة فيما بين عامي 1964 و 1968. وتولى خلال هذه الفترة منصب رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وفي عام 1968 انتخب رئيسا لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير 1968 إلى نيسان/أبريل 1970 شغل السيد فالدهايم منصب وزير الخارجية الاتحادي للنمسا. وبعد مغادرته للحكومة، انتخب بالإجماع رئيسا للجنة الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي تشرين الأول/أكتوبر 1970 أصبح الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، وظل في هذا المنصب إلى أن انتخب أمينا عاما للمنظمة.وفي نيسان/أبريل 1971، كان أحد المرشحين للرئاسة الاتحادية للنمسا.

خامسا- خافيير بيرز دي كويار (بيرو)

تولى الأمين العام خافيير بيريز دي كوييار مهام منصبه كأمين عام للأمم المتحدة في 1 كانون الثاني/يناير 1982. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 1986 عين أمينا عاما لفترة ثانية اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1987.



ولد السيد بيريز دي كوييار في ليما، بيرو، في 19 كانون الثاني/يناير 1920. وهو محام ودبلوماسي متمرس، متقاعد حاليا.

وقد التحق بوزارة خارجية بيرو في عام 1940 وبالدائرة الدبلوماسية في عام 1944 وعمل بعد ذلك سكرتيرا في سفارات بيرو في فرنسا والمملكة المتحدة وبوليفيا والبرازيل، ثم تولى منصب المستشار، والمستشار الوزير، في سفارة بيرو في البرازيل.

وبعد عودته إلى ليما في عام 1961 رقي إلى رتبة سفير في العام التالي، وشغل المناصب المتعاقبة التالية: مدير إدارة الشؤون القانونية، ومدير الشؤون الإدارية، ومدير شؤون المراسم، ومدير الشؤون السياسية. وفي عام 1966، عين أمينا عاما (نائب وزير) للشؤون الخارجية. وفي عام 1981، عمل مستشارا قانونيا في وزارة الخارجية.

وكان السيد بيريز دي كوييار سفير بيرو إلى سويسرا والاتحاد السوفياتي وبولندا وفنزويلا. وعضوا في وفد بيرو إلى الجمعية العامة في دورتها الأولى التي عقدت في عام 1946 وعضوا في وفد بيرو إلى الدورات الخامسة والعشرين إلى الثلاثين للجمعية العامة. وفي عام 1971، عين ممثلا دائما لبيرو لدى الأمم المتحدة، ورأس وفد بلده إلى جميع دورات الجمعية العامة منذ ذلك الحين حتى عام 1975.

وفي عامي 1973 و 1974، مثل بلده في مجلس الأمن وكان رئيسا للمجلس إبان الأحداث التي جرت في قبرص في تموز/يوليه 1974. وفي 18 أيلول/سبتمبر 1975، عين ممثلا خاصا للأمين العام في قبرص، وظل يشغل هذا المنصب حتى كانون الأول/ديسمبر 1977 وهو التاريخ الذي عاد فيه إلى العمل في وزارة خارجية بلده.

وفي 27 شباط/فبراير 1979، عين وكيلا للأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية الخاصة. وعمل اعتبارا من نيسان/أبريل 1981، وهو لا يزال يشغل هذا المنصب، ممثلا خاصا للأمين العام لمعالجة الحالة المتعلقة بأفغانستان. وزار بصفته هذه، باكستان وأفغانستان في نيسان/أبريل وآب/أغسطس من ذلك العام لمواصلة المفاوضات التي كان قد بدأها الأمين العام قبل ذلك ببضعة أشهر. وعمل أيضا أستاذا للقانون الدولي في الأكاديمية الدبلوماسية لبيرو وأستاذا

للعلاقات الدولية في الأكاديمية العسكرية الجوية لبيرو. وله مؤلف يحمل عنوان **Manual de Derecho Diplomatico** (دليل القانون الدبلوماسي) (1964) [(16)].

سادسا -بطرس بطرس غالي



أصبح الدكتور بطرس بطرس غالي سادس أمين عام للأمم المتحدة في أول كانون الثاني/يناير 1992 حين تولي مهامه لفترة خمس سنوات. وعندما عينته الجمعية العامة لهذا المنصب في 3 كانون الأول/ديسمبر 1991، كان الدكتور بطرس غالى يتبوأ منصب نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية في مصر منذ أيار/مايو 1991، وكان وزيرا للدولة للشؤون الخارجية من تشرين الأول/أكتوبر 1977 وحتى 1991.

وكان سبب الموافقة على تعيينه امينا عاما للأمم المتحدة يعود إلى دوره في اتفاقيات كامب ديفيد. وهو على صلة وثيقة منذ زمن طويل بالشؤون الدولية بوصفه دبلوماسيا وخبيرا في القانون وعالما وكاتبا نشرت مؤلفاته على نطاق واسع.

وقد غدا الدكتور بطرس بطرس غالي عضوا في البرلمان المصري في عام 1987 وعضوا في أمانة الحزب الوطني الديمقراطي في عام 1980. كما كان نائبا لرئيس الاشتراكية الدولية إلى أن تولى منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

وكان عضوا في لجنة القانون الدولي من عام 1979 إلى عام 1991. وهو عضو سابق في لجنة الحقوقيين الدولية، ولديه صلات مهنية وأكاديمية عديدة

(*16*) ومنح السيد بيريز دي كويبار الدكتوراه الفخرية من الجامعات التالية: جامعة نيس؛ وجامعة جاجيلونيان في كراكو، ببولندا؛ وجامعة تشارلز في براغ؛ وجامعة صوفيا؛ وجامعة سان ماركوس في ليما؛ والجامعة المجانية في بروكسل؛ وجامعة كارليتون في أوتاوا، كندا؛ وجامعة باريس (السوربون)؛ وجامعة فيسفا - بهاراتي في البنغال الغربية، بالهند؛ وجامعة ميتشجان؛ وجامعة أوزنابروك في جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ وجامعة كويمبرا في كويمبرا، البرتغال، والجامعة الحكومية

المنغولية في أولان باتور؛ وجامعة هومبولت في برلين؛ وجامعة موسكو الحكومية؛ وجامعة مالطة في فاليتا؛ وجامعة ليدين في هولندا؛ وجامعة لا سال في فيلاديلفيا؛ وجامعة توفتس في ميدفورد، ماساتشوسيتس؛ وجامعة جون هوبكنز في بالتيمور، ماريلاند؛ وجامعة كامبريدج في المملكة المت وعلى امتداد الحياة الوظيفية للسيد بيريز دي كويبار منحه نحو 25 بلدا درجة الدكتوراه.

ترتبط بخلفيته في مجال القانون والشؤون الدولية والعلوم السياسية، ومنها عضويته في معهد القانون الدولي، والمعهد الدولي لحقوق الإنسان، والجمعية الإفريقية للدراسات السياسية، وأكاديمية العلوم الأدبية والسياسية (الأكاديمية الفرنسية، باريس).

وفي أيلول/سبتمبر من عام 1978، حضر الدكتور بطرس بطرس غالى مؤتمر القمة في كامب ديفيد وكان له دور في المفاوضات المتعلقة باتفاقات كامب ديفيد بين مصر واسرائيل التي وقعت في عام 1979. وترأس وفودا عدة من بلده لحضور اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز وكذلك مؤتمر القمة لرؤساء الدول الإفريقية وفرنسا، كما ترأس الوفد المصري إلى دورات الجمعية العامة في عام 1979 و1982 و1990.

وقد حصل الدكتور بطرس بطرس غالى على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة باريس في عام 1949، وكانت أطروحته عن دراسة المنظمات الإقليمية. وهو حاصل أيضا على إجازة الحقوق من جامعة القاهرة في عام 1946. وعلى دبلوم في كل من العلوم السياسية والاقتصاد والقانون العام من جامعة باريس.

وفي الفترة من عام 1949 إلى عام 1977، كان الدكتور بطرس بطرس غالى أستاذا للقانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة القاهرة. ومن عام 1974 إلى عام 1977 كان عضوا في اللجنة المركزية والمكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي العربي.

وكان الدكتور بطرس بطرس غالي رئيسا للجمعية المصرية للقانون الدولي منذ عام 1965، ورئيس مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية (الأهرام) منذ عام 1975، وعضو مجلس الأمناء الإداري لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي منذ عام 1978، وعضو اللجنة العلمية للأكاديمية العالمية للسلام (مونتون، فرنسا) منذ عام 1978، وعضوا مشاركا في معهد الشؤون الدولية (روما) منذ عام 1979.

وكان عضوا في اللجنة المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية من عام 1971 حتى عام 1979. وقد أسس الدكتور بطرس بطرس غالى أيضا مجلة "الأهرام الاقتصادي" التي تولى تحريرها في الفترة من 1960 إلى 1975، ومجلة "السياسة الدولية" الفصلية التي تولى تحريرها لغاية كانون الأول/ديسمبر 1991.

فقد منح دكتوراه في القانون من معهد الدولة والقانون التابع لأكاديمية العلوم الروسية بموسكو (أيلول/سبتمبر) ودكتوراه فخرية من معهد الدراسات السياسية بباريس (كانون الثاني/يناير 1992) وجائزة كريستيان أ. هيرتر التذكارية المقدمة من مجلس الشؤون العالمية، ببوسطن (آذار،مارس 1993)؛ ودكتوراه فخرية من جامعة لوفين الكاثوليكية، ببلجيكا (نيسان/أبريل 1993)؛ وجائزة "رجل السلام" المقدمة من مؤسسة "المتآزرون من أجل السلام" التي يوجد مقرها بايطاليا (تموز/يوليه 1993)؛ ودرجة دكتوراه فخرية من جامعة لافال، بكيبيك (آب/أغسطس 1993)؛ وجائزة آرثر أ. هوتون الإبن المعروفة بجائزة "ستار كريستال للامتياز" والمقدمة من المعهد الإفريقي الأمريكي، بنيويورك (تشرين الثاني/نوفمبر 1993) [17].

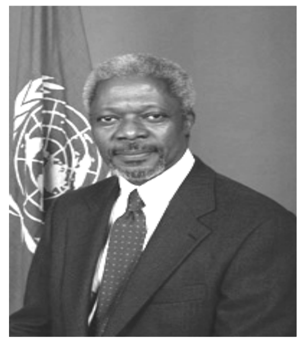
وقد ولد الدكتور بطرس غالى في القاهرة في 14 تشرين الثاني/يناير 1922. وهو متزوج من السيدة ليا ماريا بطرس غالى.

---

(17) وعلاوة على ذلك، منح عضوية فخرية في أكاديمية العلوم الطبيعية الروسية، بموسكو (نيسان/أبريل 1994)، وعضوية أجنبية فخرية في أكاديمية العلوم الروسية، بموسكو (نيسان/أبريل 1994)؛ وعضوية أجنبية فخرية في أكاديمية العلوم البيلاروسية، بمينسك (نيسان/أبريل 1994)؛ ودكتوراه فخرية من جامعة كارلوس الثالث، بمدريد (نيسان/أبريل 1994)؛ وشهادة فخرية من كلية السلك الخارجي التابعة لجامعة جورج تاون، بواشنطن العاصمة (أيار/مايو 1994) ودكتوراه فخرية في القانون الدولي من جامعة مونكتون، في نيو برونزويك، بكندا (آب/أغسطس)؛ ودكتوراه فخرية من جامعة بخارست (تشرين الأول/أكتوبر 1994). ومن جامعة باكو (تشرين الأول/أكتوبر 1994). ومن جامعة يريفان (تشرين الثاني/نوفمبر 1994). ومن جامعة حيفا (شباط/فبراير 1995).

سابعا- كوفي انان (غينيا)

كوفي عنان، الأمين العام السابع للأمم المتحدة، والذي كان قبل تعيينه بهذا المنصب وكيلا للأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، وحصل عى ثروة من الخبرة الفنية اكتسبها طوال ما ينوف على ثلاثين عاما من الخدمة في المنظمة العالمية. والسيد كوفي عنان، الغاني الجنسية، والذي يتحدث الإنكليزية والفرنسية وعدة لغات أفريقية بطلاقة، عينته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر لشغل هذا المنصب للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 1997 إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2001.



وقد شغل السيد عنان بالأمم المتحدة مناصب متنوعة تنوعا ملحوظا، فهي لا تركز على مسائل تنظيم الإدارة والميزانية والمالية وشؤون الموظفين فحسب وإنما تشمل أيضا قضايا اللاجئين وحفظ السلام. كما اضطلع بعدد من المهام الدبلوماسية الحساسة، شملت التفاوض من أجل عودة أكثر من 900 من الموظفين الدوليين إلى أوطانهم، وإطلاق سراح الرهائن الغربيين في العراق عقب غزو ذلك البلد للكويت في عام 1990؛ وبدء المناقشات بشأن صيغة "النفط مقابل الغذاء" للتخفيف من الأزمة الإنسانية في العراق؛ والإشراف على عملية الانتقال من قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة إلى قوة التنفيذ الدولية بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي عقب إبرام اتفاق دايتون للسلام في عام 1995.

وفي الفترة من 1 آذار/مارس 1993 حتى تعيينه أمينا عاما - باستثناء الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 إلى آذار/مارس 1996، التي كان فيها ممثلا خاصا للأمين العام في يوغوسلافيا السابقة - تقلد السيد عنان منصب وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، وشغل لمدة عام قبل ذلك منصب الأمين العام المساعد لشؤون عمليات حفظ السلام. وفي هذه المناصب عمل على صياغة نهج

جديدة للتعامل مع الأوضاع المعقدة التي اتسمت بعدم اليقين والتي سادت عالم ما بعد الحرب الباردة والذي شهد مستويات لم يسبق لها مثيل من التعاون الدولي، فضلا عن انتشار الصراع على نطاق واسع أزكت ناره تأكيدات عنيفة للهويات القومية والعرقية. وطوال هذه الفترة المتقلبة، عمل السيد عنان على تقوية قدرة المنظمة على الاضطلاع ببعثات حفظ السلام التقليدية والعمليات المتعددة المهام على السواء، وعلى الاضطلاع بمهام جديدة في مجال السلم والأمن الدوليين مثل "الانتشار الوقائي".

وعقب قيام العراق باحتلال الكويت، في عام 1990، أوفد من قبل الأمين العام إلى العراق لتيسير عودة أكثر من 900 من الموظفين الدوليين إلى أوطانهم ولإجراء مفاوضات من أجل إطلاق سراح الرهائن الغربيين. وأثناء وجوده هناك، ساعد السيد عنان على تركيز الاهتمام على محنة أكثر من 000 500 من الآسيويين كانوا محصورين في العراق والكويت بسبب اندلاع الأعمال الحربية. وفي وقت لاحق، كان السيد عنان هو أول من شجع حكومة العراق على مناقشة مسألة بيع النفط لتمويل مشتريات المعونة الإنسانية، وترأس أول فريق للأمم المتحدة للتفاوض مع العراق لتحقيق هذه الغاية. وقد أثمرت تلك المبادرة منذ ذلك الحين اتفاق عام 1996 بين حكومة العراق والأمم المتحدة بشأن تنفيذ صيغة "النفط مقابل الغذاء" وفقا لقرار مجلس الأمن 986 (1995).

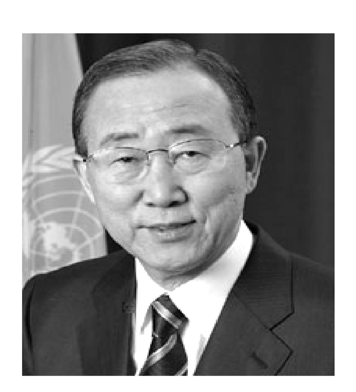
درس السيد عنان في جامعة العلوم والتكنولوجيا في كوماسي بغانا، وأكمل دراسته الجامعية في الاقتصاد في كلية ماك ألستر في سانت بول، مينيسوتا (1961). وفي الفترة من 1961 إلى 1962، أجرى دراسات عليا في الاقتصاد بالمعهد الجامعي للدراسات العليا الدولية في جنيف. وكحاصل على زمالة "سلون" في الفترة 1971-1972 في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، نال درجة ماجستير العلوم في الإدارة. وقد ترك السيد عنان العمل بالأمم المتحدة مدة عامين، من 1974 إلى 1976، شغل خلالها منصب مدير عام الشركة الغانية لتنمية

السياحة، حيث عمل في وقت واحد في مجلس إدارتها وفي مجلس مراقبة السياحة الغاني. ويعمل الأمين العام حاليا في مجلس أمناء كلية ماك ألستر، التي منحته في عام 1994 جائزة الخدمة المتميزة للأمناء تكريما له لجهوده في خدمة المجتمع الدولي. وهو أيضا عضو في مجلس أمناء معهد المستقبل، في مينلو بارك بكاليفورنيا.

واتهم كوفي عنان وابنه بسرقة الأموال الخاصة بالعراق في موضوع النفط مقابل الدواء والغذاء، التابعة للجنة 661. والتي بلغت مليار ومائتي دولار سرقت من هذه الأموال. واجري التحقيق معه واتهم أبنه كوجي بالسرقة.

ثامنا - بان كي مون (كوريا الجنوبية)

إن بان كي - مون، من كوريا الجنوبية والأمين العام الثامن للأمم المتحدة، يجلب معه إلى منصبه 37 عاما من الخبرة، سواء في الحكومة أو على الساحة العالمية. شغل قبل انتخابه في بلده منصب وزير الخارجية والتجارة. وخلال مدة عمله بالوزارة، أسندت إليه وظائف تولاها في نيودلهي، وواشنطن، وفيينا، كما أسندت إليه المسؤولية عن مناصب مختلفة، منها مستشار الرئيس للسياسة الخارجية، وكبير مستشاري الرئيس للأمن الوطني، ونائب وزير لتخطيط السياسات، والمدير العام للشؤون الأمريكية. وكانت الرؤية التي يستهدي بها طوال خدمته هذه، تتمثل في تمتع شبه الجزيرة الكورية بالسلام، مع قيامها بدور متعاظم في تحقيق السلام والرخاء في المنطقة، وفي العالم.



وتربط السيد بان بالأمم المتحدة روابط طويلة الأمد، تعود إلى عام 1975، الذي عمل فيه بشعبة الأمم المتحدة في وزارة الخارجية. واتسع نطاق عمله هذا على مر السنين، بتعيينه سكرتيرا أول بالبعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، في نيويورك، فمديرا لشعبة الأمم المتحدة بمقر وزارة الخارجية في سول، فسفيرا لبلاده في فيينا، في عام 1999 حيث تولى رئاسة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي الفترة 2001-2002، التي عمل فيها رئيس ديوان خلال رئاسة جمهورية كوريا للجمعية العامة، قام بتيسير الاعتماد الفوري للقرار الأول للدورة، الذي أدان الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر، كما اتخذ عددا من المبادرات الرامية إلى تعزيز أداء الجمعية، مما ساعد على تحويل الدورة التي بدأت أثناء أزمة وارتباك، إلى دورة اعتمد فيها عدد من الإصلاحات المهمة.

حصل السيد بان على درجة البكالوريوس في العلاقات الدولية من جامعة سول الوطنية في عام 1970. وحصل في عام 1985 على درجة الماجستير في الإدارة العامة من معهد كندي لشؤون الحكم، بجامعة هارفرد. ولد السيد بان في 13 حزيران/يونيه 1944.

العوامل المشتركة في اختيار الأمين العام

من دراسة السيرة العلمية و الذاتية للأمناء العامين في الأمم المتحدة تظهر ملامح مشتركة في اختيارهم وهي:

1-جميع الأمناء العامين من الديانة المسيحية عدا يوثانث البورمي من الديانة البوذية .

2-توليهم أعلى المناصب الدبلوماسية والسياسية في دولهم.

3-عملهم في الأمم المتحدة قبل تعيينهم في الأمانة العامة.

4-حصلوا على شهادات عليا في العلوم السياسية والقانونية والاقتصادية. ومارسوا التدريس في الجامعات عدا كوفي عنان.

5-إجادة عدة لغات وبخاصة الانجليزية و الفرنسية.

6-جميعهم من ذوات التوجهات اللبرالية وليس فيهم من الدول الاشتراكية أو الشيوعية.

7-لم يكن من بينهم من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

8-عملوا في السلك الخارجي، ومثلوا دولهم في الدول والمنظمات الدولية؛

9-جددت ولايتهم للمرة الثانية عدا الدكتور بطرس غالي لم تجدد ولايته لمدة خمس سنوات أخرى.

10-عملوا في الولايات المتحدة الأمريكية قبل تعيينهم أمناء عامون.

المبحث الثالث
وظائف الأمين العام وواجباته

يقوم الأمين العامة بالعديد من الوظائف والواجبات تجاه المنظمة، وهذه الوظائف والواجبات، وإن كانت تتداخل مع بعضها، إلا أنها تؤدي إلى حسن سير المنظمة، وإدارتها بالوجه الأكمل. ويتولى الأمين العام أعماله في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفه بها هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال المنظمة خلال السنة[18]. وينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين[19]. ويعمل الأمين العام وموظفو الأمم المتحدة لصالح المنظمة وليس لهم العمل لصالح دولهم أو أية سلطة أخرى، وإن يحترموا الصفة الدولية التي يتمتعوا بها[20]. ويتمتع الأمين العام وموظفو الأمم المتحدة والخبراء والعاملون بالمنظمة بالحصأنات والامتيازات التي حددتها اتفاقية حصأنات وامتيازات موظفو الأمم المتحدة لعام 1946، سواء أكان عملهم في مقر المنظمة الرئيسي أم في الدول الأخرى التي يعملون فيه بصفتهم هذه.

أولا- وظائف الأمين العام تجاه الجمعية العامة

من الصعوبة تحديد وظائف الأمين العام للأمم المتحدة، ذلك أن الأمين العام له علاقة في جميع أجهزة الأمم المتحدة ولجانها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات التابعة للأمم المتحدة. وإن أنظمة من هذه الأجهزة تحدد وظائف الأمين العام.ويقوم بإدارة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وتوفير مستلزمات عملها والفروع التي تنشئها

---

(18) المادة (98) من ميثاق الأمم المتحدة.

(19) المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

(20) المادة (100) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأجهزة المذكورة. وإعداد تقرير سنوي عن عمل هذه الأجهزة: يقوم الأمين العام بتقديم تقرير سنوي يعد للجمعية عن أعمال المنظمة خلال سنة[21].

ونصت المادة (98) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة". وبناء على ذلك يشرف الأمين العام، على جميع اجتماعات الجمعية العامة، واللجان التابعة لها، واللجان الفرعية. ويظهر من نص المادة المذكورة أن الأمين العام يتولى بنفسه، غير أن النظام الداخلي للجمعية العامة أجاز أن يسمي احد موظفي الأمانة بهذه المهمة[22]، ونرى أن هذه التسمية مخالفة لنص المادة (98) من الميثاق. فلا يجوز أن يخالف النظام الداخلي الأساس الذي صدر بموجبه وهو الميثاق.

ونعتقد أن هذا التجاوز على نص الميثاق، هو أن الجمعية العامة، تتوزع إلى عدة جلسات تعقد باسم الجمعية العامة وليس تحت مسميات لجانها. فليس بمقدور الأمين العام أن يقوم بإدارة جميع هذه الجلسات، كما أن الجمعية العامة تضم عدد كبير من الدول وإن جلسات مطولة تشغل الأمين العام عن متابعة أجهزة الأمم المتحدة. ويوفر الأمين العام الموظفين لتسهيل عمل جلسات الجمعية العامة، ولجانها والهيئات الفرعية كافة، ويتولى الإشراف المباشر عليهم[23]. ويعد عمل هؤلاء الموظفين عملا إداريا، يتضمن طباعة المحاضر والتقارير وتوزيعها وتهيئة قاعات الجلسات، وتنظيم مقاعد الجلسات بحسب الحروف الأبجدية إلا إذا كأن هناك نزاع بين دولتين، فتفرق مقاعدهما، وحفظ الوثائق وصيانتها، وتقوم بكل الأعمال التي تتطلبها جلسات الجمعية العامة وفروعها[24].

(*21*) نصت المادة (98) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة".

(*22*) المادة (45) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*23*) المادة (46) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(*24*) الفقرة (25) من قرار الجمعية العامة المرقم (*34/401*) الذي اعتمد في الجلسة العامة رقم 4و 82و 99، المعقودة في 21/أيلول /سبتمبر 25 تشرين الأول /أكتوبر و 29/تشرين الثاني/نوفمبر، و12 كانون الأول / ديسمبر 1979. والمادة (47) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وليس من حق الأمين العام، أو موظفيه أن يتدخل في أعمال الجمعية العامة، وإن كأن ذلك في مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، أو النظام الداخلي للجمعية العامة. فليس لهم سلطة الإشراف القانوني على أعمال الجمعية العامة أو فروعها، ولكن للامين العام أن ينبه رئيس الجلسات بذلك.

بالنظر إلى أن مجلس الأمن مختص بالنظر في المسائل الخاصة بالسلم والأمن الدوليين، ولئلا تقوم الجمعية العامة بمناقشة قضية من اختصاص مجلس الأمن، فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن يبلغ الأمين العام بموافقة مجلس الأمن، الجمعية بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي ينظرها مجلس الأمن. وإذا كانت الجمعية العامة ليست في دورة انعقادها، فيقوم الأمين العام بتبليغ الدول الأعضاء بذلك، بأن مجلس الأمن ينظر بالقضية، أو انقطاعه عنها[25].

وقد عربت عبارة **notify** الواردة في الميثاق والنظام الداخلي، خطأ إلى أخطار. والمقصود بها تبليغ، أو إشعار. ذلك أن الإخطار يستخدم بصيغة الإنذار. كطلب النخلية، أو الحضور. في حين أن عمل الأمين العام ليس على سبيل الإنذار، أو الإخطار، وإنما على سبيل التبليغ بأن المجلس يناقش القضية، لئلا تناقش من قبل الجمعية العامة، وقد تصدر فيها قرارات متناقضة من جهازين من أجهزة الأمم المتحدة.

أن وظيفة الأمين العام تجاه الجمعية العامة، عديدة ومتنوعة وتتناول جميع أعمالها بشكل كامل. وتقوم الأمانة العامة بما يأتي:

أ- إشعار أعضاء الأمم المتحدة، بتاريخ افتتاح الدورة والعادية قبل بما لا يقل عن ستين يوما قبل تاريخ الانعقاد[26].

---

(25) نصت الفقرة الثانية من المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها".

(26) المادة (5) من نظام الجمعية العامة.

ب- عندما يطلب عضو من الأمين العام دعوة الجمعية العامة، فعلى الأمين العام دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية، فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الأمين العام يدعي إلى الاجتماع خلال عشرة أيام[27].

ج- عند عقد دورة عادية للجمعية العامة، يلقي الأمين العام تقريرا عن أعمال المنظمة، يتناول البنود جميعها التي تقترحها هيئات الأمم المتحدة جميعها، والاقتراحات التي يقترحها العضو، والمسائل المتعلقة بالميزأنية، والمسائل التي يقترحها الأمين العام للمناقشة[28].

د- يستلم الأمين العام جميع وثائق تفويض الممثلين في الجمعية العامة وأسماء أعضاء الوفد قبل موع افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع[29].

ه- تقوم الأمانة العامة بترجمة وتطبع وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات الجمعية العامة ولجانها وهيئاتها، وتقوم بترجمة الكلمات التي تلقي في الجلسات، وتعد محاضر الدورة وتطبعها وتعممها. وتحفظ الوثائق في محفوظات الجمعية العامة وتتعهد بالصيانة اللازمة، وتوزع كل وثائق الجمعية العامة على أعضاء الأمم المتحدة وتؤدي بوجه عام كل الأعمال الأخرى التي تتطلبها الجمعية[30].

و- يخطر الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها[31].

---

(27) قرار الجمعية العامة (377/أ/-د-5) في 1950/11/3. الدورة الخامسة. والمادة (9) من نظام الجمعية العامة. ويراجع ايضا:

Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit. p. 22.

(28) المادة (13) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(29) المادة (26) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(30) المادة (27) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(31) الفقرة (2) من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

ز- عندما يتكلم ممثل دولة في الجمعية العامة بلغة غير لغات الجمعية العامة، فإن عليه موضوع الترجمة إلى أحدى لغات الجمعية العامة، وعلى المترجمين التابعة للأمانة العامة أن تقوم بنقلها إلى اللغات الرسمية الأخرى[32].

ح- تعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولجلسات لجنة الشؤون السياسية والأمن وتقدمها إليها. وتعد أيضا تسجيلا صوتيا لمداولات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات[33].

ط- للأمين العام، أو من يمثله، أن يدلي ببيانات مكتوبة أو شفوية بخصوص أية قضية تنظر الجمعية العامة[34].

ي- يستلم الأمين العام، طلبات الدول بالانضمام للأمم المتحدة، وتقدم هذه الطلبات بوثائق رسمية[35]. وعلى الأمين العام أن يرسل نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة[36].

ثانيا- وظائف الأمين العام تجاه مجلس الأمن

1) تنبيه مجلس الأمن بوجود مسألة تدعو المجلس إلى تتطلب عقد اجتماع للمجلس[37].

2) إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس المجلس[38].

---

(32) قرار الجمعية العامة المرقم (262/د/3) في 1948/12/11، والمادة (53) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(33) قرار الجمعية العامة المرقم (2837-D-26) والمؤرخ في 1971/12/17. والقرار المرقم (25-D) (2632) والمؤرخ في 1970/11/17. وتراجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والعشرين الملحق رقم 26 (A/8426). و المادة (58) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(34) المادة (70) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(35) قرار الجمعية العامة المرقم (116/د/2) في 1949/11/21، والمادة (134) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(36) المادة (135) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(37) نصت المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة على ما ياتي: " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي ." ونصت المادة (3) من النظام الداخلي لمجلس الأمن على ما يأتي: " يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 (3) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11 (2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99".

(38) المادة (7) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

3) إرسال جدول أعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاث أيام[39].
4) يستلم الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في المجلس بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا يتطلب من الأمين العام أن يطلب وثائق كل من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. إذ يحق لهم الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض .[40].
5) يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن، واي ممثل يشترك في المناقشة في مجلس الأمن. ويقدم تقريرا لمجلس الأم لإقرارها[41].
6) يقدم الأمين العام أو لنائبه، أن يقدم بيانات شفوية، أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها[42].
7) إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل أانعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة[43].
8) لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام مقررا لمسألة معينة يرى المجلس ضرورة أناطتها بالأمين العام[44].
9) يشعر الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتوصيات.

---

(39) المادة (8) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(40) المادة (13) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(41) المادة (15) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(42) المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(43) المادة (26) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.
(44) المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

المبحث الرابع
نظام المساءلة

أولا-الفساد في الأمانة العامة

أن الكلام عن فساد الأمانة العامة يحتاج لمجلدات طوال لا يتسع لها المجال في هذه الدراسة. فهناك العديد من اللجان التي تحقق في الفساد المستشري في المنظمة. وتعد مرحلة السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة والذي خلف بطرس غالي عام 1997 لغاية 2007، من أسوء الفترات في تاريخ الأمانة العامة. فقد وجهت العديد من التهم إلى الأمين العام نفسه وابنه بسرقة ما قيمته مليار وربع من الأموال الخاصة ببرنامج النفط مقابل الغذاء والدواء، من خلال لجنة الأمم المتحدة 661، والقضايا الأخلاقية التي قام بها موظفو الأمم المتحدة في السودأن وفي العديد من الدول، باغتصاب الفتيات، وسرقة أموال من الأمم المتحدة وبخاصة من لجأن المشتريات.

وفي شهر كانون الثاني 1998م قامت الأمم المتحدة باختيار شركة كوتيكنا للمراقبة للقيام بمهمة مراقبة السلع التي تدخل العراق في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، خلفا لشركة لويدز البريطانية. وكأن العقد الأولي يمتد إلى ستة أشهر (2/1-1999/7/31م)، وتم تمديد العقد عدة مرات حتى نهاية برنامج النفط مقابل الغذاء في 2003/11م. وتعد القضية الأبرز التي أثيرت حول هذه الشركة هي توظيفها لكوجو عنأن ابن كوفي عنأن من زوجته الأولى وتلقيه لمبالغ نقدية منها رغم إعلان الشركة بأنه استقال من عمله، كما توجه أصابع الاتهام إلى كوفي عنأن لقيامه بتجديد عقد الشركة عدة مرات رغم الإشكاليات التي تحيط بسمعة الشركة.

أنكشفت علاقة كوجو عنان بشركة كوتيكنا في كانون الثاني من عام 1999م، وقد عمل كوجو مع كوتيكنا من أجل إخفاء طبيعة علاقته بالشركة، كما قام بتضليل الأمانة العامة للأمم المتحدة حول علاقته المالية المستمرة مع الشركة، ولم يتعاون مع لجنة التحقيق في تبيان حقيقة المزاعم التي تتهمه بالحصول على مبالغ مالية من كوتيكنا بين عامي 1999-2000م من خلال حسابات شركات أخرى وبتلقيه دخلا شهريا من كوتيكنا خلال الأعوام 2000-2004م بواسطة حسابه في بنك ويستكسيم. ولم يتعاون كوجو مع اللجنة في طلبها منه تقديم بيان بممتلكاته، كما رفض الإجابة على أسئلة تتعلق بأمواله التي نصت عليها وثائق منقحة أحضرها إلى اللجنة متأخرا.

ثانيا- تدابير لتعزيز إطار المساءلة

بسب تزايد فساد موظفي الأمم المتحدة، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام بإجراء تحقيق شامل حول هذه الجرائم، المتهم فيها هو وابنه[45].

وطبقا لقرار الجمعية العامة[46]، شكلت لجأن لمراجعة الحسابات، للتحقيق في وضع الأمانة العامة، فقدمت هذه اللجان تقريرها المعنون "المساءلة والمسؤولية" للأمين العام[47]، وفي ضوء التقرير ،قدم الأمين العام تقريره للجمعية العامة في دورتها الستين، استعرض فيه الإجراءات المتخذة بصدد هذه الاتهامات[48]. وتناول تقرير الأمين العام أمورا بعيدة عن التحقيق الفعلي لسرقة ابنه. وأطلق على التحقيقات بالمساءلة.

---

(45) يراجع قرارا الجمعية العامة المرقمين (264/95 /أ) المؤرخ في 23/كانون الأول/ديسمبر /2004. و(264/95/ب) المؤرخ في 22/حزيران /يونيه /2005.

(46) يراجع قرار الجمعية العامة المرقم (274/95) المؤرخ في 23/كانون الأول/ديسمبر/2004.

(47) تراجع الوثيقة المرقمة *A/55/270*() في 3/آب/أغسطس/2000.

(48) يراجع التقرير في الوثيقة المرقمة (*A/60/15*) في 30/*August*/2005.

يقوم إطار المساءلة في الأمم المتحدة إلى نظام تراتبي ترأسه الجمعية العامة ويمر عبر الأمين العام، وكبار المديرين ثم المديرين في الرتب الوسطى يضم جميع الموظفين اخرين ويقترح التقرير أن يتلقى الأمين العام المشورة اللازمة ليتسنى له تقييم أداء كبار المديرين، على نحو سليم. من أجل أن يعرف الأمين العام ما ه و متوقع من موظفي الأمانة العامة. وتشكيل مجلس الأداء الإداري لفترة سنتين برئاسة الأمين العام . وكأن الأمين العام قد أنشأ عام 1997 فريقا من كبار المديرين في الأمم المتحدة لإصلاح الأمم المتحدة، ووضع آليات تضع كبار المديرين أمام المساءلة. ويتألف الفريق من رؤساء الإدارة في الأمانة ومكاتب الأمم المتحدة. وقد فشل هذا الفريق وتعثر علمه، وتم إنشاء لجنتين اصغر حجما على مستوى الرتب العليا، وهما لجنة للسياسة العامة، ولجنة إدارية يرأسهما الأمين العام.

ثالثا-إصلاح الأمانة العامة

قدم الأمين العام للأمم المتحدة توصيات بإصلاح الأمانة تتجسم بما يأتي:

1) أنشاء هيكل جديد للقيادة والإدارة يعزز قدرة الأمين العام على أداء دوره القيادي وكفالة المساءلة التي تحتاج إليها المنظمة من خلال ما يأتي:

أ- إنشاء نائب الأمين العام؛

ب- إنشاء فريق قيادة عليا في الأمانة؛

ج- زيادة تطوير وتعزيز اللجان التنفيذية للمجموعات القطاعية التي أنشأها الأمين العام عام 1977، والتي تشمل كل إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

د- تحقيق لا مركزية أتحاذ القرارات على الصعيد القطري وتوحيد حضور الأمم المتحدة تحت علم واحدة.

ه- إنشاء وحدة تخطيط استراتيجي؛

2) تأمين السيولة المالية للمنظمة عن طريق إنشاء صندوق إئتمأن يصل إلى بليون دولار يقوم على التبرعات ووسائل أخرى.
3) إدماج اثني عشر كيانا ووحدة للأمانة إلى خمس كيانات، واقتراح خمس هيئات حكومية دولية في هيئتين.
4) تغيير الثقافة الإدارية مع اتخاذ تدابير لتحسين الإدارة والكفاءة التي ستلغي ما لا يقل عن ألف وظيفة. وتقليص التكاليف الإدارية بما يساوي الثلث وتحسين الأداء
5) إجراء تحسين للسياسات والممارسات للموارد البشرية، يضمن اكتساب الموظفين للمهارات وتوفير الظروف اللازمة لأداء الخدمة الوظيفية
6) أنشاء قطاعات موحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛
7) تحسين قدرة المنظمة على نشر قوات الأمم المتحدة للسلام والبعثات الميدانية بالمزيد من السرعة تمكن الأمم المتحدة بالرد السريع؛
8) تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب، بتوحيد جهود الأمم المتحدة في مكتب مراقبة الجريمة والمخدرات؛
9) توسيع أنشطة حقوق لأنسأن، بإعادة تشكيل وتنظيم، وتشكيل أمانة حقوق الإنسان. وإدماج حقوق الإنسان في جميع أنشطة الأمم المتحدة.

ونرى أن إصلاح الأمانة العامة يتطلب مراجعة ميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الصادرة بموجبه. فالأمانة العامة تعد العصب الذي يدير الأمم المتحدة. ومادامت الأمانة العامة مكلفة بتنفيذ قرارات وتوصيات الأمم المتحدة، فإن فساد هذا الجهاز يعني فساد الأمم المتحدة برمتها.

وقد توزع فساد الأمانة العامة على نواح متعددة، فالجانب المالي، يعد الجانب الأكثر رواجا بين موظفي الأمانة العامة. وبخاصة عندما سيطرة الأمم المتحدة على موارد بعض الدول ومنها النفط العراقي، في اتفاق النفط مقابل الدواء والغذاء. ومن خلال ذلك تم سرقة الملايين من الدولارات الخاصة بدواء وغذاء أطفال العراق. كما

أن تمويل عمليات الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام في الأمم المتحدة المنتشرة في العديد من دول العالم، هو الآخر أسهم في انتشار الفساد بين موظفي الأمم المتحدة.

أما الجانب الثاني، فإن استغلال موظفي الأمم المتحدة مواقعهم الوظيفية وقيامهم بالاغتصاب في العديد من مناطق العالم، جعل المنظمة الدولية مؤسسة تعمل على تخريب القيم الإنسانية ونشر الفساد.

أن معالجة هذه المسائل تتطلب قيام جهاز مراقبة يتكون من منظمات لا علاقة لها بالأمم المتحدة. وتكون فرق رصد ومتابعة أعمال موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم. وتقدم هذه المنظمات والفرق تقاريرها مباشرة إلى مجلس الأمن. وفي ضوء ذلك يحال المتهمون على محكمة الأمم المتحدة وتنفذ بحقهم العقوبات الرادعة.

الفصل الخامس

محكمة العدل الدولية

الفصل الخامس

محكمة العدل الدولية

International Court of Justice

الفصل الخامس

محكمة العدل الدولية

International Court of Justice

أنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة. وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته. وأنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة بعد التوقيع على نظامها الأساسي في 16 كانون أول عام 1920 وباشرت أعمالها في عام 1922 حتى عام 1940 وأصدرت 88 حكما.

وأنشئت محكمة العدل الدولية بإنشاء الأمم المتحدة عام 1945. ونصت المادة (92) من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق ".

والمحكمة تعد اكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

وينظم المحكمة وهيئتها وعملها النظام الأساسي للمحكمة، وأطلق عليه بالنظام الأساسي، ولم يطلق عليه بالنظام الداخلي كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الداخلية بالجمعية العامة، وبمجلس الأمن وبالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ذلك أن هذه الأنظمة تم وضعها بعد إنشاء الأمم المتحدة روعيت فيها إجراءات اقل مما ورد في ميثاق الأمم المتحدة. بينما عد النظام الأساسي للمحكمة ملحقا بميثاق الأمم المتحدة ولم يترك للمحكمة أو لأية جهة وضعه. فالنظام الأساسي للمحكمة جزء من الميثاق لأنه يتضمن قضايا قانونية مهمة. وعندما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، كما هو دون أن يغير فيه، لأنه معروف للدول، ولم يسمح بالنقاش

فيه لئلا يأخذ فترة زمنية طويلة في ظروف دولية كانت صعبة. لهذا اعتمد نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولية بنصوصه الكاملة، ولم يسمح للاعتبارات السياسية أن تتدخل في وضع المحكمة.

وسنتناول، تشكيل المحكمة، وطريقة عملها، ولا نتناول ما اتخذته من قرارات وفتاوى، وعليه يتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تشكيل المحكمة؛
- المبحث الثاني : اختصاص المحكمة وولايتها؛
- المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة؛
- المبحث الرابع: المصادر التي تطبقها المحكمة.

المبحث الأول
تشكيل المحكمـــــــة
Composed of Court

محكمة العدل الدولية كأي محكمة وطنية أو دولية، تتكون من هيئة قضائية، يراعي في اختيار قضاتها، العلم القانوني والعدل والحياد والنزاهة[1]. غير أن المحاكم الدولية تختلف عن المحاكم الوطنية، فاختيار القضاة لهذه المحاكم يكون بناء على رغبة الدول، وليس على أساس الخبرة والمدة والاستقلال. إذ تتداخل الاعتبارات السياسية في اختيارهم، فيتم تعيينهم بالأسلوب السياسي، أي عن طريق الانتخاب.

أولا- مؤهلات قضاة المحكمة

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر عضوا. ولا يجوز أن يكون في المحكمة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة. وإذا كان أحد القضاة يحمل أكثر من جنسية فإنه يعد من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.[2].

وخلط النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في اختيار قضاة المحكمة بين المؤهلات الشخصية وتمثيل الدول[3]، والتوزيع الجغرافي للدول. فأوجب أن تكون هيئة المحكمة تتكون من قضاة تتصف بهم المؤهلات الآتية:

1-**الاستقلال**: اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن يكون قضاة المحكمة، مستقلين. ولم يحدد النظام ما معنى الاستقلال. هل أن القاضي لا ينتمي إلى حزب معين، أو لا يحمل أفكارا سياسية، أو عقيدة دينية، أو ينبغي أن يكون

---

(1) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit.p30.*

(2) المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي: تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم".

متفرغا للعمل القضائي، أو أنه لا ينتمي فكريا إلى دولة. والذي نراه، أن المقصود بالاستقلال كما جاء بالنص الانجليزي ، هو قضاة مستقلون **independent judges** بعد قبولهم كأعضاء في هيئة المحكمة. ففي عمله في المحكمة ينبغي عليه أن يكون مستقلا من الانتماء لأي حزب، وبعيدا عن العمل السياسي، والانتماء الديني ولا يمثل دولته في المحكمة، ولا يعمل في عمل خاص. ولا يشترط توافر هذه الشروط قبل قبوله في عضوية هيئة المحكمة. فمن الصعوبة أن نجد قاضيا مستقلا بهذا الوصف. فإذا ما قبل كعضو في هيئة المحكمة فعليه أن ي كون مستقلا من جميع الوجوه. ولما كان لمفهوم الاستقلال في القانون الدولي معنا خاصا، فإننا نرى أن يعدل النص بان يكون القاضي محايدا بدلا من مصطلح الاستقلال. ويشترط الحياة في عمل كل قاض.

2-**الأخلاق العالية:** ويقصد بها أن يتصف القاضي بصفات أخلاقية عالية. وهو ما يمكن أن نطلق عليه أن يحمل صفة أخلاق القاضي. وهي المركز الشخصي المتميز، والسلوك الحسن، والتعامل بهدوء، والابتعاد عن طيش الشباب، والظهور بالمظهر الحسن، والسلامة العقلية والمنطقية والصحية، وحسن التعامل، والالتزام بالعمل. ويشترط فيه يكون غير محكوم عليه بجناية، أو جنحة، أو من أرباب السوابق، أو تعاطي المخدرات، وغير مصاب بمرض لا يرجى شفاءه، أو عقدة نفسية.

3-**مؤهلات التعيين في أعلى المناصب القضائية:** يشترط في القاضي أن يكون مؤهلا لان يعين في أعلى المناصب القضائية، في دولته. وهذا يعني أن تتوافر فيه صفتان، الأولى أن يحمل مؤهلا قانونية، أي شهادة في القانون، بحسب نظام دولته. فإذا كانت دولته تعين القضاة في سلكها القضائي ممن يحمل شهادة جامعية أولية، أو ممن يحمل أعلى من ذلك، فإن هذه المؤهل العلمي الذي تشترطه دولته لتعيينه في أعلى المناصب القضائية، توفر له فرصة الترشيح لعضوية المحكمة. فإذا كانت الدولة تشترط تعيين القضاة في

محاكمها ممن يحملون شهادة جامعية أولية في القانون، يؤهله لأن يعين في أعلى مرتبه قضائية في دولته، فإن شهادة الجامعية الأولية كافية للترشيح إلى هيئة محكمة العدل الدولية. أما إذا كانت دولته تشترط أن يحصل الشخص على شهادة عليا في القانون وممارسة لمدة معينة، للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة، فإن من يقدم إلى الترشيح لهيئة المحكمة ينبغي أن يحمل هذه الشهادة. وهذه العملية مناطة بالنظام القضائي لكل دولة وليس بنظام محكمة العدل الدولية. وهذا يعني انه يجوز ترشيح شخص لمحكمة العدل الدولية وهو يحمل شهادة جامعية أولية، ولا يجوز ترشيح آخر يحمل المواصفات نفسها من دولة أخرى، لان دولته لا تؤهله لنيل ارفع المناصب القضائية فيها.

وقد لا يكون الشخص مؤهلا للتعيين في دولته في ارفع المناصب القضائية، أو لم يكن قاضيا أساسا في دولته. ففي هذه الحالة يشترط فيه أن يكون من المشرعين **jurist-consults**، أي من العاملين بتشريع القوانين، كأن يكون عضوا في البرلمان، أو من المشاركين في صياغة القوانين في دولته، ويشترط فوق ذلك، أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. كان تكون لديه بحوث أو كتب في القانون الدولي، أو عمل في اللجنة السادسة للأمم المتحدة أو في فروعها أثناء تمثيله لدولته فيها، أو من أساتذة القانون الدولي في الجامعات، أو من العاملين في المحاكم أو لجان التحكم الدولية، أو من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي.

4-**عدم الاعتداد بجنسية القضاة:** على الرغم من أن النظام الأساسي قد نص على عدم الاعتداد بجنسية **nationality** المرشح، إلا أن الواقع العملي أن قضاة محكمة العدل الدولية يرشحون عن طريق دولهم، وليس للمحكمة اختيارهم خارج هذا الترشيح. وقد ورد عدم الاعتداد بالجنسية في نهاية النص العربي، بينما ورد في بداية النص الانجليزي، وهذا يعني أنه يشمل كل الحالات. وإن التطبيق العملي قد جرى على اعتماد التوزيع الجغرافي في اختيار أعضاء

الهيئات الرئيسة التابعة للأمم المتحدة. كما أن النظام الأساسي للمحكمة منع أن يكون أكثر من عضو واحد من دولة واحدة في هيئة المحكمة.

ونلحظ أن الشروط المطلوبة بأعضاء محكمة العدل الدولية، تعد شروطا بسيطة وعامة، ونرى أن الشروط التي تطلبها النظام الأساسي متوافرة في اغلب العاملين في الحقل القضائي، وهي غير دقيقة ولم تتطلب التخصص والمؤهلات الأكاديمية. وكان ينبغي أن تحدد شروط تفصيلية لان يكون عضوا في هيئة المحكمة، منها العمر وسلامة صحته، ومدة خدمته القضائية، وشهاداته العليا، وكتبه وبحوثه، والأماكن التي عمل بها، وتخصصه في القانون الدولي، وإن يكون التفاضل في اختيار القضاة للمحكمة على هذا الأساس.

ثانيا- اختيار أعضاء المحكمة

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة طريقة اختيار أعضاء محكمة العدل الدولية، بصفتها هيئة رئيسة من هيئات الأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة للهيئات الأخرى التابعة لها. وإنما ترك ذلك إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [(4)].

وإذا رجعنا إلى النظام الأساسي للمحكمة، فإن النظام الأساسي وضع في عهد العصبة، عام 1920، وإن تعيين القضاة اعتمد على الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة التي كان لها دور كبير في تسوية المنازعات الدولية، بموجب المادة (44) من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية. ويتم اختيار أعضاء المحكمة طبقا لما يأتي:

1- ترشيح الدول

على الرغم من أن قضاة محكمة العدل الدولية لا يمثلون دولهم، ويتم اختيارهم بناء على صفاتهم الشخصية، فإن العادة جرت على أن الدول هي التي

---

(4) تراجع المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة. والمادة (150) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة (61) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

ترشح الأشخاص لهذا المنصب، أو انها تكون وراء ترشيحهم، وتدعو الدول الصديقة إلى دعم مرشحيها. على أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المرشح حاصل على المؤهلات المطلوبة ، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[5]. والمقصود بتمثيل المدنيات الكبرى، هو الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. كما يعني كذلك، تمثيل النظم القانونية والسياسية المختلفة.

ومن المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون[6].

2- تنظيم قائمة بأسماء المرشحين

قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة[7].

يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم. يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن[8]. يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة[9].

---

(5) المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة.
(6) المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة.
(7) المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.
(8) المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.
(9) المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.

تعرض أسماء المرشحين على مجلس الأمن ويعقد مجلس الأمن جلسة خاصة عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر [10]. والمقصود بالأغلبية المطلقة أن لا يقل عدد الأصوات عن تسع أعضاء من أعضاء مجلس الأمن.

تستمر أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة حتى يكون عدد من المرشـحين مسـاو لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات[11] .

المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.[12]

وشارك في عضوية المحكمة عام 2006 عضوان من الدول العربية[13].

(10) المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(11) المادة (151) من النظام الداخلي الجمعية العامة.

(12) المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة.

(13) في 6 شباط/فبراير 2006 ، انتخبت المحكمة بتشكيلها الجديد القاضية روزالين هيغتر، المملكة المتحد، رئيسة لها والقاضي عون شوكت الخصاونة ، الأردن، نائبا لرئيستها لولاية مدتها ثلاث سنوات . واعتبارا من ذلك التاريخ، أصبح تشكيل المحكمة بالتالي كما يأتي : الرئيسة :روزالين هيغتر، المملكة المتحدة ؛ ونائب الرئيسة : عون شوكت الخصاونة؛ والقضاة : ريمون رانجيفا مدغشقر، وشي جيويونغ الصين، وعبد القادر كوروما سيراليون، وغونزالو بارا - أرانغورين فترويلا ، وتوماس بويرغنتال الولايات المتحدة الأمريكية ، وهيراشي أووادا اليابان، وبرونو سيما ألمانيا، وبيتر تومكا، سلوفاكيا، وروني أبراهام ، فرنسا، وكينيث كيث ، نيوزيلندا، وبرناردو سيبولفيدا- أمور المكسيك، ومحمد بنونة المغرب، وليونيد سكوتنيكوف، الاتحاد الروسي.

3- مدة العضوية في المحكمة

ينتخب أعضاء محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات، قابلة للتجديد. ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة عدد المرات التي تجدد فيها العضوية، غير أن نظام الإحالة على التقاعد أشار إلى ما يمنح للقاضي من تقاعد الذي يخدم أكثر من تسع سنوات مما يعني انه يجوز أعادة ترشيحه أكثر من مرة.

وتجدد عضوية خمسة من الأعضاء كل ثلاث سنوات. وفي الاختيار الأول عندما يختار خمسة عشر عضوا يجب أن تنتهي عضوية خمسة منه بعد مرور خمس سنوات، ويتم اختيار بديلا عنهم لمدة تسع سنوات، وتنتهي عضوية الخمس منها بعد مرور ست سنوات، ويختار بديلا عنهم لمدة تسع سنوات، وتنتهي عضوية الثلاث الأخيرة بعد إكمالهم تسع سنوات، ويتم اختيار خمسة غيرهم لمدة تسع سنوات. وبعد مرور هذه المرحلة يبقى كل عضو مدة تسع سنوات، ويبدل منهم خمسة كل ثلاث سنوات بعد أن يكون قد قضى مدة تسع سنوات. ويستمر الأعضاء المنتهية عضويتهم بعملهم لحين انتخاب بديلهم. ويجوز أن تنتهي عضوية أي منهم إذا استقال عن عمله، بطلب يقدمه إلى الأمين العام. ويلتزم الأعضاء بحسم القضايا المعروضة عليهم قبل إنهاء خدمتهم[14].

والعضو المستقيل أو الذي يتوفى، يختار غيره، على أن يكمل العضو الذي يحل محله المدة التي قضاها سلفه[15].

والسبب في بقاء العضوية مدة تسع سنوات يعود إلى أن القضايا التي ينظرها الأعضاء تتطلب هذه المدة. أما سبب تغيير خمسة منهم كل ثلاث سنوات يعود إلى أن استمرار عشرة من الأعضاء بالعضوية لا يؤثر على القضايا التي تنظرها المحكمة.

---

(14) المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة

(15) المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة

فالأعضاء الجدد يطلعون الأعضاء الجدد بالمرحلة التي وصلت إليها القضايا المعروضة على المحكمة.

ثالثا- التزامات قضاة محكمة العدل الدولية

بعد اختيار القضاة أعضاء في محكمة العدل الدولية، فإن عليهم الالتزام بما يأتي:

1-**التفرغ التام للمحكمة** : لا يجوز للقاضي أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية، أو ممارسة مهنة معينة. وإذا ما أتهم بممارسة هذه الأعمال فإن المحكمة هي التي تفصل في ذلك[16]. ويمنع القيام بهذه الأعمال سواء في دولته، أو في دولة المقر، لاهاي في هولندا، أو في أية دولة أخرى.

ونص النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة هي المختصة في حالة الشك بان القاضي يمارس أي عمل من هذه الأعمال. ونرى أن زج المحكمة في مثل هذه الأعمال قد يصرفها عن عملها الحقيقي. وبخاصة أن الحسد المهني يكون مؤثرا في أبناء المهنة الواحدة. وكان ينبغي أن تؤلف لجنة انضباط للمحكمة برئاسة رئيس المحكمة تتولى هذه المهمة بدلا من المحكمة.

ويمنع على القاضي العمل بهذه المهن على الرغم من أنها لا علاقة لها بعمله في المحكمة. والسبب في ذلك، هو أن هذه الأعمال تتيح للشركات والدول والجمهور استغلالها للاتصال به والتأثير على عمله بصورة غير مباشرة.

2-**الامتناع عن النظر في قضية كانت له علاقة بها:** ليس للقاضي أن ينظر في قضية كانت له علاقة بها كأن يكون وكيلا **agent** أو مستشارا **counsel** أو محاميا **advocate** أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى [17]، وإن لم تعرض على المحكمة. فإذا كانت له علاقة من هذا القبيل قبل انتخابه عضوا في المحكمة فعليه أن يتنحى عنها وليس له الاشتراك في الفصل فيها. كما ليس له حق الفصل في قضية كانت قد عرضت عليه بصفته قاضيا أو محكما فيها قبل انتخابه

(*16*) المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

(*17*) الفقرتان (1و2) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

عضو في محكمة العدل الدولية. ونعتقد أنه طالما أن محكمة العدل الدولية تتكون من عدة دوائر وكل دائرة تتكون من ثلاث قضاة، فيكون نقل القضية التي يكون لأحد قضاتها علاقة بها إلى دائرة أخرى، أفضل من تنحي القاضي، لسببين، الأولى من الصعوبة أن ينتدب قاضي من دائرة أخرى بسبب ارتباطاته بقضايا معنية، والثاني، قد يكون للقاضي التأثير على القاضيين الباقيين اللذين عمل معها سنوات عدة، مما يؤثر في قرارهما.

وإذا ما قام شك بصلته بهذه الأعمال فإن المحكمة هي التي تفصل في الأمر.

3-**الولاء للحق:** قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره[(18)]. ولم ينص النظام الأساسي على أداء اليمين القانوني للقاضي عن مباشرته عمله. والسبب في ذلك أن الدول ليست جميعا تأخذ بهذه القاعدة، كما أن أداء اليمين يعني تعصب القاضي لدين معين. وكان ينبغي أن يؤدي القاضي اليمن القانوني بحسب ما هو يؤمن به.

رابعا- حقوق أعضاء المحكمة

يتمتع أعضاء المحكمة بالحقوق الآتية:

1-**الحصانة القضائية:** لا يجوز فصل عضو المحكمة إلا إذا اجمع جميع أعضاء المحكمة على انه غير مستوف للشروط المطلوبة في قضاة المحكمة[(19)]. وإذا ما علمنا أن المحكمة تصدر قراراتها بالأغلبية في القضايا التي تهم الدول فإن القاضي يتطلب موافقة جميع أعضاء المحكمة عدا صوته. ويعد القاضي قد فقد منصبة بمجرد إشعار الأمين العامل بهذا الفصل بشكل رسمي.

(*18*) المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

(*19*) نصت المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي: "1. لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.
2. يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.
3. بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

2- **التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية:** ورد في النص العربي لنظام محكمة العدل الدولية، بان أعضاء المحكمة يتمتعون في مباشرة وظائفهم بالإعفاءات السياسية. أما النص الانجليزي فقد ورد التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية **enjoy diplomatic privileges and immunities.** والنص الانجليزي هو الأصح[20].

وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا،بتاريخ 26 حزيران/يونيه**1946** ، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا وبموجب القرار **90** (د)**1** – ، المؤرخ **11** كانون الأول /ديسمبر**1946** أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقات المبرمة- مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه **1946** وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن 'إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك"وأنه ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته . كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين." ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز سفر الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله . وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام 1950 . وهي تشبه في شكلها جوازات السفر التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة .وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة (8) من المادة (32) من النظام

(*20*) نصت المادة (119) من النظام الأساسي للمحكمة النسخة العربية على ما يأتي: يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية" ونصت النسخة الانجليزية على ما يأتي:
"The members of the Court, when engaged on the business of the Court, shall enjoy diplomatic privileges and immunities"

الأساسي للمحكمة على أنه" تعفى الرواتب والمكافآت وا لتعويضات] التي يتلقاها القضاة من الضرائب كافة[21]."

3- **القضاة مرتبطون بالمحكمة وظيفيا:** عندما يرشح قاض من دولة، فإن صلته الوظيفية بدولته تنقطع بشكل كامل. فلا يطبق على قضاة محكمة العدل الدولية، نظام الإعارة أو التنسيب أو الانتداب من الدولة إلى المحكمة. وإنما يعد القاضي في المحكمة منقطعا عن أية وظيفة كان يعمل بها سابقا.

ومن هذا المنطق، فإن قضاة محكمة العدل الدولية يتقاضون رواتب سنوية من الأمم المتحدة، على وفق ما تحدده الجمعية العامة، كما يتقاضى الرئيس ونائبه، مكافأة سنوية خاصة. أما القضاة من غير أعضاء المحكمة الذين يختارون للعمل للمحكمة أجرة **rent** عن كل يوم يعملون فيه بالمحكمة. وقد أطلقت المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة بالتعويض **compensation** . والواقع انه ليس تعويضا، بل أجرة لقاء عمل[22].

ويتقاضى أعضاء المحكمة مرتبا سنويا مقداره (160) ألف دولار . ويحصل القضاة عند تقاعدهم بعد تسع سنوات على معاش تقاعدي سنوي يبلغ نصف مرتبهم أي (80) ألف دولار سنويا. أما القضاة الذي تصل خدمتهم إلى 18 سنة أو أكثر فيحق لهم راتب تقاعدي مقداره ثلثا مرتبهم، أي (120) ألف دولار. وتقرر الجمعية العامة المرتبات والبدلات وهذه المبالغ لا تخضع للضريبة.

خامسا- انتخاب رئيس المحكمة

لا تتدخل الجمعية العامة، ولا مجلس الأمن في عملية اختيار رئيس محكمة ونائبه العدل الدولية، وإنما ينتخب من قبل القضاة الخمسة عشر. لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها لثلاث سنوات أخرى، لحد تسع سنوات فقط، ذلك أن مدة

---

(21) . I.C.J. Acts and Documents No. 6, pp.205-211 and pp.215-217
-07-45629 12

(22) المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة.

العضوية لا تتعدى هذا الحد[23]، إلا إذا جددت عضوية الرئيس في المحكمة مرات عدة، فيجوز أن يكون رئيسا بدون تحديد.

سادسا - مقر المحكمة

يكون مقر المحكمة في لاهاي وهي مدينة في هولندا. ويبدو أن اختيار لهذا المكان بسبب كونه مقر المحكمة الدائمة للعدل الدولية، وتميز موقعها لكونها تطل على بحر الشمال. وقد اختير هذا المقر لأن هولندا من الدول التي كانت مؤثرة في العالم، فعقدت فيها اتفاقيات عديدة أطلق عليها اتفاقيات لاهاي عامي 1889، و 1907، وكانت تعد من الدول الاستعمارية القوية، وتستعمر العديد من الدول على الرغم من أن عدد سكانها كان قليلا.[24] .



ويجوز أن تنتقل المحكمة أو تعقد جلساتها في مكان آخر غير لاهاي عندما ترى ذلك ضروريا. ويجب على الرئيس ومسجل المحكمة أن يقيما في مقر المحكمة[25]. ولم يشترط أن يقيم القضاة في المقر.

عندما طرحت فكرة إنشاء محكمة دولية للنظر في النزاعات العالمية التي كانت في ذلك الوقت من بداية القرن التاسع عشر تعصف بأوربا، استهجنها الأوربيون بسبب التكاليف المادية الباهظة ورفضت جميع الدول أن تقام على أرضها.

---

(23) المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة.

(24) كان عدد سكان هولندا خمسة ملايين ويبلغ في الوقت الحاضر بحدود ستة عشر مليون ونصف، أما مساحتها، فتبلغ (41,526)كم2. وعاصمتها أمستردام. وهي قريبة من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا. وكانت تحتل اكبر دولة إسلامية وهي اندونيسا.

(25) المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة.

غير أن هولندا هذا البلد الصغير الذي لم يكن له أي شأن يذكر في تاريخ أوربا في ذلك الوقت قرر أن تكون هذه المحكمة على أرضه وفي العاصمة تحديدا لكي يدخل التاريخ من أوسع أبوابه وكان لهذا البلد ما أراد.

في بداية الأمر كانت محكمة العدل الدولية قصرا صغيرا للمؤتمرات بناه نيكولاس الثاني أخر قياصرة روسيا عام 1899 بتأثير من ايفا بلوك والكاتبة النمساوية الشهيرة وأول امرأة تنال جائزة نوبل للسلام بيرثا فون سوتنر . وبما أن فكرة نيكولاس الثاني لم تتطور إلى محكمة دولية فقد طرحت الفكرة من جديد ووجدت صداها لدى احد اكبر الأثرياء في العالم اندريو كارنكي (1839 – 1919) الأمريكي من أصول اسكتلندية حيث ساهم في بناء المحكمة التي بلغت تكلفة بنائها مليون ونصف مليون دولار وهو مبلغ لا يستهان به حتى الآن. وكرم نيكولاس الثاني هذا لرجل فقد سميت احدي القاعات الكبيرة باسمه. لقد استغرق بناء المحكمة أربع سنوات من 1907 إلى 1911.وتم افتتاحها يوم 28 اوغسطس على يد الملكة الهولندية فيلهلمينا.



بنى المحكمة المهندس لويس كوردونير على الطراز البيزنطي الذي يتميز بالاهتمام بالتفاصيل الصغيرة والزخرفة والرموز البشرية والحيوانية والنوافذ ذات العقد والأقواس المنحوتة أو المصبوبة في قوالب معدة لهذا الغرض. في مدخل البناية يوجد ممر طويل يقود إلى ساحة كبيرة غالبا ما تكون مكانا للتظاهرات التي يقوم بها دعاة السلام ضد الجرائم الإنسانية التي تحدث في العالم. وهناك نافورة مبنية على الطريقة الدنيماركية تتوسط الساحة. تحتوي محكمة العدل الدولية على عدد كبير من البنايات تختص كل بناية بأداء دور معين. فهناك مكتبات وقاعات للاجتماعات وأخرى للمؤتمرات وثالثة للمحاكمات، كما توجد أيضا

قاعات لتقديم الدروس الخاصة لتدريب الأساتذة والقضاة والمحامين لتأهيلهم وغالبا ما يكونون من بلدان العالم التي تتعرض فيها حقوق الإنسان إلى انتهاكات خطيرة أو البلدان التي تسعى إلى أن تكون دولا ديمقراطية.

أما المكتبات فتوجد اثنتان منها مكتبة خاصة بتاريخ حقوق الإنسان وأخرى تختص بالحق العام. وتحتوي كل مكتبة على عدد كبير من الوثائق والمؤلفات المهمة والكثير من المراجع التي تدرس تاريخ حقوق الإنسان والقضايا الخاصة بكل بلد منذ تأسيس المحكمة وحتى الآن. كما توجد أكاديمية خاصة لتدريس الحق العام تقدم دروسها في الصيف فقط. وأثناء الحرب العالمية الثانية عندما احتلت ألمانيا النازية المملكة الهولندية حاولت القوات الغازية الاستيلاء على المحكمة وبنايتها إلا أن الرأي العام العالمي حال دون ذلك وحافظت المحكمة على تراثها.

سابعا- فترة عمل المحكمة

ليس للمحكمة دورات كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة لها. كما ليس للمحكمة أن تعقد جلسة فورية بناء على طلب دولة أو الأمين العام، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن، بل أن المحكمة تعقد جلساتها المقررة في جدول أعمالها.

فالمحكمة تعقد جلساتها للنظر في القضايا المعروضة عليها بدون انقطاع إلا في أيام العطل القضائية. والمحكمة هي التي تحدد العطلة القضائية ومدتها. ولكل قاض الحق في إجازة دورية تحدد المحكمة ميعاها ومدتها، مع مراعاة بعد دولته عن لاهاي. وينبغي أن يكون قضاة المحكمة قريبين من المحكمة وتحت تصرفها[26].

(26) المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثامنا- تنحي القاضي ورده

إذا وجد احد أعضاء المحكمة لسبب خاص به، ضرورة عدم اشتراكه في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس في ذلك[27]. ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة أن يبين القاضي أسباب تنحيه عن الاشتراك في قضية معينة. ومن الواضح أن تنحي القاضي لا يتعلق بدولته عما إذا كانت طرفا في القضية. وقد منح هذا الحق للقاضي، بشكل خاص إذا كانت دولته لا تريد منه أن يشترك في قضية بين دولتين لحساسية الموضوع ولكي لا يعد موقف قاضيها ضد أو مع تلك الدولة. لهذا لم يتطلب النظام الأساسي للمحكمة أن يبين القاضي أسباب ذلك، لان بيان ذلك يتعارض مع استقلالية القضاة. وهذا ما يطلق عليه بتنحي القاضي في ضوء القوانين الداخلية.

إما إذا وجد رئيس المحكمة، لسبب خاص منع احد القضاة من الفصل في قضية معينة فيخطر القاضي بذلك. وإذا أصر العضو بالفصل في القضية، فإن المحكمة هي التي تقرر ذلك[28]. وهذا ما يطلق عليه في ضوء القوانين الداخلية برد القاضي. ولم يحد النظام الأساسي بطلب رد القاضي. وقد يرد القاضي احد القضاة وإن لم تكن دولته طرفا في النزاع، عندما يرى أن علاقة دولته بإحدى الدول المتنازعة غير ودية، أو أن دولته تتأثر من نتيجة القرار الذي يتخذ في قضية معينة ليست طرفا فيها. والشيء الغريب أن النظام الأساسي للمحكمة لم يوجب رد القاضي أو تنحية عن النظر في قضية معينة إذا كانت دولته طرفا فيها. وهذا نقص كان يجب أن يتداركه النظام الأساسي. غير أن سلطة رئيس المحكمة في رد القاضي ترفع الحرج عنه. فيجوز للرئيس أن ينحي أي قاضي عن أية قضية.

---

(27) الفقرة (1) من المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة.

(28) الفقرة (2) من المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة.

تاسعا- طبيعة عمل قضاة محكمة العدل الدولية

من الواضح أن محكمة العدل الدولية تعد محكمة يجب أن تتوافر في قضاتها الشروط اللازمة لتولى منصب القضاء. غير اننا نلاحظ بعض الجوانب السياسية في اختيار القضاة في هذه المحكمة ومن ذلك:

1-يتم اختيار القضاة من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة وهي مؤسسات سياسية تقوم قراراتها على مصالح الدول. وكان يبغي أن تشترك هيئات قانونية دولية مستقلة بانتخاب قضاة المحكمة.

2-منع النظام الأساسي اختيار قاضيين من دولة واحدة. وهذا يعني اعتراف النظام الأساسي باحتمال تحيز القضاة لصالح دولهم.

3-اوجب لنظام الأساسي أن تمثل الهيئة القضائية للمحكمة المدنيات المتقدمة، أي الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة. وهذا ما يجعل الهيئة ممثلة للدول وليست هيئة مستقلة. وقد لاحظنا أن القاضي الأمريكي كان المعارض الوحيد بفتوى المحكمة بإقامة الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل. وهذا يعني انه يؤيد رأي دولته.

المبحث الثاني
اختصاص المحكمة وولايتها
Jurisdiction of the Court Competence and

أولا- ولاية المحكمة المكانية

محكمة العدل الدولية، جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وتعد الأداة القضائية للهيئة. وأنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتباشر وظائفها طبقا للنظام الأساسي الملحق بالميثاق[29]. وتتمتع المحكمة بالاختصاص المكاني الشامل بسبب كونها إحدى الأجهزة المهمة للأمم المتحدة، وهي منظمة تتصف بالعالمية، وتختص بالنظر في جميع المنازعات الدولية.

والاختصاص المكاني للمحكمة يشمل الدول جميعها بغض النظر عن مكان وقوعها، وفي أية قارة كانت. وسواء أكان النزاع قائما بين دولتين متجاورتين، أم بين دولتين واقعتين في قارتين مختلفتين.

وللمحكمة أن تنظر في المنازعات بين الدول وإن كانت هذه الدول تخضع منازعاتها لمحكمة دولية قارية مثل محكمة العدل الأوربية، ومحكمة العدل الأفريقية، أو محكمة إقليمية مثل محكمة العدل العربية أو محكمة خاصة، أو إنها كانت قد اتفقت على إحالته على التحكيم الدولي، ما دامت اتفقت هذه الدول على أن تعرض نزاعها على محكمة العدل الدولية في النهاية.

---

(29) نصت المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق" .
ونصت المادة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: " تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

إن اختصاص محكمة العدل الدولية لا يمنع من إحالة المنازعات إلى محكمة دولية أخرى أو تحكيم دولي طبقا لما تتفق عليه الدول المتنازعة[30]. فللدول المتنازعة أن تختار أية طريقة لتسوية نزاعها.

ثانيا- اختصاص المحكمة الشخصي

تختص محكمة العدل الدولية بالنظر بالمنازعات التي تقع بين الأطراف الآتية:

المنازعات بين الدول

نصت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن للدول وحدها أن تكون طرفا في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة. وإن الدول التي يحق لها أن تترافع أمام المحكمة هي:

أ- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعد أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة. وتقوم هذه العضوية بحكم عضويتها بالأمم المتحدة[31]. فالمحكمة احد الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة، والانضمام للأمم المتحدة يعني الانضمام لجميع هذه الأجهزة، وكان المفروض أن يأتي النص بهذا الشكل. غير أن الميثاق ورد بشكل مغاير. إذ انه عد الانضمام للميثاق طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. وهذه الصياغة غير موفقة. فما دامت المحكمة احد أجهزة الأمم المتحدة، فإن الانضمام للميثاق يعني حكما أن تكون الدولة طرفا في جميع أجهزة الأمم المتحدة. فالنظام الأساسي للمحكمة بمثابة النظام الداخلي لها، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن، فلكل منها نظامها

(30) المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة.

(31) الفقرة (1) من المادة (93) من الميثاق. ونصت الفقرة (1) من المادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة". ويقصد بذلك الدول الاعضاء في الأمم المتحدة.

الداخلي، فلماذا لم ينص الميثاق على أن الانضمام إلى الميثاق هو انضمام للنظام الداخلي للجمعية العامة ولمجلس الأمن.

ب- الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أنظمت للنظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة، لكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن. ومن الناحية الواقعية ليست هناك دولة خارج عضوية الأمم المتحدة. فجميع الدول أعضاء في الأمم المتحدة(32).

ج- الدول غير الأطراف في الأمم المتحدة ولم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة بشروط يضعها مجلس الأمن(33).

ويلاحظ عن عدم التوافق بين نصوص الميثاق ونصوص النظام الأساسي للمحكمة. ففي الحالة السابقة يجوز للدولة أن تنظم للنظام الأساسي للمحكمة بشروط يضعها مجلس الأمن، أما في حالة لجوء دولة لم تكن عضوا في الأمم المتحدة ولم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة فإن الشروط لجوئها للمحكمة يضعها مجلس الأمن. وليست هناك حكمة من هذا التمييز. وتتحمل هذه الدولة نفقات المحكمة التي تحددها المحكمة نفسها. وهذه الحالة بخلاف الحالة السابقة، لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

2- المنازعات بين الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي

تختص المحكمة في المنازعات التي تقع بين دول داخلة في الاتحاد الكونفدرالي. ذلك أن الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي، تتمتع باستقلالها بشكل كامل، ولكل منها شخصيتها الدولية المنفصلة عن الدولة الأخرى في

(32) تراجع المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة.

(33) نصت ا لفقرة (2) من المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

الاتحاد[34]. ولا تختص المحكمة، بالنظر في المنازعات التي تقع بين الولايات الداخلة في الاتحاد الفدرالي المركزي، ذلك أن هذه الدويلات تفقد شخصيتها القانونية الدولية[35]، وتتمتع بهذه الشخصية الحكومة المركزية[36]. فالدولة الفدرالية دولة واحدة، بخلاف الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي.

3 – المنازعات التي تخص المنظمات ا لدولية

لم ينص الميثاق ولا النظام الأساسي للمحكمة بشكل صريح على أن للمحكمة حق النظر في المسائل التي تقيمها المنظمات الدولية.

وعدم نص النظام الأساسي على أن للمحكمة أن تنظر في المنازعات التي تخص المنظمات الدولية، والمنازعات الناشئة بين الدول والمنظمات الدولية، كان بسبب أن المنظمات الدولية عند تأسيس الأمم المتحدة لم يكن لها الحضور التي يشهده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر. كما لم تتبلور الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.

وعلى الرغم من عدم النص على صلاحية المحكمة بالنظر في المنازعات التي تخص المنظمات الدولية، نلاحظ ما يأتي:

(*34*) ومن أمثلة الاتحاد الكونفدرالي : الاتحاد الهاشمي بين العراق والأردن الذي نشأ بموجب المعاهدة الموقع في 14/شباط/ 1958. وقد انسحب العراق من الاتحاد عام 1958 بعد ثورة 14 تموز. كذلك الاتحاد بين مصر واليمن بموجب المعاهدة الموقعة بين الطرفين في 8 /آذار/1958. كذلك اتفاق 17 /نيسان/1963 بين العراق ومصر- وسوريا. والذي لم ينفذ.
المعاهدات الدولية التي عقدت في نطاق السوق الأوربية المشتركة، والتنسيق في المواقف الاقتصادية والسياسية والدولية، وتوحيد العملة (اليورو). ومن المحتمل أن يتحول الاتحاد الأوربي إلى اتحاد فدرالية عندما يكون هناك رئيس دولة واحدة وجيش واحدة وخارجية واحدة.
أما بالنسبة لجامعة الدول العربية، فإنها طبقا للاتفاقيات المعقودة بينها، تكون أفصح مثال، للكونفدرالية، غير أن عدم تطبيق الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة مثل الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة والجنسية وغيرها من الاتفاقيات المعقودة، بدد الآمال بوصفها بالكونفدرالية.

(*35*) *Gerhard Von Glahan, op. cit p69*

(*36*) ومن أمثلة الاتحادات الفدرالية : الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وألمانيا الاتحادية والاتحاد السويسري والهند وأندونيسيا والأمارات العربية المتحدة الذي انشأ عام 1971. والجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا عام 1958 والذي انسحبت منه سوريا عام 1961.

أ- أن المحكمة تقبل الطلب من أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقلالها، أن تفتي، طبقا للمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة. وهذا يعني أن المحكمة تتعامل مع المنظمات الدولية.

ب- أجازت المادة (96) من الميثاق للجمعية العامة ولمجلس الأمن ولكافة الهيئات التابعة للأمم المتحدة أن تطلب إفتاء المحكمة.

ج- إذا أثيرت في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وإن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة[37].

د- إذا نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة نزاع إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية[38]. وتختص هذه الفقرة بالمنازعات الناشئة في عهد العصبة.

ه- ومن الناحية العملية نظرت محكمة العدل الدولية في المنازعات التي يكون طرفا فيها منظمة دولية. ومن ذلك النزاع بين منظمة الصحة العالمية ومصر حول تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951. فقد أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ في 20/ايار/1980 [39].

ففي هذه الحالات يبدو فيها أن المحكمة تنظر في القضايا المتعلقة بالمنظمات الدولية، وإن كان اغلبها يتعلق بالدول ولكن موضوعات تتعلق بمنظمات دولية. ونرى انه كان ينبغي أن ينص النظام الأساسي بشكل صريح على منح المنظمات الدولية، الشخصية القانونية لتقاضي الدول، أو المنظمات الدولية الأخرى.

---

(37) الفقرة (3) من المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة.
(38) لمادة (37) من النظام الأساسي للمحكمة.
(39).تراجع الوثيقة (A/36/4)4). 1980

وبعد عقد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية، الموقعة في فيينا في 21/آذار/مارس/1986، ليس هناك ما يمنع من أن تكون المنظمات الدولية طرفا أمام محكمة العدل الدولية.

4 -المنازعات التي تتعلق بالأفراد

أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينصا على حق المحكمة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالأفراد. ذلك أن الأمم المتحدة ما أنشئت إلا لتسوية المنازعات الدولية من اجل حماية السلم والأمن الدوليين وإن للأفراد حق مراجعة محاكم دولهم للحصول على حقوقهم. لذا فإن محكمة العدل الدولية تختص بالمنازعات الناشئة بين الأشخاص القانونية الدولية.

ثالثا- ولاية المحكمة Competence

ولاية المحكمة إما أن تكون اختيارية أو إجبارية كما لها حق الإفتاء:

1- الولاية الاختيارية: Optional Competence

تتمتع المحاكم الوطنية بسلطة الفصل في المنازعات الداخلية التي تحصل بين الأفراد، حيث تنص القوانين الداخلية على أن تسري ولاية المحاكم الداخلية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوي العامة والخاصة إلا إذا ما استثني منها بنص خاص[40]. وهذا يعني كقاعدة عامة أن المحاكم الداخلية لها ولاية جبرية في جميع المنازعات التي تحصل داخل الدولة .

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فإن تمسك الدول بمبدأ السيادة يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع المنازعات الدولية .ولهذا فإن ولاية المحكمة كقاعدة عامة هي ولاية اختيارية. والولاية الاختيارية قائمة على اتفاق الأطراف المتنازعة جميعا بإحالة النزاع على المحكمة.

---

(40) المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979.

وتعد الولاية الاختيارية عيبا من عيوب القانون الدولي، والتقليل من إلزاميته. ذلك أن القانون الدولي لا قيمة له، ما لم يكن هناك مرجعية قضائية تلجأ إليها الدولة التي ترى أن الطرف الآخر خالف القانون. ومن المؤكد أن من يخالف القانون لا يرغب بان يثبت هذه المخالفة بقرار قضائي دولي يظهر للعالم بأنه قد خرق القانون. وطالما أن الحق مصلحة يحميها القانون، فتجريد الحق من وسيلة لحمايته لا يعد حقا، وبالتالي يفقد قيمته القانونية. ونعتقد أن التحول الذي يشهده المجتمع منذ إنشاء الأمم المتحدة وخلال تقنين العديد من القواعد العرفية، بمعاهدات دولية ملزمة، تجعل كل دولة تعرف ما لها من حقوق وما عليها من التزامات. فإذا ما عرفت كل دولة أن انتهاكا لقاعد قانونية يرتب عليها مقاضاتها أمام محكمة دولية، فإن مثل هذه الدول لن تلجأ إلى المخالفة القانونية، ولا تعرض سمعتها للمحاسبة القضائية الدولية أمام المجتمع الدولي ويثبت ذلك في سجلات المحكمة، بحيث تكون هذا التثبت شاهدا تاريخيا عليها. فالدول مهما كانت تفضل مصالحها على التزاماتها، فإنها لا تقبل أن يشار إليها بأنها قد انتهكت القانون الدولي. وبالتالي يتغلب منطق العدل على منطق القوة والغطرسة.

ومن هذا الجانب، نرى أن الاختصاص الاختياري، لمحكمة العدل الدولية، يعد مثلبة على القانون الدولي العام. فعندما يسود العدل ويحترم القضاء، تتحقق العدالة، وعندما يحجب القضاء عن إحقاق الحق، تنعدم العدالة وتسود شريعة الغاب. وعندما يأتي اليوم الذي تتولى محكمة العدل الدولية تسوية المنازعات الدولية، بولاية أجبارية، بدلا من مجلس الأمن، سيكون ذلك اليوم هو بداية نشوء القانون الدولي العام.

2- الولاية الجبرية compulsory Competence

أن مفهوم الولاية الجبرية للمحكمة في القانون الدولي يختلف بشكل واضح عن الولاية الجبرية في المحاكم الوطنية. فإذا ما ارتكب شخص جريمة فإن الجاني يخضع للقضاء جبرا عليه وإن تنازل صاحب الحق الشخصي عن حقوقه. فالحق العام

يقضي بملاحقة الجاني والاقتصاص منه. أما بالنسبة للقضايا المدنية، فإن القضاء المدني لا ينظر الدعوى إلا بناء على شكوى من المدعي يقيمها أمام المحكمة المختصة. ففي هذه الحالة تصبح ولاية المحاكم المدنية ولاية جبرية لمقاضاة المدعي عليه.

أما بالنسبة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، فهي ولاية قريبة جدا من ولاية المحاكم المدنية الوطنية. فالمحكمة لا تنظر في المنازعات بين الدول إلا بناء على دعوى تقيمها الدولة المتضررة. وليس للمحكمة أن تراقب المنازعات الدولية وتقرر خضوع النزاع إليها ما لم يقدم احد الأطراف أو كليمها دعوى أمام المحكمة. فلا يوجد حق عام في القانون الدولي، يقضي بملاحقة الدول التي تنتهك القانون. لهذا يمكننا لقول أن ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية ولاية لها خصوصيتها. فهي ولاية وللكنها موقوفة على رغبة احد الأطراف، أو الطرفين المتنازعين باللجوء إلى المحكمة.

تتمتع محكمة العدل الدولية بولاية جبرية بالنظر في المنازعات الدولية بناء على طلب أحد الأطرف في الحالات الآتية:

أ-إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية بإحالة المنازعات التي ستنشأ عن تطبيق المعاهدة على محكمة العدل الدولية. فيجوز للدول أن تتفق على إحالة منازعاتها التي تنشأ في المستقبل على محكمة العدل الدولية. كما يجوز للدول عند عقد اتفاقية خاصة لتنظيم العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها على أن تنص بان أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية يحال على محكمة العدل الدولية.

ب -إذا اتفقت الدول المتنازعة بإحالة نزاعها القائم فعلا بينها على محكمة العدل الدولية. ففي حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر ولم تتمكن من تسوية نزاعها بالوسائل السياسية، أن تتفق على إحالة نزاعها على محكمة العدل

الدولية. وفي هذه الحالة فإن الاتفاق على إحالة النزاع على المحكمة يكون تاليا لنشوء النزاع.

1. اتفاقيات الوصاية والاتفاقيات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة، التي تنص على إحالة المنازعات الناشئة من هذه الاتفاقيـات على محكمة العدل الدولية.
2. الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بان تصرح في أي وقت بأنها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة، في القضايا التي تتعلق بتفسير معاهدة أو أية مسالة من مسائل القانون الدولي أو تحقيق واقعة إذا كانت خرقا لالتزام دولي، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي.
3. إذا نشأ نزاع بين دولتين حول ولاية محكمة العدل الدولية. فعندما ينشأ نزاع بين دولتين، حول مدى اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع القائم بينها، فإن الجهة التي تختص بذلك هي محكمة العدل الدولية.
4. إذا ورد في اتفاقية دولية تعقد بإشراف الأمم المتحدة على الولاية الإلزامية لمحكمة العد الدولية.

وعلى الرغم من عدد الحالات التي تنص على إحالة المنازعات على محكمة العدل الدولية ،فان الدول لا تزال ترفض اللجوء للمحكمة بسبب تخوفها من وضع مصالحها القومية، بيد قضاة قد تغلب مصالح دولهم على انحيازهم لطرف ضد آخر ففي المقام الأول، يتعين على ا لمحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية **31** تموز/يوليه **2007** ، انضمت **192** دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت 65منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة وفقا

للفقرة 2من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة [41]. وعلاوة على ذلك،تنص نحو 300 معاهدة دولية على منح المحكمة الولاية الإجبارية لها في المنازعات الناشئة بين الدول الموقعة على المعاهدات.

رابعا- الموضوعات التي للمحكمة حق النظر فيها

تنظر المحكمة الموضوعات الآتية:

1- جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها. بما فيها القضايا الجنائية الدولية التي تخص الدول، وما يترتب عليها من المسؤولية الدولية، والتعويضات الناشئة عنها.

2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات،

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

(*41*) أصدرت خمس وستون دولة لحد الآن إعلانات عديدة منها مشفوع بتحفظات تقر فيها بالولاية الإجبارية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين *2* و *5* من المادة *36* من النظام الأساسي . وهي :إسبانيا واستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبل غاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والدانمرك وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكمنولث دومينيكا، وكينيا ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي واله ند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان . ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة على الانترنت.

يراجع تقرير محكمة العدل الدولية في 31 تموز/يوليه *1- 2007* آب/أغسطس*2006* الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثانية والستون (*A/62/4*) الملحق رقم*4* .

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،
د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها[42].

خامسا- القضايا التي نظرتها المحكمة

لم تلجأ الدول إلى محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية، إلا بالنسبة للقضايا غير المهمة. فقد نظرت محكمة العدل الدولية الدائمة خلال (25) سنة سوى (88) قضية. وهو عدد كبير بالنسبة لما نظرته محكمة العدل الدولية الحالية. ومن القضايا التي نظرتها المحكمة ما يأتي[43]:

1- قضية قناة كورفو الحكم الصادر في 25/آذار/مارس/1948. بخصوص ارتطام مدمرتان بريطانيتان في قناة كورفو وعدت الحكومة البريطانية مسؤولية ذلك على الحكومة الالبانية.

2- قضية اللجوء في الحكم الصادر في 20/تشرين الثاني/نوفمبر/1950، بين كولمبيا وبوليفيا. فقد منحت كولمبيا السفير البوليفي فيكتور راؤول، اللجوء في ليما.

3-مصائد صيد الأسماك في الحكم الصادر في 18/كانون الأول/ ديسمبر/ 1951 ، بين بريطانيا ضد النروج.

4-قضية امباتييلوس في الحكم الصادر في 1/تموز/يوليه/1952 بين اليونان ضد بريطانيا. وامباتييلوس صاحب سفينة خاصة.

(*42*) المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.

(*43*) للتفاصيل عن هذه القضايا تراجع : موجز الأحكام والفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية 1948-1991. في الوثيقة :(***ST/LEG/SER.F/1***)

5-قضية شركة النفط الانكلو –إيرانية في الحكم الصادر في 22/تموز/يوليه/1952، بين بريطانيا ضد إيران.
6-قضية التجارب النووية في القرار الصادر في 20/كانون الأول/ديسمبر/1974 بين استراليا ضد فرنسا.
7-قضية موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، القرار الصادر في 15/كانون الأول/ديسمبر 1979، بين الولايات المتحدة ضد إيران. والذي قررت المحكمة إلزام إيران بإعادة مبنى سفارة الولايات المتحدة ومقر السفير المكاتب القنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة، وعليها أن تضمن حرمتها والحماية الفعالة لها وفقا لما تنص عليه المعاهدة النافذة بين الطرفين.
8-قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج (مين) القرار الصادر في 12/أكتوبر/1984، بين كندا والولايات المتحدة الامريكية.
9-قضية الجرف القاري، القرار الصادر في 2/حزيران/يونيه/1985، بين ليبيا/مالطة.
10-قضية الجرف القاري ومراجعة وتفسير الحكم الصادر في 24/شباط/ 1982 ، القرار الصادر في 10/ كانون الأول/ ديسمبر/1985، بين تونس /ليبيا.
11-قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية القرار الصادر في 27/حزيران /يونيه/1986، بين نكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
12-قضية النزاع على الحدود القرار الصادر في 22/كانون الأول/ديسمبر/ 1986، بين بوركينا /جمهورية مالي.
13-قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود القرار الصادر في 20/كانون الأول/ ديسمبر/1988. بين نكاراغوا ضد هندوراس.

14-قضية معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين إيطاليا والولايات المتحدة القرار الصادر في 20/تموز /يلوليه/1989، بين إيطاليا والولايات المتحدة. والتي يطلق عليها قضية (باليترونيكا سيكولا).

15-قضية النزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية القرار الصادر في 13/أيلول/سبتمبر/ 1990، بين السلفادور /هدوراس.

16-قضية المرور عبر الطوق العظيم القرار الصادر في 29/تموز/يوليه/1991، بين فلندا ضد الدانمرك.

17-قضية متعلقة برفض قرار تحكيم الصادر في 22/تشرين الثاني/ توفمبر/ 1991، بين غينيا بيساو ضد السنغال حول رفض غينيا بسياو قرار تحيكم صادر ضدها.

,على الرغم من قلة القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية، فإن المحكمة لم تنظر في قضايا قانونية دولية مهمة، بل انها نظرت قضايا غير مهمة. وهذا يعني بوضوح عدم لجوء الدول إلى المحكمة. وهناك العديد من الاتفاقيات تنص على إحالة المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء بالمعاهدة، فإن هذه الدول لم تلجأ للمحكمة على الرغم من التزامها بإحالة منازعاتها على المحكمة.

سادسا- الولاية الإفتائية

نظم ميثاق الأمم المتحدة دور المحكمة بإصدار فتوى في قضي معينة. فيجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن الطلب إلى المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية. كما يحق لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية في نطاق أعمالها[44].

(44) المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

ونظم الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفتوى التي تصدرها المحكمة. فأجاز للمحكم إعطاء فتوى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة[45].

وعند ورد الطلب بالاستفتاء يبلغ مسجل المحكمة الطلب إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، ويرسل تبليغا إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها. ويحق لها مناقشة البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى[46].

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد اخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة[47]. وللعديد من المنظمات الدولية حق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية[48].

إن الآراء الإفتائية التي تصدرها المحكمة ليست لها قوة إلزامية، إلا إنها لها قيمة معنوية سياسية. إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام بها.

سابعا- فتوى المحكمة بخصوص الجدار الفاصل

من القضايا الإفتائية التي اتخذتها محكمة العدل الدولية بموافقة (14) عضوا ومعارضة القاضي الأمريكي، بخصوص الجدار الفاصل الذي إقامته "إسرائيل"، في المناطق المحتلة من فلسطين[49]. وصدر الرأي بتاريخ2004/7/9

---

(45) المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة.

(46) المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة.

(47) المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة.

(48) بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة) الجمعية العامة ومجلس الأمن – اللذان يؤذن لهما بأن يطلبا فتاوى من المحكمة بشأن" أي مسألة قانونية – " المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة (يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:منظمة العمل الدولية؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ منظمة الطيران المدني الدولي؛ منظمة الصحة العالمية؛ البنك الدولي؛ المؤسسة المالية الدولية المؤسسة الإنمائية الدولية؛ صندوق النقد الدولي؛ الاتحاد الدولي للاتصالات؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ المنظمة البحرية الدولية؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(49) يراجع نص القرار في الوثيقة المرقمة: (*A/ES/273*) في 13/تموز/2003

بعنوان حول قضية قانونية الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل بإقامته. وقد تم تقديم هذا الرأي من قبل المحكمة تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3 .

تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد رفضت التعاون مع هذا الإجراء بدعوى عدم وجود صلاحية للمحكمة للبحث في هذه القضية. وفي الوثيقة التي قدمتها إسرائيل، بررت هذا الإدعاء بكون الحديث يدور عن قضية سياسية وليس عن قضية قانونية، وإن الإطار اللائق لبحث هذه القضية هو إطار العلاقات الثنائية ما بينها وبين الفلسطينيين. وقد ردت المحكمة بأغلبية الأصوات الإدعاء القائل بعدم وجود الصلاحية. وقد توصل أحد القضاة، من أصحاب رأي الأقلية، إلى استنتاج مفاده أن المحكمة لا تملك المعلومات الكافية من أجل بلورة رأيها حول القضية، ولهذا فإن المحكمة لا تملك الصلاحية لبحث القضية. بالإضافة إلى ذلك، وقبل بحث القضية، أوضحت المحكمة أن رأيها يقتصر فقط على المقاطع الخاصة من الجدار الفاصل الذي تم إقامته أو سيتم إقامته وراء الخط الأخضر.

أن الجانب الأول والمركزي الذي يتعاطى معه الرأي الاستشاري هو تبعات وآثار الجدار الفاصل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وفي هذا السياق "سجلت" المحكمة الوعد الذي قطعته إسرائيل في استعمال الجدار الفاصل كوسيلة أمنية مؤقتة. ومع هذا، فقد أشارت المحكمة إلى وجود مخاوف كبيرة من أن يؤدي مسار الجدار الفاصل إلى إيجاد "حقائق على الأرض" تؤدي إلى الضم الفعلي للمساحات والأراضي مما يؤدي إلى التأثير على الحدود المستقبلية ما بين إسرائيل والدولة الفلسطينية. وترى محكمة العدل الدولية أن الضم الفعلي لأجزاء من الضفة الغربية إلى إسرائيل يشكل خرقا لحق تقرير المصير.

أما الناحية الأخرى التي تناولها الرأي الاستشاري فقد كانت قانونية الجدار الفاصل استنادا إلى القانون الإنساني الدولي. وفي البداية، ردت محكمة العدل الدولية ادعاء إسرائيل بأن وثيقة جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينية، إذ

لم تكن الضفة الغربية وقطاع غزة مرة من المرات جزءا من دولة ذات سيادة. وفي هذا السياق حددت المحكمة أنه نظرا لكون المناطق الفلسطينية سقطت في أيدي إسرائيل نتيجة لحرب مع دولتين موقعتين على الوثيقة، فإنه يتوجب أن تتفق سيطرة إسرائيل على المناطق الفلسطينية مع وثيقة جنيف.

وفي صلب الموضوع، فقد وجدت المحكمة أن الجدار الفاصل مخصص للمساعدة في المشاريع الاستيطانية التي تشكل خرقا للبند 49 من الوثيقة. بالإضافة إلى ذلك، فقد أشارت المحكمة إلى أن القيود على السكان الذين تبقوا ما بين الجدار الفاصل وبين الخط الأخضر قد يؤدي إلى رحيلهم، وهذا أيضا مخالف لنفس البند من الوثيقة. فضلا عن ذلك، فقد حدد الرأي الاستشاري أن السيطرة على الأراضي الخاصة والمرتبطة بإقامة الجدار الفاصل يشكل مسا بالأملاك الشخصية، مما يشكل خرقا للبنود 46 و52 من لوائح هاج للعام 1907، والبند 53 من وثيقة جنيف الرابعة.

أما الناحية الثالثة من الرأي الاستشاري فإنها تتعلق بقانونية الجدار الفاصل في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق فقد حددت المحكمة بصورة جازمة، بخلاف رأي إسرائيل، أن هذا القانون يسري بأكمله على الأراضي المحتلة. وترى محكمة العدل الدولية أن الجدار الفاصل يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها: الحق في حرية الحركة، الحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة، والمقننة في البنود 12 و 17 من الميثاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، الحق في العمل، الحق في مستوى حياة لائق، الحق في الصحة والتعليم، وهي مقننة في البنود 6، 11، 12 و 13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والحضارية.

تجدر الإشارة إلى أن الرأي الاستشاري يتناول بصورة مقتضبة ادعاء إسرائيل القائم على أن المس بهذه الحقوق مبرر، طبقا للقانون الدولي، لكون هذا المس يأتي بحكم الأغراض الأمنية المشروعة. وقد أشارت محكمة العدل الدولية

إلى أنه من حق إسرائيل ومن واجبها حماية مواطنيها من أعمال العنف، غير أنه يتوجب أن تتفق وسائل الحماية التي يتم استعمالها مع تعليمات القانون الدولي. أن عدم اتساع المداولة بخصوص المبررات الأمنية المحتملة لمسار الجدار الفاصل ينبع من ضمن ما ينبع من رفض إسرائيل عرض مبرراتها أمام محكمة العدل الدولية وقرارها الاكتفاء ببلاغ خطي حول عدم وجود الصلاحية للمحكمة.

وجاء في الاستنتاجات الخاصة بالرأي الاستشاري أنه يتوجب على إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك. كذلك ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

المبحث الثالث
إجـــــراءات المحكمـــــــــة
Procedure Court

أولا – عقد جلسات المحكمة

تعقد المحكمة جلسات بحسب نوع القضية، وتعقد جلساتها على وفق ما يأتي:

1- **الهيئة الكاملة:** تعقد المحكمة جلساتها بكامل أعضائها، عدا الحالات التي يتعذر على بعض القضاة الحضور. وفي جميع الحالات لا تنعقد المحكمة بأقل عن أحد عشر قاضيا[(50)].

2- **الدوائر القضائية:** يجوز للمحكمة أن تشكل دائرة، أو أكثر من ثلاثة قضاة أو أكثر، لأنواع خاصة من القضايا غير المهمة كقضايا العمل، والمتعلقة بالترانزيت والمواصلات. كما يجوز للمحكمة أن تشكل دائرة في قضية معينة وتحدد عدد القضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين المتنازعين. وتنظر هذه الدوائر في القضايا المناطة بها[(51)]. وكل حكم يصدر من هذه الدوائر يعد صادرا من المحكمة[(52)]. ويجوز لهذه الدوائر أن تعقد جلساتها في غير مقر المحكمة بموافقة أطراف النزاع[(53)].

أن الغرض من إنشاء هذه ا لدوائر، هو أن الموضوعات التي تتناولها من الموضوعات غير المهمة، كما أن كلما تم تقليل عدد القضاة يسهل حسم القضية. وإن إنشاء دوائر متعددة يساعد على سرعة إنجاز العديد من القضايا.

(50) المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة.
(51) المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة.
(52) المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.
(53) المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة.

3-**جنسية القاضي:** يجوز للقاضي ممن يكون من جنسية دولة طرف في نزاع معروض على المحكمة أن يحظر في تلك القضية. وإذا لم يكن للطرف الآخر قاضي يحظر الجلسة، جاز له أن يختار قاضيا آخر من أعضاء المحكمة. ويجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من القضاة من جنسية الدول المتنازعة أن ينسحبوا من الحضور في الدعوى المقامة أمام المحكمة. ويجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من قاضيين التنحي عن المشاركة في الدائرة والسماح لعضوين آخرين أن يحلا محلهما. ويشترك القضاة من جنسية الدول المتنازعة في الفصل في القضية المعروضة على المحكمة أو الدائرة[54].

ونسجل اعتراضنا على هذه الحالة، فهي لا تحقق العدالة، وكان ينبغي على المحكمة أن تمنع القضاة من جنسية الدول المتنازعة من النظر، في القضية، أو الفصل فيها. فإذا كان مجلس الأمن وهو مؤسسة سياسية، يمنع الدول المتنازعة في التصويت في قضية تتعلق بدولهم، فكيف نسمح في مؤسسة قضائية، وهي أعلى وأقدم مؤسسة قضائية، أن تسمح للقضاة من الدول المتنازعة أن يشتركوا في الفصل في قضية تخص دولهم. فإنهم بالتأكيد سوف يتأثرون بمصالح دولهم. وإن لم يتأثروا فانهم سوف يحرجون أمام دولهم، وقد يتعرضون لمشاكل من قبل سلطات دولهم، في حالة وقوفهم ضدها. وكان من الممكن رفع الحرج عنهم بمنعهم قانونا من النظر في قضية خص دولهم.

4-**لغات المحكمة:** تعتمد المحكمة اللغات الرسمية للمحكمة وهي الفرنسية والانجليزية. بحسب اتفاق الأطراف المتنازعة. وإذا لم تتق الأطراف على لغة معينة، جاز لكل منهم استعمال أي من اللغتين، ويصدر الحكم باللغتين المذكورتين. ويجوز للمحكمة أن تسمح للمتخاصمين أن يستعمل غير اللغتين المذكورتين[55].

---

(54) المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة.

(55) المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة.

ولما كانت المحكمة احد أجهزة الأمم المتحدة وإن هذه الأجهزة تستعمل اللغات الست المعترف بها، فإن على المحكمة أن تسمح للمتخاصمين اختيار احد لغات الأمم المتحدة. غير أن المشكلة هو أن المحكمة ليست في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لكي يعمل المترجمون بالترجمة من لغة إلى أخرى. فمقر المحكمة في لاهاي بهولندا، وهذا يتطلب أن تكون إدارة ترجمة كاملة، وهو أمر يتطلب مبالغ كبيرة. لهذا فقد اختصر على اللغتين الانجليزية والفرنسية.

ثانيا- تقديم الطلب إلى المحكمة

ليس لمحكمة العدل الدولية اختصاص كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الداخلية التي ترفع إليها القضايا عبر أجهزة الدولة. إنما تنظر محكمة العدل الدولية في القضايا التي يلجأ إليها المتخاصمون طالبين منها النظر في النزاع القائم بينهما، عن طريق مذكرة كتابية من دولة أو من الدولتين المتنازعتين يتضمن الطلب من المحكمة بالنظر في النزاع القائم بينهما،



ويرفق مع هذا الطلب بالاتفاق الخاص بين الأطراف المتنازعة الذي يمنح المحكمة الاختصاص بالنظر في ذلك النزاع. ويقدم هذا الطلب إلى مسجل المحكمة، يتضمن موضوع النزاع أو نقطة الخلاف، ومن هي الدول المتنازعة، وما هو المطلوب من المحكمة اتخاذه. وعلى مسجل المحكمة أن يسجل هذا الطلب فوار في السجل الخاص بالمحكمة. ويخطر به الأمين العام للأمم المتحدة لتوزيعه على أعضاء لأمم المتحدة وتبليغ أية دولة بالحضور أمام المحكمة[56].

(56) المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة.

والغرض من توزيع الطلب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يعود إلى أن الدول قد تتأثر مصالحها في مثل هذا النزاع. فقد تطلب التدخل طرفا ثالثا في النزاع.

ثالثا - تمثيل الدول المتنازعة

بعد أن يسجل مسجل المحكمة الدعوى، يلجأ كل طرف متنازع إلى أن يعين ممثلا عنه للدفاع عن حقوقه في المحكمة، وللدول المتنازعة أن يستعينوا بمستشارين أو بمحامين. ويتمتع هؤلاء بالإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية تامة وتسمح لهم هولندا أو الدولة التي تعقد المحكمة فيها جلساتها بالدخول والإعفاءات المطلوبة[57]. وإذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية تؤثر فيها الحكم في القضية، جاز أن تقدم طلبا إلى المحكمة بالتدخل[58]. وتعين ممثلا عنها للدفاع عن حقوقها. ولا نعتقد بلزوم موافقة الأطراف المتنازعة على تدخل دولة ثالثة في النزاع، طالما أن هذه الدولة تشعر بان مصالحها تتأثر من النزاع.

رابعا -أسلوب المرافعات أمام المحكمة

عند افتتاح الجلسة يتطلب حضور ممثلي الدول المتنازعة أمام المحكمة، والدول التي تقدم طلبا تسمى المدعي، والدول الأخرى المدعي عليه. وفي العنوان الرسمي للقضية يفصل بين اسمي الطرفين بكلمة ضد. مثل الكامرون ضد **(V)** نيجريا. وفي حالة الاتفاق الخاص لا يوجد مدع ولا مدعي عليه، وبالتالي يفصل بين اسمي الطرفين بخط مائل مثل (اندونيسيا/ماليزيا)

لهذا فليس هناك من يعرض شكواه ضد الطرف الآخر. فكل منهما يقدم للمحكمة مطالبه، ونسخة منها للخصوم في أن واحد، بشكل مكتوب، وجميع المستندات والأوراق المطلوبة التي تؤيد إدعاءاته. وتقدم هذه المستندات إلى المسجل

(57) المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة.

(58) المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة.

على وفق الطريقة التي تقررها المحكمة. وكل وثيقة تقدم للمحكمة يجب أن تكون مصدقة من قبل الدولة الطرف في الدعوى، كما تسلم الطرف الآخر نسخة مصدقة من هذه الوثائق. أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بسماع شهادات الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين. فيجوز سماع هذه الأمور كتابة، كما يجوز أن تقدم شفوية، على أن تدون في سجلات المحكمة[59].

وبعد تسليم الوثائق من قبل الأطراف المتنازعة، في المواعيد التي تحددها المحكمة، وبانتهاء هذه المواعيد لا يجوز أن تقدم وثائق أخرى، إلا باتفاق الأطراف المتنازعة[60]. ولا يجوز لغير رئيس إدارة الجلسات إدارة المرافعات في المحكمة، وفي حالة الضرورة ينيب عنه نائبه[61]، وينظم لكل جلسة محضر يوقعه المسجل ورئيس الجلسة، ويعد وثيقة رسمية[62]. وتكون جلسات المحكمة علنية، يحضرها الجمهور والإعلام، ما لم تقرر المحكمة خلاف أن تكون سرية، أو بطلب من المتقاضين عدم قبول الجمهور[63]. ويجوز للمحكمة أن تعهد إلى فرد، أو جماعة، مكتب، أو لجنة، أو هيئة أخرى تختارها في القيام بتحقيق في مسألة معينة، أو إبداء رأيهم في بصفة خبراء متخصصين في موضوع النزاع المعروض على المحكمة[64].

ويجب حضور ممثلي الأطراف المتنازعة إلى المحكمة، وفي حالة تخلفهما، تتوقف المحكمة من المرافعة، لحين الطلب بتحديد موعد جديد للمرافعة، وإذا حضر طرف ولم يحضر الطرف الآخر، جاز للطرف الذي حضر المرافعة أن يطلب من المحكمة الاستمرار بالمرافعة، وعلى المحكمة أن تستجيب لهذا الطرف[65].

(59) المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة.
(60) المادة (52) من النظام الأساسي للمحكمة.
(61) المادة (45) من النظام الأساسي للمحكمة.
(62) المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة.
(63) المادة (47) من النظام الأساسي للمحكمة.
(64) المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة.
(65) المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة.

خامسا-إصدار قرار الحكم

بعد انتهاء الأطراف المتنازعة من تقديم وثائقهم، وأقوالهم، وكما هو معمول به في المحاكم الوطنية، تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم. وتكون مداولات المحكمة سرا، لا يجوز الاطلاع عليه[66]. وتصدر قرارات المحكمة برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات، يرجح جانب الرئيس، أو القاضي الذي يقوم مقامه[67]. ويبين القرار الأسباب التي بني عليه الحكم. ويتضمن القرار أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار القرار[68]. وإذا لم يحز القرار على الإجماع، فيجوز لكل قاض أن يصدر بيانا مستقلا يبين فيه رأيه الخاص[69]. ويوقع قرار الحكم الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية بعد أخطار ممثلي الدول بالحضور[70].

سادسا- مصاريف الدعوى

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على وفق ما تقرره الجمعية العامة للامم المتحدة[71]. ويتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك[72]. وتشمل مصاريف المحاكمة المصاريف المنظورة وغير المنظورة، ومصاريف الخبراء واللجان المكلفة بالتحقيق، وجميع ما يترتب على المحاكمة. ما بالنسبة للمصاريف التي تخص الدول المتنازعة، كالصرفيات الخاصة بالممثلين والاقامة وتقديم لوائح الدعوى وغيرها فلا تتحملها المحكمة، وانما يتحملها الطرف الذي يقوم بصرفها.

---

(66) المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة.
(67) المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة.
(68) المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة.
(69) المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة.
(70) المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة.
(71) المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة.
(72) المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة.

سابعا- طبيعة قرار المحكمة

أن القرار الذي يصدر من محكمة العدل الدولية، يعد قرارا قطعيا غير قابل للاستئناف، أو التمييز، أو التفسير من قبل أية جهة غير المحكمة نفسها[73]. ولا يقبل طلب إعادة النظر فيه، إلا إذا ظهرت وثائق مادية حاسمة، كانت مجهولة عند صدور الحكم بسبب جهل الطرف الذي لم يقدمه، على أن يقدم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من ظهور هذه الواقعة[74]. ويعد قرار المحكمة قرارا قضائيا حجة على الناس كافة بما دون فيه، ولا يجوز الطعن فيه من أية جهة وواجب التنفيذ. كما يعد في الوقت نفسه وثيقة دولية.

ونرى أن هذه الوثيقة قاصرة على الدول المتنازعة، والدول المتدخلة في النزاع. ولكنها ليست ملزمة بالنسبة للدول الأخرى ليست أطرافا بالنزاع. كما يجوز للمحكمة نفسها التي أصدرته أن تغير رأيها في قضية أخرى مشابهة، وإن تصدر قرارا مخالفا لقرار سابق اتخذته. ولا تعد القرارات التي تصدرها المحكمة ملزمة للمحاكم الدولية الآخرى.

ثامنا- تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية

يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها. فإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم . ولم يحدد النص المذكور ما يتخذه مجلس الأمن[75]. ويمكن القول أن المقصود بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة

---

(73) المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة.
(74) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة.
(75) المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة.

الملزمة بتنفيذ القرار هي الدول المتنازعة فقط. أما الدول غير المتنازعة فهي غير ملزمة بتنفيذ القرار. فقرارات محكمة العدل الدولية قاصرة على الدول المتنازعة فحسب.

ولم يحدث أن لجأت دولة إلى مجلس الأمن سوى قضية واحدة عام 1986 عندما لجأت نيكاراغو من مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة لصالحها في القضية التي رفعتها ضد الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا. ولم يصدر قرار من مجلس الأمن بسبب الفيتو الذي مارسته الولايات المتحدة في هذه القضية. وبعد ذلك أسفرت المفاوضات بين الطرفين إلى تسوية للموضوع. وشطبت القضية من سجلات المحكمة.

المبحث الرابع
المصادر التي تطبقها المحكمة
International Law Sources

حددت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القواعد التي تعتمدها المحكمة عند النظر في المنازعات التي تعرض عليها، وهي المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة والفقه والقضاء ومبادئ العدل والإنصاف. وقسم الفقه الدولي هذه المصادر إلى مصادر أصلية وأخرى مشتقة ومساعدة، وتأتي مبادئ العدل والإنصاف فوق كل ذلك. وقد اعتمدت هذه المصادر بوصفها مصادر للقانون الدولي العام: وسنتناول القواعد التي تطبقها المحكمة:

المطلب الأول - المصادر الأصلية Original Sources

المصادر الأصلية هي المصادر التي يلجأ إليها القاضي أولا قبل غيرها لتسوية النزاع المعروض أمامه. وكان العرف الدولي يحتل الصدارة في المصادر الأصلية. غير أن تطور العلاقات الدولية، أدى إلى أن هيئات دولية متخصصة، قام بتدوين العديد من العرف الدولي إلى معاهدات دولية. فأصبحت المعاهدات المصدر الأول للقانون الدولي العام، واحتل العرف المصدر الأصلي الثاني:

أولا – المعاهدات الدولية Treaties

نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في 23/ أيار/ 1969 الأحكام العامة لقانون المعاهدات. وقد بدأ نفاذ المعاهدة في 27/ كانون الثاني /1980م. أي أن المعاهدة دخلت حيز التنفيذ بعد مرور أكثر من عشر سنوات. وجاء في ديباجة الاتفاقية أهمية المعاهدات ودورها الأساسي في تاريخ العلاقات الدولية، وكونها

مصدر من مصادر القانون الدولي، ووسيلة لإنماء العلاقات الدولية والتعاون السلمي أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية[76].

1- تعريف المعاهدة treaty definition:

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها: " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة ".

وعند الرجوع إلى النص الانجليزي، وجدنا أن التعريب حرفي وغير موفق. ويمكن أن نعرب النص الانجليزي بما يأتي: " المعاهدة، اتفاق دولي معقود بين دولتين أو أكثر، مكتوب بصياغة خاصة، طبقا للقانون الدولي، سواء ورد (الاتفاق) في وثيقة أو وثائق متصلة، بغض النظر عن تسميته"[77]. وبالنظر لتعقيد التعريف المذكور، يمكن نعرف المعاهدة بأنها: اتفاق بين أشخاص قانونية دولية، يعقد بإجراءات، معينة ويكتب بصيغة خاصة، ويرتب آثارا قانونية.

2- أهمية المعاهدة

تقوم أهمية المعاهدة على ما يأتي:

---

(76) اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أ يار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

كما عقدت معاهدات أخرى ذات الصلة بالمعاهدات الدولية منها:

- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. فيينا، 23 آب/أغسطس 1978.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. فيينا، 21 آذار/مارس 1986.

(77) جاء النص الانجليزي بما يأتي:

"treaty' means an international agreement concluded between States in written form and governed by international law, whether embodied in a single instrument or in two or more related instruments and whatever its particular designation"

أ- أولوية المعاهدات **priority**: للمعاهدات الدولية الأولوية على جميع الوثائق القانونية الدولية، فهي تلغي وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة. بشرط إلا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

ب- تعبر عن رضاء الدولة الصريح **lucid**: ذلك أن الدولة توافق على الالتزام بالمعاهدات الدولية بشكل صريح بمحض إرادتها، بينما يكون رضائها بالنسبة للوثائق الدولية كالعرف ومبادئ القانون العامة رضاء ضمنيا. ويقصد برضاء الدولة الصريح أن الدولة لم توقع أو تصادق على المعاهدة إلا بعد أن اقتنعت بها بشكل كامل بمحض إرادتها وهي تعلم ما تلتزم به وبمحض إرادتها.

ج- تطوير القانون الدولي **development**: أسهمت المعاهدات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة التي لم تنظمها المصادر الأخرى. وللمعاهدات الدولية الدور الكبير في مواكبة التطور في العلاقات الدولية، والتطور العلمي الهائل في مجال الاتصالات الدولية. كما أن المعاهدات المتعددة الأطراف أسهمت في وضع قواعد قانونية دولية عامة، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي وجعلتها عالمية[(78)].

3- أنواع المعاهدات

تختلف المعاهدات من حيث عدد الأطراف التي تنظم إليها. فإذا عقدت معاهدة بين دولتين يطلق عليها بالمعاهدات الثائية، و إذا عقدت بين عدة دول يطلق عليها بالمعاهدات الجماعية.

---

(78) ورد في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يأتي: " واعترافا منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية"

أ- **المعاهدات الثنائية** bilateral treaty : وهي تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام. وهذا النوع من المعاهدات هو الأكثر انعقادا بين الدول، حيث تلجأ الدول إلى عقد المعاهدات الثنائية لتنظيم العلاقات بينها بالطريقة التي تراها مناسبة.

والمعاهدات الثنائية لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها، ولا تضع قواعد قانونية للدول الأخرى، غير أن تكرار الأخذ بالقواعد الواردة فيها من قبل الدول الأخرى في معاهدات ثنائية تعقد فيما بينها، يضفي على هذه القواعد صفة العموم، مما يجعلها قواعد قانونية عامة. غير أن مصدر الالتزام بهذه القواعد ليس لكونها معاهدات ثنائية، وإنما لأنها أصبحت عرفا دوليا، بسبب الأخذ بها في معاهدات ثنائية أخرى. وإذا جاءت القواعد الواردة بالمعاهدة الثنائية في معاهدة دولية جماعية فإنها تصبح تشريعا دوليا. تستمد قوتها من المعاهدة مباشرة.

ومن أمثلة ذلك القواعد، القواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، فقد كان مصدر هذه القواعد هو المعاهدات الثنائية بين الدول، ثم تكرر العمل بها من قبل الدول الأخرى في علاقاتها الثنائية، بحيث اكتسبت صفة العموم والاستقرار والقبول من الدول حتى أصبحت عرفا دوليا ملزما. وقد استمرت هذه القواعد عرفا دوليا سائدا إلى أن جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي دونت تلك القواعد في اتفاقية دولية عامة .

ب- **المعاهدات الجماعية** multilateral treaty : وهي المعاهدات التي تعقد بين عدد من الأشخاص القانونية الدولية. ويطلق عليها أيضا، بالمعاهدات المتعددة الأطرف. وهي على الأنواع الآتية:

ج- **المعاهدات الإقليمية** treaty regional : وهي المعاهدات التي تضم مجموعة من الدول تقع في قارة أو أكثر. وهذا النوع من المعاهدات لا تضع قواعد

قانونية إلا للدول المنظمة إليها. ولا يشترط في المعاهدات الإقليمية أن تكون جميع الدول في قارة واحدة بل يجوز أن تكون في قارات متعددة. ومن ذلك ميثاق جامعة الدول العربية. ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

د- **المعاهدات القارية treaty continental:** وهي المعاهدات التي تضم مجموعة الدول في قارة معينة. منها المعاهدات المعقودة في نطاق الاتحاد الأوربي، ومعاهدة دول أمريكا اللاتينية، ومنظمة الوحدة الأفريقية. وهذا النوع من المعاهدات يضع قواعد قانونية دولية في نطاق القارة، وإن نطاق العموم فيها محدود على دول القارة وحدها. ويمكن أن نطلق عليها بأنها تشريع دولي قاري. ويطلق البعض على هذا النوع أيضا بالمعاهدات الإقليمية.

ه- **المعاهدات التي تضم مجموعة من الدول تتمتع بمواصفات معينة quality:** كالمعاهدات الخاصة بالدول الصناعية، والدول المصدرة للنفط (أوبك). وهذه الدول تقع في مناطق متباينة من العالم. ونطاق الالتزام بهذا النوع من المعاهدات لا يشمل إلا الدول المعنية بها.

و- **المعاهدات الشارعة legislation treaty:** وهي المعاهدات التي تضم جميع الدول، أو غالبيتها، ويطلق عليها بالمعاهدات الجماعية. وهي تضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعا حتى بالنسبة للدول التي لم تنظم إليها. ومن هذه المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة. فقد اوجب الميثاق على أن تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول الأعضاء على هدى مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حماية السلم والأمن الدولي[(79)]. وهذا يعني إلزام الدول بمعاهدة لم تكن طرفا فيها، باعتبار أن الدول الأعضاء يمثلون الأغلبية الساحقة للجماعة الدولية وهو ما يستدعي تنفيذ ما يصدر عنها في مواجهة

(79) تراجع المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

جميع وحدات هذه الجماعة[80]. كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة عام 1982 واتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية لعام 1994.

ومن المعاهدات الشارعة أيضا: المعاهدات التي تضمنت تدوين قواعد العرف الدولي. مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعديد من المعاهدات الأخرى[81]. حيث تتولى لجنة القانون الدولي (اللجنة السادسة) التابعة للأمم المتحدة، بتدوين العرف الدولي في معاهدات تقدم للدول لغرض الانضمام إليها.

4- القواعد التي تتبعها المحكمة في تفسير المعاهدات

يقترب تفسير المعاهدة **Interpretation of Treaties** من تفسير القواعد القانونية. ويقصد بالتفسير: تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها، أو مدى استجابة القاعدة للوقائع والأحداث. ويتطلب من المفسر المهارة والتجربة بعلم القانون، والتعرف على روح المعاهدة بصورة موضوعية بعيدة عن المبالغة. وللتفسير مدارسه[82]. وسنتناول القواعد العامة في التفسير والسلطة المختصة به ومبادئه.

أ- القواعد العامة في التفسير:

حددت المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد العامة للتفسير، وهي:

---

(80) تعددت النظريات في الأساس القانوني لالتزام الدول غير الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة. يراجع للتفاصيل: الدكتور إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي. الدار الجامعية بيروت 1986ص198.

(81) ومن هذه المعاهدات أيضا: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(82) ومن مدارس التفسير: مدرسة الشرح على المتون والمدرسة التاريخية أو الاجتماعية ومدرسة البحث العلمي الحر.للتفاصيل يراجع :
كتابنا: نظرية القانون،دار الفكر المعاصر بيروت 1993 ص207 وما بعدها .

-لا يجوز تفسير نص في المعاهدة بمعزل عن النصوص الأخرى. وتؤخذ المعاهدة جميعها بما فيها الديباجة والملاحق. فلا يجوز فصل نص وتفسيره بدون النصوص الأخرى. كما يتطلب مراجعة المعاهدات الملحقة، أو السابقة عليها، ومعرفة طبيعة التعامل بين الدول المعنية.

- الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على تفسير المعاهدة بطريقة معينة. وأي وثيقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الدول المتعاقدة على تفسير المعاهدة، سواء قبل عقدها وبعد ذلك، ويجب الأخذ بالتفسير المتفق عليه.

- تطبق قواعد القانون الدولي الخاصة بالتفسير. فلا يجوز تفسير المعاهدات الدولية بما تفسر به القوانين الداخلية.

- مراعاة مبدأ حسن نية **good faith** : أن هذا المبدأ يعد نتيجة طبعيه لأعمال مبدأ آخر في مادة المعاهدات الدولية هو مبدأ أن الاتفاق ملزم. وعلى ذلك يجب أن يتم التفسير على أساس أن الطرفين المتعاقدين كانا حين دخلا في الاتفاقية ذوي نيات حسنة تماما، وإنهما ينويان تنفيذ تعهداتها المتبادلة بنيات حسنه، إذ أن هذه الحالة هي التي يقضي بها منطق التعاقد وحكمته. فلا يتصور أن يكون التعاقد ذا قوة ملزمة وإن يعد شريعة المتعاقدين إذا كان كل منهما يتربص بالآخر ويضمر للطرف الآخر سؤ النية[83]. وأخذت اتفاقية قانون عقد المعاهدات بذلك وأوجبت أن تفسير المعاهدة بنية حسنة[84].

ب- الوسائل التكميلية في التفسير:

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية **Supplementary means** في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية **preparatory work** للمعاهدة وملابسات عقدها،

---

(83) الدكتور محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص 118 .

(84) الفقرة (1) من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لتحديد معنى النص إذا كان غامضا أو غير واضح أو أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة[85].

ويقصد بالأعمال التحضيرية: الملف الذي يتضمن مجموعة المكاتبات والوثائق والمذكرات التي جرت بين الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد المعاهدة ومحاضر تدوين المفاوضات وآراء الدول التي تم الأخذ بها والتي لم يتم الأخذ بها وأسباب ذلك وتعليل المواقف المؤيدة والرافضة، إلى آخر الإجراءات التي انعقدت بها المعاهدة.

أن الأعمال التحضيرية ليست جزء من المعاهدة، وهي ليست ملزمة، غير انه يجوز الاستعانة بها في حالة عدم إمكان المفسرين من تفسير المعاهدة بالوسائل المتاحة لديهم وإنهم يحتاجون إلى وسيلة تكميلية للتفسير، للتأكد من ظروف عقد المعاهدة والاطلاع على مجريات التوصل إلى النصوص المراد تفسيرها. غير أن الرجوع غير جائز إلا عند تحقق إحدى الحالتين:

أ- إذا توصل المفسرون إلى تفسير مبهم، أو غير واضح.

ب- إذا استخلص المفسرون نتيجة لا تدل على معنى، أو غير معقولة[86].

وطبقا لذلك فإن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية ليس ملزما للمفسر، وهي ليست وسيلة أصلية للتفسير، وإنما وسيلة مكملة لوسيلة أخرى لدى المفسر، وإن الرجوع إليها لا يتم إلا عند تحقق إحدى الحالتين المذكورتين، لمعرفة ما طرحه كل طرف في المفاوضات من عبارات وألفاظ وتعليقات صاحبت ذلك.

ج- تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر[87]

(85) المادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(86) المادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(87) ***Interpretation of treaties authenticated in two or more languages***

قد تكتب المعاهدات بلغة الدول المشاركة فيها. فلا مشكلة عندما تكون جميع النصوص في جميع اللغات مطابقة. غير أن المشكلة تظهر عندما يختلف معنى بعض المعاهدات عن الأخرى. وفي هذه الحالة يتبع ما يأتي:

أ- إذا دونت المعاهدة بلغتين، أو أكثر يكون لكل منها القوة نفسها، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

ب- لا يعد نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميا إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

ج- ينبغي أن تكون جميع نسخ المعاهدات مكتوبة بصيغة واحدة.

د- إذا اختلفت نصوص المعاهدات في المعنى يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها.

التفسير القضائي الدولي: إذا لم تتمكن الأطراف من تفسير المعاهدة يتم تفسيرها عن طريق القضاء الدولي عندما تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة أمامها[88]. ويكون هذا التفسير قاصرا على القضية المرفوعة فقط ولا يعد ملزما للدول غير الأطراف في الدعوى. أن المحكمة نفسها غير ملزمة بالتفسير الذي أخذت به في القضايا السابقة. كما أن المحاكم الدولية الأخرى غير ملزمة بهذا التفسير.

٥- مبادئ التفسير **Principles of Interpretation**

للتفسير علمه الخاص يطلق عليه بعلم التفسير. ومبادئ التفسير هي:

التفسير اللفظي: وهو أول مراحل التفسير، ذلك أن نص المعاهدة هو الأساس الذي يبدأ منه المفسر. والأصل أن العبارات يجب أن تفهم وفقا لمعناها الظاهر الدارج، إلا إذا كانت العبارات تعبر عن مصطلحات خاصة، ففي هذه الحالة ينبغي أن تفهم هذه العبارات وفقا لمعناها الفني والعلمي. فإذا كان النص

---

(88) المادة (107) من اللوائح الصحة الدولية المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (18) لسنة 1971.

سليما فإن دور المفسر يقتصر على تطبيق النص معتمدا عبارات النص إذا كانت واضحة، وانها تدل على المراد دون تأويل. وإذا كان النص يحتمل التأويل، أي انه يدل على معنى معين فانه يجب العمل بتطبيق النص بمعناه الظاهر إلى أن يقام الدليل على ما يقضي العمل بغير ظاهره. فإذا كان النص عاما فانه ينطبق على كل حالة يصدق عليها، وذا كان النص مطلقا فإن المطلق يجري على إطلاقه[89].

وقد أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن تفسر المعاهدة وفقا للمعنى العادي التي ينبغي إعطاؤها لألفاظها حسب السياق الواردة في ضوء موضوع المعاهدة وغرضها[90].

التفسير الواقعي factual Interpretation: عندما لا تمكن عبارات المعاهدة من وضوح الظاهر الدارج، أو عدم انطباقها على الحالة، فإن على المفسر أن يتجه إلى البحث عن روح النص مستخدما في ذلك العوامل العقلية أو الأصول التاريخية للنص ومن العوامل التي أدت إلى عقدها كالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحكمة من وراء ذلك .وقد تتغير الحكمة من عقد المعاهدة مع مرور الزمن، فالمفسر الذي يبحث عن تطبيق قاعدة في المعاهدة وضعت منذ زمن بعيد، عليه أن يبحث عن أساسها في الوقت الذي يفسر فيه[91].

ويعتمد التفسير الواقعي، أو المنطقي logical على العمل التنسيقي، وهو ما يطلق عليه في فقه القانون الدولي بالإطار الخاص بالمعاهدة[92]. فالنص الوارد في المعاهدة ليس معزولا عن النصوص الأخرى. فالمواد تكمل بعضها البعض الآخر. فالنص الغامض قد يفسره آخر. وقد يجد المفسر تعارضا بين نصوص المعاهدة، فعليه في هذه الحالة أن يطبق القاعدة التي تقضي بان النص اللاحق يلغي، أو يعدل

---

(89) كتابنا: مصدر سابق، ص211.

(90) الفقرة (1) من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(91) كتابنا: مصدر سابق،ص212.

(92) الدكتور عصام العطية، مصدر سابق، ص 140 .

النص السابق. ويؤخذ بعين الاعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه، إلا إذا ورد نص يقضي بتحديد الإطلاق. ومن الأمور التي يجب أن يعمل بها المفسر هي تطبيق قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. فإذا ما ورد نص في معاهدة يعطي حلا لقضية قائمة فلا يجوز ترك النص والاعتماد على الاجتهاد.

وإذا صيغت المعاهدة بأكثر من لغة، فانه يفترض أن يكون لتعابيرها نفس المعنى في كل نص موثق ولكل نص حجية متساوية ما لم تنص المعاهدة على ترجيح نص معين في حالة اختلاف النصوص[93].

ثانيا- العرف الدولي International custom

أولا- مفهوم العرف الدولي

يعرف العرف الدولي: بأنه تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها.

على الرغم من أن العرف الدولي المصدر الثاني بعد المعاهدات الدولية، إلا انه أقــدم مصادر القانون الدولي العام. وانه يمتاز على المعاهدات الدولية بأن قواعده لها وصف العمومية، إلى جانب انه يلزم غالبية الدول، بخلاف المعاهدات الدولية التي لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها. وغالبا ما تلجأ الدول للعرف الدولي لتنظيم علاقاتها الدولية[94]. ويعد العرف تعبيرا تلقائيا عن ضرورة العلاقات الدولية، وإن غالبية قواعد القانون الدولي تستمد من قواعد العرف الدولي.

ومن الناحية العملية فإن المجتمع الدولي عمل على تدوين قواعد العرف الدولي في اتفاقيات متعددة الأطراف. وإن التطور الهائل في مجال الفضاء والجو والتكنولوجيا والتجارة الدولية تتطلب أن يرافق ذلك قواعد قانونية دولية لتنظيم

---

(93) المادة (33) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

والدكتور حامد سلطان، مصدر سابق، ص 35

(94) *Ian Brownlie , op .cit. p.4.*

هذا التطور منعا لنشوء منازعات دولية، غير أن العرف الدولي لم يعد قادرا على مواكبة هذا التطور السريع، نظرا لطبيعة نشوئه، ولهذا اخذ العرف الدولي يترك مكانته للمعاهدات الدولية بسبب سرعة مواكبتها للتطور في المجالات كافة. ويقوم العرف الدولي على ركنين أساسيين هما:

الركن المادي material: وهو تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن. وهو تكرار متطابق لبعض الوقائع مما يرافقها استمرارية التطبيق وانها قبلت باستمرار. ويتحقق فيها عمومية المكان، أي أن تقبلها الدول، ولا يشترط قبول جميع الدول، بل يشترط إلا تعترض عليها الدول الأخرى[95].

الركن المعنوي moral: لا يكفي وجود الركن المادي، بل لابد من تحقق وجود عنصر نفسي. وهو عبارة عن الاعتقاد بالصفة الإلزامية للسابقة. فلا يكفي تكرار السوابق، أو ضم مع بعض، للقول بوجود العرف، بل يجب البحث عن القصد الذي رافق نشوء السابقة للتحقق من إنها قد لاقت القبول على اعتبار إنها من القانون. فوجود الركن المادي للعرف هو الذي يميز العرف عن العادة والمجاملات الدولية. ولاشك أن تكرار العادة لا تكتسب إلا بعد أن تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول، أو المحاكم الدولية بحيث تتوافر القناعة العامة باعتبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية ملزمة[96].

وانتهاك قاعدة عرفية لا يختلف من حيث الأساس عن انتهاك قاعدة واردة في معاهدة دولية. فإذا كانت المعاهدة تعبر عن الرضاء الصريح للدولة، فإن العرف يعبر عن الرضاء الضمني للدولة، وعلى الدول أن تطبق العرف الدولي كما تطبق المعاهدات الدولية.

(95) *Charles Rousseau, op.cit.p315.*

(96) الدكتور عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 160.

المطلب الثاني- المصادر المشتقة Derivative Sources

يقصد بالمصادر المشتقة: تلك القواعد المقتبسة من مصادر قانونية أخرى، وتكتسب قيمتها القانونية من المنبع الذي اقتبست منه. أي أنها ليست قائمة بذاتها وإنما تستند إلى مصادر تستمد قوتها منها. فالنظام القانوني يعد نظاما واحدا متكاملا يكمل بعض البعض الآخر. ففي حالة عدم تمكن القاضي الدولي من إيجاد معاهدة، أو عرف دولي عليه أن يرجع إلى المصادر المشتقة. وتعد المصادر المشتقة مصادر قانونية يمكن تسوي النزاع.

ومن المصادر المشتقة، مبادئ القانون العامة وقرارات المنظمات الدولية. وسنتناول بحث المصدرين المذكورين:

أولا- مبادئ القانون العامة General Principles of Law

من بين المصادر التي حددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة "[97].

وتبدو أهمية مبادئ القانون العامة حينما يتعذر استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات أو العرف الدولي[98]. وهذا يعني أن هذه المبادئ تأتي بالدرجة الثالثة في

---

(97) وقد اختلف كتاب القانون الدولي في تحديد مكانة وطبيعة مبادئ القانون العامة. فالفقه السوفيتي أنكر عليها صفة المصدر فلا يمكن اخذ المبادئ العامة المشتركة للقوانين الوطنية لعدم اتفاق هذه القوانين على هذه القواعد. ويرى أن هناك نظامين قانونيين متناقضين احدهما يسود الرأسمالية والأخر يسود الدول الاشتراكية يراجع: ج. أ. تونكين. القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1972 ص 153. ومنهم يرى انها من المصادر الثانوية للقانون الدولي ,يراجع: *Charles Rousseau, op.cit,p366*.. ومنهم يرى إنها ليست مصادر أصلية وإنما هي مصادر مشتقة من القوانين الداخلية للدول. يراجع الدكتور عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق ،ص172. بينما يرى آخرون إنها من المصادر الأصلية للقانون الدولي يراجع الدكتور حامد سلطان، مصدر سابق ،ص 39. والدكتور عصام العطية، مصدر سابق، ص163 .ويراجع أيضا:
Paul Reuter, Institutions Internationales Paris,1972,p.95.

(98) الدكتور محمد السعيد الدقاق ،مصدر سابق ،ص225.

تسلسل مصادر القانون الدولي لتسد النقص الحاصل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي. وتقسم مبادئ القانون العامة إلى قسمين :

1 ـ **المبادئ العامة للقانون الدولي**[99]**:** وهي قواعد قانونية دولية مثلها في ذلك مثل القواعد العرفية، ولكنها تتميز عنها بطبيعتها، من حيث إنها قواعد أساسية وضرورية. وتعد قواعد ثابتة ومتفق عليها، وتكاد أن يعترف بها من غالبية الدول. ومن هذه القواعد مبدأ حسن النية واحترام العهود والالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي، وليس للمتساوين سلطان بعضهم على بعض. والمساواة أمام القانون. وظهر مؤخرا مبدأ الشرعية الدولية، ويقصد به الالتزام بتطبيق قرارات مجلس الأمن. ولا يمكن أن نتصور قيام علاقات اجتماعية من غير هذه المبادئ. ولا يحتاج أثبات هذه المبادئ إلى الأدلة التي تتطلبها عملية إثبات القاعدة العرفية. ويرى البعض أن مبادئ القانون العامة تسمو على كل قاعدة أخرى[100].

وتستخلص مبادئ القانون العامة من طبيعة العلاقات بين الدول. ومن أمثلة ذلك أن العلاقات الدولية يجب أن تكون متكافئة، وتحكم هذه الحالة عدة مبادئ، منها المساواة بين الدول، ومنها ليس للمتساوين سلطان بعضهم على بعض. ومن المبادئ العامة في نطاق القانون الدولي ما يمكن استنباطه من المعاهدات الدولية إذا تكرر الأخذ بقاعدة معينة فإنها تصبح من مبادئ القانون العامة. من ذلك المعاهدات التي تتضمن عدم الاعتداء بين الأطراف المتعاقدة، فإن تكرار الأخذ بهذا النص أدى إلى ظهور مبدأ تحريم الاعتداء بين الدول أو تحريم العدوان. وإن لم ترد معاهدة تنص على ذلك.

أن هذه المبادئ وإن كانت تختلط بالعرف الدولي، أو تدرج في معاهدات دولية متعددة الأطراف إلا إنها تبقى قائمة بذاتها بوصفها مبادئ لا يجوز مخالفتها.

(99) ***General Principles of International Law***
(*100*)*Paul Reuter ,op.cit.p97*

2 ـ المبادئ العامة للقوانين الداخلية: اعتبرت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة. من مصادر القانون الدولي وهي المبادئ التي أخذت بها القوانين الداخلية للدول.

أن القوانين الداخلية وإن كانت لا تعني بالقانون الدولي، إلا أن ذلك لا يعني عدم صلاحيتها للحياة الدولية. لان القوانين الداخلية تعد أكثر ثباتا واسبق وجودا، ومليئة بالتجارب الإنسانية. وتعد بمثابة موجه للضمير القانوني الدولي(101). ذلك أن المبادئ القانونية الداخلية المشتركة للدول المتمدنة تصلح أن تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي. لأنها تشكل أساسا مشتركا لجميع الأنظمة القانونية ومن ثم يمكن نقل هذه المبادئ إلى مجال العلاقات الدولية. ومن ذلك مبدأ إساءة استعمال الحق، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ونظرية التقادم المكسب ونظرية التقادم المسقط، والفوائد الناشئة عن التأخير، واحترام الشئ المقضي به، ودفع النفقات القضائية، ونظرية التعسف في استعمال الحق(102).

ويشترط في مبادئ القانون العامة المستخلصة من القوانين الداخلية، أن تكون هذه المبادئ أقرتها الأمم المتمدنة، وهذا الشرط يقتضيه المنطق إذ ليس من المعقول أن تطبق على جميع دول العالم مبادئ لا تقرها سوى أمة واحدة أو بعض الأمم. ولكن من المتفق عليه فقها وقضاء عدم اشتراط الإجماع. فيكفي أن يكون المبدأ معترفا به في النظم القانونية الأساسية في العالم(103). وقد أطلق على مبادئ القانون العامة بالمصادر المشتقة لأنها مشتقة من القوانين الداخلية للدول المتمدنة.

وعلى الرغم من اختلاف الأنظمة السياسية بين الدول، إلا أن الأنظمة القانونية تكاد أن تكون موحدة، طالما أنها تهدف الصالح العام وحماية حقوق الأفراد بطريقة، أو أخرى. فإذا ما أراد القاضي الدولي الرجوع إلى مبادئ القانون

(*101*)**الدكتور محمد السعيد الدقاق ،مصدر سابق ،ص230.**

(**102**) ***Paul Reuter ,op.cit.p97.***

(*103*) **الدكتور عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 174.**

العامة، فانه لا يرجع إلى نظام قانوني وسياسي معين، فلا يأخذ بالتحديد بالنظام الرأسمالي، أو بالنظام الاشتراكي، أو المختلط، بل يحاول المزج بينها والوصول إلى حل عام يعتمد على مبادئ تقتضيها الاتجاهات المختلفة.

وإذا كانت مبادئ القانون العامة في القانون الدولي غير منصوص عليها بالمعاهدات الدولية، فإن مبادئ القانون العامة في القانون الداخلي منصوص عليها في دساتير الدول والقوانين المدنية والجنائية وغيرها. وإن مبادئ القانون العامة لا تعد مصادر قائمة بذاتها. ومن ذلك عدم رجعية القانون على الماضي، ولا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، والقانون الأصلح للمتهم، وحجية الشيء المقضي به، ولا اجتهاد في مورد النص، ولا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان، لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال، و الاضطرار لا يبطل حق الغير، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

ثانيا- قرارات المنظمات الدولية Organization decisions

1- طبيعة قرارات المنظمات الدولية

لم تنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي. والسبب في ذلك هو أن المنظمات الدولية برزت بشكل كبير بعد إقرار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبعد الحرب العالمية الثانية، ازدياد وتنوع عدد المنظمات الدولية، ودورها الكبير في تطوير العلاقات الدولية، فأصبح لها دورا فاعلا في إصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها. وتجد هذه القرارات صفتها وأساسها القانوني في ميثاق المنظمة ذاتها. أي إنها تجد قوتها الملزمة من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة.

فالقرار الذي يصدر طبقا لميثاق المنظمة لا يجد قوته الملزمة في القرار ذاته، وإنما بالاستناد إلى ميثاق المنظمة التي خولت المنظمة بإصداره القرارات التي تكون نافذة بحق الدول الأعضاء.

لذا فقد قيل بان قرارات المنظمات الدولية مصدر مشتق من مصدر أصلي، وهو اتفاق الدول على إنشاء المنظمة. ولا يدخل في هذه القرارات الاتفاقيات الدولية التي تعقد في إطار هذه المنظمات لان مصدر الالتزام في هذه القرارات هو الاتفاقيات الدولية ذاتها[(104)].

2- أشكال الوظيفة التشريعية للمنظمات الدولية

أشكال الوظيفة التشريعية لقرارات المنظمات الدولية، هي:

1. تسري قرارات بعض المنظمات الدولية على جميع الدول الأعضاء دون الحاجة إلى تصديقها، بل يكفي عدم اعتراضها عليها. مثال ذلك القرارات التي تتعلق بالمسائل الفنية للملاحة الجوية[(105)].
2. القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية فيما تضعه من لوائح، أو أنظمة داخلية للمنظمة[(106)]. فاللوائح الداخلية تحكم طريقة العمل داخل المنظمة. وقيام المنظمة بوضع لائحة داخلية يعد من الاختصاصات المعترف بها للمنظمة حتى ولو لم تنص المعاهدة المنشئة للمنظمة على ذلك صراحة. فهذه القرارات تصدر من جانب واحد، ولها وصف العمومية والتجريد[(107)].
3. القرارات التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بحماية السلم والأمن الدوليين، إلا إذا نصت تلك القرارات على

(*104*) **الدكتور عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق ،ص177.**

(*105*) **المادتان 37 و38 من النظام الأساسي لمنظمة الطيران المدني**

(*106*) **الدكتور عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 179.**

من ذلك المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 16 /ج من ميثاق جامعة الدول العربية.

(*107*) **الدكتور محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص330.**

إنها حالة خاصة بالنزاع المعروض أمامها ولا تعد سابقة دولية كما حصل ذلك بالنسبة للقرارات التي صدرت ضد العراق التي نصت على أن هذا القرار حالة خاصة بالعراق ولا يعد سابقة.

4. القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية الإقليمية والتي تصدر طبقا لميثاق المنظمة والتي تتخذ بالإجماع تعد تشريعا يلزم الدول الأعضاء في المنظمة. وهذا النوع من القرارات لا يسرى على الدول الأخرى.

ومن الناحية العملية فإن بعض القرارات مجلس الأمن خالفت المصادر الأصلية في القانون الدولي. ومن ذلك قراراي مجلس الأمن المرقمين1368 في 12/أيلول/2001 و1373في 20/أيلول/2001 التي اتخذت بعد أحداث أيلول عام 2001 نصت بصورة صريحة على تعطيل ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حقوق الإنسان عندما قررت تقييد حقوق الإنسان والحجز بدون محاكمة ومنح الولايات المتحدة حق استخدام القوة ضد المنظمات التي توصفها بالإرهاب، وتسليم اللاجئين السياسيين المتهمين بالإرهاب.

المطلب الثالث- المصادر المسـاعدة Assistance Sources

المصادر المساعدة: هي تلك المصادر التي لا تضع حلا للنزاع وإنما تشير، أو ترشد إلى مصادر أخرى لحل النزاع. فهي تساعد على إيجاد قاعدة من قواعد القانون الدولي. وحددت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر المساعدة. وهي أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم. وسنتناول دراسة القضاء والفقه في المطلبين الآتيين:

أولا- أحكام المحاكم Judicial Decisions

من الواضح أن سلطة القضاء سواء أكانت في مجال القضاء الدولي أم الوطني، تطبيق القانون لا وضعه. فالمحاكم الدولية تطبق القواعد التي وضعتها الدول.

وقرارات المحاكم الدولية تصدر في قضايا متنازع عليها، وإن حجيتها قاصرة على أطراف النزاع فحسب، ولا تلزم غيرهم من الدول، بل أن المحكمة نفسها لا تلتزم بتطبيق قرار سابق، على دعوى أخرى وإن كانت مشابهة للدعوى السابقة التي سبق وإن نظرتها.

وإذا كانت قرارات المحاكم، لا تعد حجة على المحاكم الأخرى، ولا على المحكمة ذاتها، وإنها لا تلزم إلا أطراف النزاع التي صدرت بحقهم، فإن هذه القرارات، لا تعد قواعد تشريعية ملزمة للدول. غير أن الرجوع إلى القرارات السابقة يساعد على معرفة القواعد القانونية التي استندت إليها المحكمة السابقة في الأحكام التي أصدرتها. فهل استندت تلك على عرف أو معاهدة أو مبدأ قانوني عام لم يكن القاضي قد اطلع عليه، ومن ثم يسترشد القاضي إلى قاعدة قانونية ليحسم النزاع المعروض أمامه. أو ليعرف مدى نطاق قاعدة قانونية، أو لمعرفة مفهومها أو تفسيرها.

ويرى المشتغلون في القانون الدولي أن أحكام محكمة العدل الدولية السابقة بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي، بسبب صدورها من ارفع هيئة قضائية دولية تبين مدلول تلك القواعد وتحدد مدى تطبيقها في مسائل معينة[108]. فهي وسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي، لا ترقى إلى المصادر القانونية الأخرى[109].

أما المحاكم الوطنية فهي الأخرى لعبت دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي، فالقواعد المطبقة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومبدأ الاعتراف بالدول والحكومات قد استنبطت إلى حد كبير من قرارات المحاكم الوطنية. فالمحاكم الوطنية قد تنظر قضايا تتعلق بتطبيق المعاهدات الدولية مثل مدى تمتع

(108) الدكتور عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص182.

(109) محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص89.

الشخص بالحصانة القضائية، وقضايا العمل طبقا للاتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها.

ثانيا – آراء الكتاب The Writings of Publicists

نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم بوصفها وسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي. ويقصد بفقهاء القانون العام، الأشخاص المختصون في القانون العام[110]، الذين يؤلفون الكتب والبحوث في هذا المجال. ومصطلح القانون العام يشمل القانون الدولي العام، والقوانين الداخلية التي تحمي المصلحة العامة والتي تتضمن القواعد الآمرة[111].

ومهمة الفقيه هي البحث في أصل القاعدة القانونية ومدى قوتها الملزمة ونطاق تطبيقها على الأشخاص القانونية، وسريانها من حيث الزمان والمكان والآثار المترتبة على مخالفتها، والنتائج المترتبة على تنفيذها، وعما إذا كانت تستمد قوتها الملزمة من العرف الدولي أو المعاهدات، وتطبيقات القضاء، وموقف الدول منها.

وبناء على ذلك فإن ما يقوم به الفقيه من آراء وعمل علمي لا يشكل قاعدة قانونية ملزمة للدول، أو القضاء الدولي، غير انه يسهل على المحاكم والدول الاستدلال على وجود قاعدة قانونية أو تفسير هذه القاعدة، أو إزالة الغموض عنها[112]. وقد أسهم الفقه الدولي بتطوير قواعد القانون الدولي وتنبيه الدول والقضاء الدولي بما وضعه من مقترحات وآراء حول تطبيق القواعد القانونية. لهذا

(110) ويرى بعض الكتاب أن المقصود بالكتاب في القانون الدولي، أولئك الفقهاء الذين لهم شهرة كبيرة في مجال القانون الدولي مثل كوكنهايم وفدروس وروسو. يراجع:

Ian Brownlie, cit,p,24.

(111) يميز فقهاء القانون، القوانين الداخلية إلى قوانين خاصة وقوانين عامة ووضعوا عدة نظريات للتميز بينها. ومن القوانين العامة القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي. ومن القوانين الخاصة القانون المدني والقانون التجاري .

يراجع: كتابنا، نظرية القانون، مصدر سابق، ص 105.

(112)الدكتور حكمت شبر، القانون الدولي العام، بغداد 1975،ص 101 .

فإن فقهاء القانون الدولي في الدول المختلفة غالبا ما يساهمون في تطوير قواعد القانون الدولي عبر الأجهزة القانونية الداخلية في وزارات الخارجية للدول. وإن الرجوع إلى مؤلفاتهم مفيد من الناحية العملية.

- هل تعد أحكام المحاكم والفقه من مصادر القانون الدولي: على الرغم من أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أوردت أحكام المحاكم والفقه ضمن بحثها لمصادر القانون الدولي، إلا انها لم تعدها مصادر لتسوية المنازعات الدولية. وإنما يرجع إليها لفهم قاعدة قانونية واردة في معادة دولية، أو في عرف دولي، أو قاعدة من قواعد مبادئ القانون العامة، لمعرفة نطاق القاعدة وتطبيقها وتفسيرها. لهذا لا تعد أحكام المحاكم وأراء الفقه من مصادر القانون الدولي وليست مرتبة بين المراتب.

المطلب الرابع- مبادئ العدل والإنصاف (ex aequo et bono)

من المشاكل التي يعاني منها الفقه القانوني هي تحديد معنى العدل **justice**. ذلك أن مفهوم العدل متغير ونسبي يختلف بالزمان والمكان فما كان عدلا قبل مئة سنة قد لا يعد كذلك في الوقت الحاضر وإن مفهوم العدل لدى دولة معينة يختلف عن الأخرى. كما أن قواعد القانون الوضعي ليست كلها تهدف إلى تحقيق العدل. فبعض القواعد تتنافى والعدل.

وفي جميع الأحوال فإن القانون الوضعي يحاول أن يقترب من العدل الذي يفهمه المجتمع والذي يتناسب وتطلعاته ويتفق ومقتضيات العقل والتفكير المنطقي. فالقانون يسعي إلى الاكتمال في ترتيب العلاقات بين الدول، والاكتمال ما يستحسنه العقل وعندما يسعى القانون لتحقيق العدل فانه يحرص على قدر من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام القانوني. وتبقى العدالة الغاية الأولى للقانون[113]. ولابد من ألإشارة إلى الفرق بين العدل والعدالة. فالعدل

(113) الدكتور حمدي عبد الرحمن، فكرة العدالة، دار الفكر العربي، القاهرة 1979،ص20.

يعني تطبيق القانون بشكل كامل. أما العدالة فهي تعني الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق التوازن قدر الإمكان. ومبادئ العدل لا تأخذ تسلسل بين المصادر، فقد تكون في أول المصادر أو في آخرها.

أما الأنصاف Equity **:** فانه إعطاء الحق أي تعطي من الحق كالذي تستحق لنفسك. والأنصاف يختلف عن الحق فالعدل يقضى بإعادة الحق إلى صاحبه كاملا، بينما الإنصاف يقضي بمراعاة حال الطرف الأخر أيضا ومدى ما تحمله من خسارة. وهو لا يعني الحق كاملا. فالإنصاف يقتضي أن الطرف الآخر هو قد تضرر من فعله أيضا.

وقد أجازت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، للقاضي الحكم وفقا للعدل والأنصاف متى وافق أطراف الدعوى عليه.

وطبقا لذلك فإن الحكم وفق مبادئ العدل والأنصاف تساعد القاضي على تفسير نص قانوني غامض، أو تكملة النص. أو ترك النص الموجود لما فيه من قسوة وعدم عدالة والحكم بما هو عادل ومنصف. ولما كانت سلطة القاضي بالحكم وفقا للعدل والأنصاف تجعله يجتهد ويضع القاعدة القانونية من عنده ومن ثم تطبيقها على النزاع المعروض أمامه، هذه الصلاحية تجعل منه مشرعا وقاضيا في الوقت نفسه. أي انه يجمع في يده السلطتين التشريعية والقضائية، وهي مسألة تثير المخاوف لدى الدول، فلا توافق بان تضع مصالحها الوطنية بيد قاضي يتمتع بسلطات واسعة. ومن المؤكد فإن هذا القاضي الذي يتولى حسم النزاع في جميع الأحوال هو قاضي أجنبي، قد تتأثر مصالح دولته بنتائج حل النزاع، من المحتمل أن ينحاز لهذا الطرف أو للآخر.

وبالنظر لخطورة مبادئ العدل والأنصاف، فأنها محكومة بما يأتي:

1 ـ أن القاضي لا يستطيع الحكم بمبادئ العدل والأنصاف إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة بتخويل القاضي بان يحكم بها. وهذا يعني أن تخول الأطراف المتنازعة القاضي بان يحكم بالعدل.

2 ـ أن تخويل القاضي الحكم بمبادئ العدل والأنصاف لا يلزمه الحكم بها، فله أن يحكم، أو لا يحكم بها. فإذا وجد مصدرا قانونيا آخر يحسم النزاع، حكم بموجبه ولا يلجأ إلى مبادئ العدل والأنصاف.

وبالنظر للسلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي الدولي عندما يخول الحكم بالعدل والإنصاف فإن الدول لا تترك تقدير مصالحها لأهواء قاضي أجنبي قد تتداخل في حكمه مصالح دولته أو أن يكون عرضة للضغط والابتزاز.

ولهذا نرى أن مبادئ العدل والأنصاف لا تأخذ تسلسلا بين مصادر القانون الدولي، فقد تكون أول المصادر أو آخرها يلجأ إليها القاضي عندما يجد أو لا يجد مصدرا يحسم به النزاع.

المطلب الخامس – التنازع بين القواعد التي تطبقها المحكمة

في حالة اتفاق مصادر القانون على إعطاء حل واحد لقضية معروضة فإن ذلك يعزز موقف القاضي ويحكم بالمصادر جميعها. أما إذا اختلف المصادر فيما بينها فإن محكمة العدل الدولية ترجع للترتيب الذي وضعته المادة (38) من النظام الأساس للمحكمة. ففي هذه الحالة لابد من الاعتماد أولا على تسلسل المصادر والأخذ بالمصادر الأصلية أولا والتسلسل الوارد فيها. فيؤخذ بالمعاهدات الدولية أولا وإن خالفت بقية المصادر الأخرى. لأن المعاهدات الدولية تعبر عن رضاء الدولة الصريح. ويضحى بالمصادر الأخرى وإن جاءت متفقه على حكم موحد مخالف للمعاهدة.

وإذا لم يجد القاضي معاهدة دولية لحل النزاع بين الدولتين ففي هذه الحالة يأخذ بالعرف الدولي. وإذا لم يجد في العرف الدولي يصار إلى المصادر المشتقة. وفي

هذه الحالة يأخذ بمبادئ القانون العامة. وإن لم يجد فيها يصار إلى قرارات المنظمات الدولية. وإذا لم يرد في قرارات المنظمات الدولية ما يفضي لحل النزاع القائم يصار في هذه الحالة إلى البحث في قرارات المحاكم الدولية والفقه عما إذا جد حل في معاهدة دولية أو عرف لم يعرفه أطراف النزاع أو من يقوم بتسويته.

وفي حالة عدم التوصل إلى حل قانوني، فينظر في هذه الحالة هل أن الدول وافقت على منح القاضي أو من يتولى تسوية النزاع سلطة الحكم بالعدل والأنصاف. ففي هذه الحالة يحق له حسم النزاع طبقا لمبادئ العدل والأنصاف. أي انه ينصب نفسه مشرعا يضع القاعدة القانونية ومن ثم تطبيقها. وله أيضا أن يحكم بالعدل والأنصاف وإن كان هناك مصدرا من مصادر القانون الدولي يحسم النزاع. أو يحكم بموجبه. وقد يكون التنازع بين المصدر الواحد نفسه. بين معاهدتين أو عرفين أو مبادئ القانون العامة المختلفة. ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة بالتنازع وهي كما يأتي:

1- إذا كان التنازع بين معاهدة دولية جماعية ومعاهدة ثنائية فإن الغلبة تكون للمعاهدة الثنائية. فإذا ما تم الاتفاق بين دولتين على التسهيلات التجارية بينهما وكان هذا الاتفاق يتعارض مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية يطبق الاتفاق الثنائي ويضحى باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

2- إذا كان التنازع بين معاهدتين جماعيتين أو معاهدتين ثنائيتين. فتطبق المعاهدة اللاحقة على المعاهدة السابقة.

3- إذا كان التنازع بين اتفاقية دولية عالمية واتفاقية إقليمية تطبق الاتفاقية الإقليمية إذا كانت الدولتين فيها. ومن ذلك إذا تعارض ميثاق جامعة الدول العربية مع ميثاق الأمم المتحدة يطبق ميثاق الجامعة إلا في الحالات التي تمنع المعاهدة الجماعية الاتفاق على خلافها.

4- إذا كان التنازع بين عرف دولي قديم وعرف دولي حديث فيطبق العرف الحديث.

5- إذا كان التنازع بين مبادئ القانون العامة للدول فتطبق المبادئ المطبقة في الدول المتمدنة. وإذا كان التنازع بين مبادئ القانون بين دولتين متمدنتين فتطبق المبادئ الأكثر قبولا.

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1)

النِّظَام الأَسَاسِي لمحكمةِ العَدْل الدَوْلِية

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

1) تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2) إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

1) أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية.

2) بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3) في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5

1) قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2) لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7

1. يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.
2. يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10

1. المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2. عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3. إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة 11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12

1. إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2. إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.

3. إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4. إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

المادة 13

1. ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2. القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفا تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3. يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4. إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16

1. لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.
2. عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17

1. لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.
2. ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.
3. عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18

1. لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.
2. يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.
3. بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

1. تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.
2. تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

1. يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.
2. يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23

1. لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.
2. لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.
3. على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا.

المادة 24

1. إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.
2. إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.
3. عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

1. تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.
2. يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.
3. يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26

1. يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.
2. يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.
3. تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

المادة 28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30

1. تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.
2. يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31

1. يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

2. إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و 5.
3. إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
4. تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.
5. إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.
6. يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي. ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32

1. يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.
2. يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.
3. يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.
4. يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

5. تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.
6. تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.
7. تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.
8. تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة

المادة 34

1. للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
2. للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.
3. إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

1. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.
2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
3. عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

1. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
   (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات،
   (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي،
   (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،
   (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3. يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4. تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5. التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.

6. في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث: في الإجراءات

المادة 39

1. اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

2. إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3. تجيز المحكمة -لمن يطلب من المتقاضين- استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40

1. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2. يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.

3. ويخطر به أيضا أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41

1. للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.
2. إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42

1. يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.
2. ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.
3. يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43

1. تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.
2. تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.
3. يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.
4. كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5. الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44

1. جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.
2. وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47

1. يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.
2. وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49

يجوز للمحكمة، ولو قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.

المادة 50

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما. أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.

المادة 51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53

1. إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.
2. وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54

1. بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.
2. تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.
3. تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

المادة 55

1. تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.
2. إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56

1. يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.
2. ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57

إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

المادة 58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا.

المادة 59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61

1. لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.
2. إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.
3. يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.
4. يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.
5. لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62

1. إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.
2. والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63

1. إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.
2. يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا.

المادة 64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع: في الفتـاوى

المادة 65

1. للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.
2. الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

1. يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.
2. كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.
3. إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا. وتفصل المحكمة في ذلك.
4. الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع -فوق ما تقدم- ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس: التعـديـل

المادة 69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69.

---

* ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999

قائمة المصادر

قائمة المصادر

أولا- الكتب العربية:

- الدكتور إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الأردنية عمان 2007.
- الدكتور إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي. الدار الجامعية بيروت 1986.
- إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، السنة السادسة والثلاثون، القاهرة 1980 .
- باسيل يوسف، العرب ونشاط الأمم المتحدة في حقوق الإنسان، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة (بدون سنة طبع) .
- جيف سيمونز: التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998.
- الدكتور حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1950.
- الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، 1994 .
- الدكتور حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية 1974.
- الدكتور حكمت شبر، القانون الدولي العام، بغداد 1975 .
- الدكتور حمدي عبد الرحمن، فكرة العدالة، دار الفكر العربي، القاهرة 1979.
- خالد عبد العزيز الجوهري، منظمة التجارة العالمية .. مراجعة موضوعية، مجلة السياسة الدولية لعدد 149 يوليو 2002 المجلد 37 .

- الدكتور رياض القيسي: القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991، مجلة المستقبل العربي، العدد 8 لعام1998.
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، نظرية القانون، دار الفكر المعاصر بيروت 1994.
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة عمان 2004.
- الدكتور عبد الحسين شعبان: العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد (1) لسنة 2000.
- الدكتور عبد الرحيم كندة، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الاهلية، 11-13 / 2004. مطابع الدستور التجارية عمان 2004،
- غاردام، جوديث جي وخافير ميخيل جيه، المرأة والنـزاع المسلح وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، UN DOC.A/52/871-S/1998/318.
- فضيل ذيب العبادي، الازدواجية في قرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة جرش 2008.
- محمد ظروف ثلاث قرارات وزمن قياسي، صحيفة الوطن القطرية، 19/كانون الاول/2005.
- الدكتور محمود خلد المسافر، العولمة الاقتصادية، هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة بغداد 2002.
- لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية بغداد 2005.

ثانيا - الوثائق الدولية

- الاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود المعقودة في باناما عام 1992.
- الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من سفن أعالي البحار المعقودة عام 1993.
- الاتفاق المتعلق بقمع صنع الأفيون المخدر والاتجار به في الداخل واستعماله. جنيف، 11 شباط/فبراير 1925، وليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.
- الاتفاق المنشئ للصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. مدريد، 24 تموز/يوليه 1992.
- الاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المعقودة في عام 1995.
- اتفاقية الأفيون الدولية. لاهاي، 23 كانون الثاني/يناير 1912.
- اتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحـة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988،
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000 .
- اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية 2003.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.
- اتفاقية الأمن النووي المعقودة في فيينا عام 1994.
- اتفاقية التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيتس) المعقودة في واشنطن عام 1973.
- اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة المعقودة عام1979.
- اتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان رأي المعقودة عام 1995.

- اتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو المعقودة عام 1992.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم. نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- الاتفاقية الدولية لقانون البحار المعقودة عام 1982.
- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. فيينا، 1978.
- اتفاقية قانون البحار 1982.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. نيويورك، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. نيويورك، 7 آذار/ مارس 1966.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية. نيويورك، 10 كانون الأول 1985.
- اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود وإتلافها المعقودة في بال 1989.
- اتفاقية حضر الاستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في أفريقيا المعقودة في باماكو عام 1991.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك، 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك، 6 تشرين الأول 1999.
- اتفاقية المؤثرات العقلية. فيينا، 21 شباط/فبراير 1971.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. جنيف، 28 تموز/يوليه 1951.

- الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. نيويورك، 28 أيلول/سبتمبر 1954.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة1952.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية تأثيرات الحوادث الصناعية في المناطق الحدودية المعقودة في هلنسنكي عام 1992.
- اتفاقية حقوق الطفل. نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
- اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المعقودة في هلسنكي عام 1992.
- اتفاقية طرق الإعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيمائية الخطيرة محل تجارة دولية المعقودة في روتردام عام 1998.
- اتفاقية عدم تقـادم جرائـم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. نيويورك، 26 تشرين الثاني 1968.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون1985.
- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. فيينا، 23 آب/أغسطس 1978.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. فيينا، 21 آذار/مارس 1986.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963،
- اتفاقية قانون المعاهدات 1969.
- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969،
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1950.

- اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة. جنيف، 26 حزيران/يونيه 1936 وليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.
- اتفاقية مقاومة التصحر باريس المعقودة عام 1994.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984،
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1987.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. نيويورك، 9 كانون الأول 1948.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8/أيلول/2000.
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971.
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1973.
- الإعلان الدولي لحقوق الإنسان عام 1948:
- الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 128/41 في 4/كانون أول /1986.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14-25خزيران 1993.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14-25خزيران 1993.
- الالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة في روما عام 1983.

- بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1989.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. نيويورك، 25 أيار/مايو 2000.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. نيويورك، 25 أيار/ مايو 2000.
- البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين. نيويورك، 31 كانون الثاني/يناير 1967.
- البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1950.
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. جنيف، 25 آذار/مارس 1972.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ 25 آذار/مارس 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. نيويورك، 8 آب/أغسطس 1975
- بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله. نيويورك، 23 حزيران/يونيه 1953.
- بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله. نيويورك، 23 حزيران/يونيه 1953.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. نيويورك، 30 آذار/مارس 1961.
- اتفاقية المؤثرات العقلية. فيينا، 21 شباط/فبراير 1971.
- بروتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المعقودة في طوكيو عام 1997.

- تقرير الأمين العام في الدورة (53) المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9/أيلول /2002 . تراجع الوثيقة المرقمة (A/57/387).
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أسباب النـزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، UN DOC.A/52/871-S/1998/318، الفقرة 4.
- تقرير الخبير التابع للأمين العام، غراشا ميشيل، تأثير النـزاع المسلح على الأطفال، UN DOC.A/51/306، الفقرة 24.
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، المرقم: (2837/26/D)، والمؤرخ في 1971/12/17. الدورة السادسة والعشرين، الوثيقة:(A/8426). والمادة (58) من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- تقرير المعايير المزدوجة للإدارتين الأمريكية والبريطانية لقضايا الشرق الأوسط. عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي – في حالة الحرب. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 20-3-2002 رقم (A/09/2002)
- تقرير المعايير المزدوجة للإدارتين الأمريكية والبريطانية لقضايا الشرق الأوسط. عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي – في حالة الحرب. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 20-3-2002 رقم (A/09/2002).
- تقرير منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

- تقرير منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200، مطبوعات منظمة العفو الدولية.
- دستور المنظمة الدولية للاجئين. نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1946. واتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. نيويورك، 30 آب/أغسطس 1961.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968 .
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.
- المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي المعقودة في واشنطن عام 1959 .
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- النظام الداخلي للمجلس، اعتمده مجلس الأمن في جلسته الأولى حزيران /يونيه1946؛
- النظام الداخلي للجمعية العامة الذي اعتدته الجمعية العامة 1946.
- النظام الداخلي لموظفي الأمانة العامة الوثيقة .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا- المصادر الاجنبية

- *Charles G. Fenwick, International Law, New York,1948.*
- *Cortright, George A. Lopez, Linda Gerber Sanctions and the Search for Security: Challenges to UN Action ; Lynne Rienner, 2002*
- *Craven, Matthew C.R., The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: A Perspective on its Development. Clarendon Press, 1995.*
- *Danesh Sarooshi The United Nations and the Development of Collective Security: The Delegation by the UN Security Council of Its Chapter VII Powers Oxford University Press, 2000.*
- *David Carment and Albrecht Schnabel, Conflict prevention – Taking stock. Conflict Prevention: Path to Peace or Grand Illusion?. Book by David Carment, Albrecht Schnabel; United Nations University Press, 2003.*
- *David D. Caron, Wilenski ,The Legitimacy of the Collective Authority of the Security Council; American Journal of International Law, Vol. 87, 1993.*
- *David M. Malone The Security Council in the 1990s: Inconsistent, improvisational, indispensable? New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance*
- *Eide, Asbjorn, Krause, Rosas eds. Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook, , Kluwer Academic Pub, 1995.*
- *Eide, G. Alfredsson, G. Melander, L. Adam Rehof and A. Rosas (eds), The Universal Declaration of Human Rights. A Commentary, Scandinavian University Press (1992)*
- *Faundez, J. Affirmative Action: International Perspectives. International Labor Office, 1994.*

- *Frederic L. Kirgis Jr ,The Security Council's First Fifty Years.; American Journal of International Law, Vol. 89, 1995.*
- *Ian Brownle, Principles of Public International Law , Clarendon Press , Oxford 1966.*
- *Ian Brownlie, Principles of International Law, Oxford University Press, 19901.*
- *International Crisis Group. Spoilling Security in Haiti, International Crisis Group 2005.*
- *James N. Roseau The United Nations in a Turbulent World ; Lynne Rienner Pub, 1992.*
- *James Reed , Why is the USA not a like-minded country? Some structural notes and historical considerations. Enhancing Global Governance: Towards a New Diplomacy? Book by Andrew F. Cooper, John English, Ramesh Thakur; United Nations University Press, 2002.*
- *Jean E. Krasno, James S. Sutterlin , The United Nations and Iraq: Defining the Viper , ; Praeger, 2003.*
- *Louis B. Sohn ,The Security Council's Role in the Settlement of International Disputes Journal article ; American Journal of International Law, Vol. 78, 1984*
- *Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Comment, Kehl, Strasbourg, Arlington, N.P. Engel (1993)*
- *Rosalyn HIGGINS, derogations under Rights Treaties, The British year book of International Law , Oxford. 1977.*
- *Sydny D. Baile, and Sam Dawsthe Procedure of the UN THE UN Security Council Third Edition Crandon Press . Oxford 2007.Shekhawat and Others, Terrorism drug, Trafficking and Corruption, Law House, New Delhi 2004,*
- *Sydney D. Bailey, Sam Daws., The Procedure of The UN Security Council. Third Ed. , CLARENDON PRESS . OXFORD.*

- ❒ *Tanja Brühl and Volker Rittberger decision-making, and the United Nations in the world of the twenty-first century Political systems in the post national constellation: Societal denationalization and multilevel governance Global Governance and the United Nations System Book by Volker Rittberger; United Nations University Press, 2000.*
- ❒ *Ted Robert Gurr , Continuing Internal War in the Twenty-First Century. From Reaction to Conflict Prevention: Opportunities for the UN System. Book by Fen Osler Hampson, David M. Malone; Lynne Rienner, 2002.*
- ❒ *W. Andy Knight , The future of the UN Security Council: Questions of legitimacy and representation in multilateral governance, Enhancing Global Governance: Towards a New Diplomacy? Book by Andrew F. Cooper, John English, Ramesh Thakur; United Nations University Press, 2002.*

للمؤلف

صدرت الكتب الآتية

أولا – كتب القانون الدولي العام

1- قانون الحرب في القانون الدولي، دار القادسية، بغداد 1983؛
2- أسرى الحرب في القانون الدولي العام، دار القادسية، بغداد 1943.
3- المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد 1986.
4- القانون الدولي العام، دار الكتب، جامعة بغداد 2001؛
5- الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت 2002؛
6- الإرهاب والإرهاب المضاد، وزارة الثقافة، بغداد 2002،
7- القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة عمان 2006؛
8- القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة عمان2006؛
9- حقوق الإنسان في معتقل أبو غريب، دار الطليعة عمان 2007؛
10- جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، دار الطليعة عمان 2007.
11- القانون الدولي للبحار، دار الثقافة عمان 2008.
12- الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة عمان2009.
13- الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة عمان 2009.
14- العولمة وآثارها على الوطن العربي، دار الثقافة عمان 2009.
15- القانون الدولي في وقت السلم، دار الثقافة عمان 2010.

ثانيا – كتب حقوق الإنسان

1- انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، دار القادسية بغداد 1985.
2- مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد 1986؛
3- حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان2006 ؛
4- القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة عمان 2007؛
5- القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الحداثة عمان 2008.

ثالثا-كتب الدبلوماسية

1- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد، بغداد 1980؛
2- تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد 1985؛
3- الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان 2005؛
4- القانون الدبلوماسي، دار الثقافة عمان 2010.
5- الحصانة الدبلوماسية دار وائل عمان 2010.

ثالثا-كتب المنظمات الدولية

1- المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت 2004؛
2- منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان 2005؛
3- التنظيم الدولي، دار الثقافة عمان 2007.
4- المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة عمان 2010.

رابعا-كتب القانون الدولي الإسلامي

1- دبلوماسية النبي محمد ، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛

2- حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛

3- أدب المجالس في الإسلام، دار الضياء، عمان 2001؛

4- تسوية المنازعات الدولية، في عهد النبي محمد، دار الضياء عمان 2001؛

5- مراسلات النبي محمد وبعثاته الدبلوماسية، دار الضياء، عمان 2001؛

6- الدبلوماسية الإسلامية، دار الثقافة عمان 2005؛

7- فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، دار وائل عمان 2010.

خامسا-كتب فلسفة القانون

1- حقوق المؤلف الأدبية، دار الحرية بغداد 1977.

2- تاريخ القانون اليمني قبل الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق 1992.

3- نظرية القانون، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1993.

4- نظرية الحق، دار الفكر المعاصر ، دمشق، 1994.

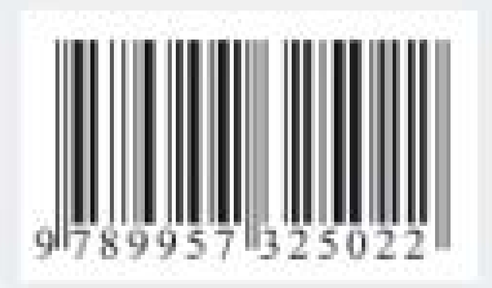
5- تاريخ النظم القانونية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1995.

6- المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد 2008.



United Nation
Vol. 2

By
Professor Dr. Suheil H. Al-Ftlawi





دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com